جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون

جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ - دراسة مقارنة -

رسالة تقدم بها الطالب

منذر عبد الزهرة عزيز زنكي الأسدي

إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

د . علي حمزة عسل الخفاجي
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٢/هـ ٢٠٢٠/م

[وَأَعِدُّواْ لَهُم مَا أسْتَطعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَاتُنفِقُواْ مِن شَىءٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيكُم وَأَنتُم لَاتُظْلَمُونَ]

سورة الأنفال / الآية [٦٠]

[مِنْ أَجلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِى الأَرضِ لَمُسرِفُونَ]

سورة المَائِدَة / الآية [٣٢]

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

إلى مَنْ علّم البشرية مبادئ الرّحمة والإنسانية خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيّبينَ الطاهرين).

إلى مَنْ ثبّت للإسلام معنىً وقيمًا سيد الشهداء أبي الأحرار الإمام الحسين (عليه السلام).

مَنْ حَمَلَ راية الإباء أبي الفضل العباس (عليه السلام).

روح والدي الشهيد الذي كان يحثنا على العلم والتعلم والذي ما زلت أفتقده.

روح والدتي التي كانت تدعو لنا دائمًا بالتوفيق والسداد والحِفظ.

زوجتي التي تحملت وعانت طيلة أيام دراستي.

أولادي ليطلبوا العلم من المهد إلى اللحد.

إخوتي وأَخواتي.

منذر

شكر وعرفان

الحمدُ لله الجليل ثناؤه، الجزيل عطاؤه، العظيمة صفاته وأسماؤه، عرفته الأشياء بإفتقارها إليه، ووحدته بإنقطاعها دونه والحمد لله الذي قدّر الأمورَ بعلمهِ وفصَلَ بين مختلفاتها بحكمه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

بعد فضل الله وتوفيقه أتممت هذه الرسالة، فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور (علي حمزة عسل الخفاجي) الذي تفضل بقبوله الإشراف على رسالتي، ولما أبداه من توجيهات وملاحظات سديدة، فقد كان نعم الموجه والناصح طيلة مدة كتابة الرسالة، مما سهل الصعوبات وأزال العقبات، وله يرجع الفضل في إظهار هذه الرسالة، فأسأل الله العلي القدير أن يمن عليه بالصحة والعافية ويوفقه لكل خير وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والثناء لأساتذتي في كلية القانون – جامعة كربلاء، ولاسيما السيد العميد والسيد معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا والسيد معاون العميد للشؤون الإدارية والأستاذ الدكتور عادل كاظم سعود رئيس القسم العام في كلية القانون، لما أبدوه من دعم ورعاية لجميع طلبة الدراسات العليا طيلة مدة الدراسة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي الكرام في السنة التحضيرية في القسم العام الذين تفضلوا علينا بعلمهم وتفانيهم، والذي كانوا روافد للعلم نستقي منهم العلم والمعرفة من أجل الارتقاء بالواقع العلمي، فأسال الله لهم التوفيق والرقيّ العلمي والمعرفي.

ولا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لموظفي قسم الدراسات العليا في كلية القانون – جامعة كربلاء؛ لتعاونهم، وجهودهم لمتابعة الأمور الإدارية لطلبة الدراسات العليا.

وأتوجه بالشكر الجزيل لجميع الموظفين في مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء لمساعدتهم المتميزة لطلبة الدراسات العليا، وإلى مكتبات كليات القانون في جامعة بابل والكوفة وبغداد والنهرين والمستنصرية ومعهد العلمين، ومكتبتي العتبتين المقدستين العباسية والحسينية، فجزاهم الله ووفقهم لكل خير.

كذلك أتقدم بالشكر والثناء لعائلتي لوقوفهم وتقديمهم العون لي في مراحل الدراسة كافة، وأتقدم بخالص شكري وتقديري لجميع أصدقائي وزملائي في الدراسة والذين سبقوني في إكمال دراستهم العليا وجميع من مدّ يد العون لي في إكمال دراستي.

الباحث

الملخص

يُعد الإرهاب ظاهرة عالمية، عمَّت أخطارها وأضرارها العالم بأسره، وتتصف هذه الظاهرة بالعنف في أقصى درجاته، وتجند عناصر شديدة التطرف، فلم يعد للإرهابيين عقيدة، أو دين أو موطن، ولا فكر سياسي، أو عقيدة آيدلوجية ، وإنما أعتنقوا فكرًا إرهابيًا منحرفاً ومحرفاً قائمًا على أساس إرتكاب أبشع الجرائم بحق البشرية، وكل عملية إرهابية تحتاج دائما إلى التمويل، والدعم بالمال والسلاح والترويج والإعلام، وغير ذلك من أمور الدعم اللوجستي، وبدون التمويل لا يجد الإرهاب وسائل لتنفيذ مخططاته، وهناك العديد من المحاولات الفقهية والقانونية من أجل وضع تعريف محدد وواضح للإرهاب، ولكن دون جدوى، مع العلم أن الإرهاب محل تجريم دولي وإقليمي ووطني.

وتستمد التنظيمات الإرهابية قوتها من مصادر تمويلها، فمتى ما تنوعت وتعددت مصادر التمويل زادت خطورة هذه الجماعات الإرهابية، والأعمال الإجرامية التي ترتكبها، وقد إستغلت هذه التنظيمات ظروف الحرية والإنفتاح الاقتصادي وحرية تدفق السلع والأموال، والخدمات لتحقيق أهدافها، فظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، ومتعددة الجنسيات، وإنعكس نموها على شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة الإرهابية وجريمة التمويل، وصور أخرى من الجرائم، منها جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة.

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية إلى تنويع مصادر تمويلها، بالإعتماد على مصادر مشروعة عن طريق المشاريع الإقتصادية والتجارية التي تقوم بها، فضلًا عن الأموال التي تحصل عليها من المنظمات والجمعيات الخيرية، أو الإجتماعية، أو الثقافية، أو التي تدعي ذلك، أوعن طريق العمل في أنشطة غير مشروعة كغسل الأموال، أو الإتجار بالمخدرات والسلاح والخطف والإتجار بالبشر، أو الأعضاء البشرية، وغير ذلك.

وتُعد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم المالية ذات الإنعكاسات السلبية على الإقتصاد والمجتمع، وذلك كونها القاسم المشترك لجميع أفعال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، لذا يحظى اليوم موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باهتمام كبير من مختلف هيئات المجتمع الدولي، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والإنتربول وسواهن من المنظمات، وكان من الطبيعي أن تتجه الجهود الدولية والإقليمية والوطنية نحو مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بإبرام الإتفاقيات التي تكفل الحد من هذه الظاهرة، وإصدار التشريعات التي تجرّم أنشطة تمويل الإرهاب وتعاقب عليه.

إن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وعليه لا تتمثل مكافحتها فيما قد تتبناه الدولة الواحدة من تشريعات، ومن ثم تتداخل إختصاصات دول مختلفة في مكافحتها– كل منها وفقًا لتشريعاتها – ولذلك فإنّ كل الدول يجب أن تسعى إلى التعاون مع بعضها البعض حتى يتسنى لها مكافحة هذه الجريمة، لذا يجب أن تكون جهود مكافحة جريمة تمويل الإرهاب عابرة للحدود أيضًا.

ويأتي العراق في مقدمة الدول التي عانت من الإرهاب، وجرائم العنف، وتحديدًا في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، وبداية القرن الحالي في محاولة لضرب الإستقرار فيه، لذا كان لزامًا على المشرع العراقي التصدي لمواجهة الإرهاب بشكل عام، وأنشطة تمويل الإرهاب بشكل خاص، والحد من خطورتها ومعاقبة مرتكبيها، فتصدى المشرع العراقي إلى تمويل الإرهاب عن طريق إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وأخيرًا أصدر المشرع قانونًا خاصًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وسلط الضوء على هذه الجريمة، وعدَّ المشرع جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة مستقلة بذاتها ولها قوانينها وعقوباتها، وهي من جرائم الخطر، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، وعاقب بالسجن المؤبد لكل من يرتكب هذه الجريمة.

وتضمّن القانون الأخير تعديلات مهمة ونصوصًا قانونية متعددة فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، سنتعرض لها تباعًا، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا عددًا من البلدان العربية والأجنبية التي عانت من الإرهاب وتمويله، وشرّعت هذه البلدان قوانين خاصة لمحاربة الإرهاب وتمويله، سواء أكان في قوانين خاصة، أم في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية لهذه الدول.

ومن أجل الإلمام بموضوع الرسالة فقد عمدنا إلى تقسيمها على ثلاثة فصول، يسبقها مبحث تمهيدي درسنا فيه مفهوم الإرهاب من ناحية تعريفه في اللغة والاصطلاح، وبيّنا فيه تعريف الإرهاب في المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وفي الفصل الأول بحثنا في ماهية جريمة تمويل الإرهاب وتعريفها ومصادر تمويلها، وكذلك بيّنا الأساس القانوني لمواجهتها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للأحكام الموضوعية في جريمة تمويل الإرهاب، وأركانها، ومن ثم إستعرضنا صور المساهمة الجنائية في جريمة تمويل الإرهاب، أما الفصل الثالث فقد بحثنا فيه الأحكام الإجرائية في جريمة تمويل الإرهاب والجزاء الجنائي للجريمة. ومن ثم ختمنا الرسالة بعدد من النتائج والمقترحات التي لها أهمية في موضوع الرسالة.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	ب
الإهداء	ج
شكر وعرفان	د
الملخص	هـ - و
المقدمة	١ - ٤
مبحث تمهيدي : مفهوم الإرهاب	٥- ٢٧
المطلب الأول : تعريف الإرهاب	٥- ١٣
الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة	٥ـ ٨
الفرع الثاني : تعريف الإرهاب إصطلاحًا	٨- ١٣
المطلب الثاني تعريف الإرهاب في المعاهدات والإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية	١٤- ٢٧
الفرع الأول تعريف الإرهاب في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية	١٤ - ٢٠
الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية	٢٠ ـ ٢٧
الفصل الأول : ماهية جريمة تمويل الإرهاب	٢٨- ٧٦
المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويلها	٢٨- ٥٦
المطلب الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب	٢٩- ٤٣
الفرع الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب	٢٩ـ ٣٢
الفرع الثاني : ذاتية جريمة تمويل الإرهاب	٣٢ - ٤٣
المطلب الثاني : مصادر تمويل الإرهاب	٤٤ - ٧٦
الفرع الأول : المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب	٤٤ - ٥٠
الفرع الثاني : المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب	٥٠ - ٥٦
المبحث الثاني الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب	٥٦- ٧٦
المطلب الأول الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب دوليًا	٥٧ - ٦٧
الفرع الأول : الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩	٥٧ - ٦١
الفرع الثاني مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٦١ - ٦٧
المطلب الثاني : الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية	٦٨ ـ ٧٦
الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي	٦٨- ٧٢
الفرع الثاني الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة	٧٢ ـ ٧٦
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة تمويل الإرهاب	٧٧-١٢١

المبحث الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب	٧٧ ـ ١٠٧
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب	٧٨ ـ ٩٦
الفرع الأول : السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب	٧٨ ـ ٩٣
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية	٩٤ ـ ٩٦
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب	٩٦ ـ ١٠٧
الفرع الأول : القصد العام في جريمة تمويل الإرهاب	٩٧ ـ ١٠٢
الفرع الثاني : القصد الخاص في جريمة تمويل الإرهاب	١٠٢ ـ ١٠٧
المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة تمويل الإرهاب	١٠٧ ـ ١٢١
المطلب الأول : المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب	١٠٨ ـ ١١٣
الفرع الأول : الركن المادي للمساهمة الجنائية الأصلية	١٠٩ ـ ١١٢
الفرع الثاني : الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية	١١٢ ـ ١١٣
المطلب الثاني : المساهمة الجنائية التبعية في جريمة تمويل الإرهاب	١١٣ ـ ١٢١
الفرع الأول : الركن المادي للمساهمة التبعية	١١٤ ـ ١١٩
الفرع الثاني : الركن المعنوي للمساهمة التبعية	١١٩ ـ ١٢١
الفصل الثالث الأحكام الإجرائية في جريمة تمويل الإرهاب والجزاء الجنائي لها	١٢٢ ـ ١٧٣
المبحث الأول : إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب	١٢٣ ـ ١٥٣
المطلب الأول : إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة	١٢٤ ـ ١٤٠
الفرع الأول : مرحلة التحري وجمع الأدلة	١٢٤ ـ ١٣٠
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الإبتدائي	١٣١ ـ ١٤٠
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة	١٤٠ ـ ١٥٣
الفرع الأول : إجراءات المحاكمة المتعلقة بالإختصاص	١٤١ ـ ١٤٧
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة المتعلقة بالضمانات	١٤٨ ـ ١٥٣
المبحث الثاني : الجزاء الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب	١٥٣ ـ ١٧٣
المطلب الأول : العقوبات الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب	١٥٤ ـ ١٦٢
الفرع الأول : عقوبات الشخص الطبيعي	١٥٤ ـ ١٥٩
الفرع الثاني : عقوبة الشخص المعنوي	١٥٩ ـ ١٦٢
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية	١٦٣ ـ ١٧٣
الفرع الأول :العقوبات التبعية	١٦٣ ـ ١٦٨
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	١٦٨ ـ ١٧٣
الخاتمة	١٧٤ ـ ١٨٠
المصادر	١٨١ ـ ١٩٧
Abstract	A – C

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

تُشكّل ظاهرة الإرهاب تهديدًا خطيرًا لأمن الأفراد والمجتمعات والدول وإستقرارها، وتتجلى تلك الخطورة بوضوح؛ كون مرتكبي جرائم الإرهاب لا يعيرون أي إهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق، وقيمة المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات الخاصة التي تدمر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يفقد.

يُعد تمويل النشاط الإرهابي العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية، فمنه تستمد هذه العمليات قوتها البشرية والمادية،فإذا فقدت هذه التنظيمات مصادر تمويلها ماتت، أو كادت أنْ تموت، ويتضح ذلك جليًا من ملاحظة تصاعد الخط البياني للمستوى الأدائي والفني لمن ينتمون لهذه الجماعات مع تصاعد التمويل، ويتضح هذا الأمر عن طريق استخدام التنظيمات الإرهابية وسائل التقدم التكنلوجي، والذي وصل إلى حد إستخدام التقنيات الحديثة في بعض الإعتداءات وإستخدام الطائرات ذاتها كأداة للتفجير، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في هجمات الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، مما جعل دول العالم تنتبه إلى خطورة التمويل بالنسبة للجرائم الإرهابية، ومن ثم حصل إجماع دولي على وجوب مراقبة أدوات النظام المالي؛ لأنها أحد أفضل الوسائل للقضاء على الإرهاب، عن طريق سد منابع ومصادر التمويل المالي الذي يغذي الجماعات الإرهابية.

لقد عمدت الجماعات الإرهابية إلى إيجاد سبل جديدة أكثر ديناميكية لإستغلالها الأموال المتأتية من منابع متعددة، وإضفاء نوع من المشروعية عليها؛ كونها تستخدمها لتضمن بها إستمرارها وتدفقها من جهة، وتضمن إخفاء حقيقتها من جهة ثانية، فالجماعات الإرهابية تعتمد على التكنلوجيا وتبتكر وسائل لامتناهية الدقة، وتقوم بالتحويلات المالية، وتمارس مختلف أنواع التجارة المشروعة، بإنشائها شركات ومؤسسات إقتصادية إستثمارية حقيقية بشراكتها مع أشخاص أموالهم مشروعة، وغير مشروعة كالشركات الوهمية – موجودة على الورق فقط – ، وكذلك إستثمار عائداتها المالية المتأتية من جرائم مختلفة في تمويل الإرهاب، وتنقل ما لديها من أموال من وإلى خارج البلاد عِبرَ طرق خفية، بمساعدة المتعاونين، والمتعاطفين وأصحاب المصالح الخاصة بهم، ومن يقدمون الدعم المعنوي، أي أنَّ الإرهاب تجاوز فكرة جريمة الإرهاب المحلي وتحول إلى جريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن جريمة لتحقيق غرض ديني، أو فكري، ليصبح توأم للإجرام المنظم، ينفعها وينتفع بها.

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية المال بالنسبة للإرهاب، فلجأ إلى أهم طريق للحد من تدفقه، وذلك عن طريق تجفيف منابعه؛ لأنّه لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأنَّ هذا الأخير بمثابة الرأس للجسد، الذي يضمن استمرار تنفيذ العمليات الإرهابية وبسط النفوذ والتأثير على مراكز القرار في الدول، فقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل من أجل المحافظة على كيانها وضمان إستمرارية نشاطها إلى تنويع مصادر تمويلها، بالإعتماد على مصادر مشروعة عن طريق المشاريع الإقتصادية والإستثمارات التي يديرها ويمتلكها بعض الأفراد المنخرطين فيها، أو المتعاطفين معها، فضلًا عن الأموال التي تصلها من الجمعيات ذات الطابع الخيري، أو الجهات المؤيدة لفكرها، ومصادر غير مشروعة

كثيرة ومتنوعة، من أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال وتجارة المخدرات والسلاح والإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والمتاجرة بالبشر وبيع النساء في سوق النخاسة، كما حصل في مدينة الموصل، ومدينة الرقة السورية، وإختطاف الرهائن، وإحتجازهم، وطلب الفدية مقابل إطلاق سراحهم، والسطو على البنوك والممتلكات العامة،أوالخاصة، والسيطرة على المواقع الإلكترونية الحكومية والخاصة وإستعمالها في الترويج لجرائمهم وتمويلها معنويًا، والسيطرة على السلطة الرابعة (الإعلام المكتوب، والمسموع، والمرئي)، وغيرها من الجرائم.

لذا فقد أصبح تتبع مصادر تمويل الإرهاب، وتجفيفها شأنًا دوليًا بإمتياز، فأُبرمت له الإتفاقيات، والمواثيق الدولية، وصادقت عليها أغلب الدول التي عانت من الإرهاب، أو تلك الدول التي تنتظر لتذوق وبال الإرهاب، وأدرجتها ضمن تشريعاتها الداخلية بالتجريم والعقاب عليه، وسَعَت سلطاتها القضائية على تطبيقها وإيقاع الجزاء المناسب لها.

ومما ساعد التنظيمات الإرهابية على توسيع نشاطاتها هو التقدم التكنلوجي في مجال الإتصالات، وظهور أنماط جديدة من الجرائم على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، فإزداد حجم الصعاب التي تقف حائلًا أمام الدول في تطويق جريمة تمويل الإرهاب الذي تعددت منابعه، الأمر الذي جعل البحث عن إستراتيجية متكاملة لمواجهتها ضرورة حتمية، حتى لا يصبح القضاء على الإرهاب ضربًا من ضروب الخيال.

إنَّ تمويل الإرهاب فرض تحديًا على المشرع الوطني والمجتمع الدولي، يتمثّل في ضرورة الموازنة بين تحديات أمنية في غاية الخطورة، وبين التحديات المتعلّقة بالحرية الشخصية، وسرية المعاملات المالية للمؤسسات، وهذه التحديات فرضت على المشرّع قيدًا ألاّ وهو إحترام مبدأ الشرعية الجنائية عند سَنِّهِ أي قانون، في إطار مواجهته للإرهاب وداعميه، وتجفيف منابعه، كما في نص المادة (الأولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (لا عقاب على فعل أو إمتناع إلاّ بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت أقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون) وكذلك في القوانين الوطنية الأخرى محل الدراسة.

كذلك عمل المجتمع الدولي على تجريم تمويل الإرهاب في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والاتفاقيات التي سبقت هذه الإتفاقية، ومنها إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وإتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام، وقرارات مجلس الأمن الدولي المتعددة ومنها القرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، وكذلك التوصيات التسع لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF) الخاصة بتمويل الإرهاب، وعلى المستوى الإقليمي فقد إستطاعت الدول العربية الإجماع على إتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، فضلًا عن الإتفاقيات الأفريقية والأوربية التي سعت إلى مواجهة تمويل الإرهاب.

ثانيًا: أسباب إختيار الموضوع

تم إختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها حداثته، وخطورته الكبيرة وعلاقته بالمجتمع والسلم والأمن الدوليين، كذلك الرغبة الذاتية والإهتمام بالموضوع لعلاقته بالإرهاب الذي غزا المجتمعات كافة، وخطورة الإشكالات التي يعالجها، إذ إن وضع القوانين التي تحد من تمويل الإرهاب، وتعاقب عليه سيؤول بالتأكيد للقضاء على الإرهاب، أو للحد من العمليات الإرهابية، فضلًا عن أنّ الدراسات بخصوص تمويل الإرهاب تكاد تكون قليلة، ولاسيما على صعيد المكتبة القانونية والفقه الجنائي العراقي.

إنَّ الجريمة الإرهابية في العراق أسهم في تطورها وضع متأزم على الصعيد الداخلي والدولي، وكان الجميع يتساءل من أين لهذه الجماعات، كل هذا العتاد والعدة؟ وكيف للمجتمع الدولي أنْ يسكت على ما تقترفه بحق شعب كامل؟ وظهرت قوة هذه الجماعات حينها في هول إنتهاكات حقوق الإنسان، ومشاهدها التي وثقها الإعلام العالمي والمحلي، دون أدنى إدانة للفاعلين.

فضلًا عن أهمية تسليط الضوء على ظاهرة تمويل الإرهاب وبيان مخاطرها المختلفة، والبحث في فاعلية الآليات الدولية والإقليمية والوطنية التي اتخذها المجتمع لمكافحتها، لذلك آثرت الكتابة في هذا الموضوع؛ لأنّه من الموضوعات المهمة على الصعيدين الوطني والدولي.

ثالثًا: إشكالية البحث

تمويل الجريمة الإرهابية له آثار سلبية من جميع النواحي على الدول والمجتمعات، والحديث عن القدرات التقنية والمادية الهائلة التي أصبحت تمتلكها الجماعات الإرهابية، وعدم قدرة المجتمع الدولي القضاء على هذه الظاهرة يبين لنا أننّا أمام مفارقة، فمن جهة تتكاتف جهودها في مكافحة الإرهاب وتمويله، ومن جهة أخرى تزداد سيطرة الجماعات الإرهابية وفرضها لقانون القوة والرعب والقتل يومًا بعد يوم، لذلك فإنّ موضوع البحث يثير عدة تساؤلات:

١- على الرغم من خطورة جريمة تمويل الإرهاب وأهميتها لديمومة الأعمال الإرهابية، إلاّ أنّ أغلب القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي لم تعالجها بشكل مستفيض وواضح، ولا تتناسب هذه القوانين مع نوع وحجم الأفعال الإرهابية.
٢- هل تهدد جرائم تمويل الإرهاب الاقتصاد الوطني والدولي معًا؟ وهل تؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن بالإجراءات الحكومية المتعلقة بالسياسة المالية للبلد؟
٣- من أين تحصل الجماعات الإرهابية على الأموال التي تنفذ بها عملياتها الإرهابية؟ والتي تضمن إستمرارية نشاطها.
٤- هل إحتواء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لجميع صور تمويل الإرهاب؟ وهل أنّ تشريع القوانين الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب في العراق يتناسب وخطورة هذه الجريمة؟ وهل من الممكن أنْ تكون هناك إستفادة من قبل المشرع العراقي من التشريعات المقارنة التي تتعلق بالإرهاب وتمويله؟
٥- هل يعتمد الإرهاب في تمويل نشاطاته على مصادر داخلية فقط؟ أم هناك مصادر خارجية؟ وما مدى فاعلية الصكوك الدولية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب؟

هذه التساؤلات وأخرى تندرج ضمن موضوع البحث الذي يتسم بأهمية ذات أبعاد متعددة لخطورته في الوقت الراهن، حثّت على إختياره.

رابعًا: نطاق البحث

يُعد موضوع تمويل الإرهاب من مواضيع القانون الجنائي، لذا فإنّ أساس بحثنا قد إرتكز على التشريع العراقي، ولاسيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فضلًا عن التشريعات الجزائية المقارنة الوطنية، العربية (مصر وسوريا والسعودية) والأجنبية (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) الخاصة بتمويل الإرهاب، بيد أنَّ هذه الدراسة والمنهجية المتبعة فيها تقتضي دراستها على الصعيد الدولي أيضًا، كالاتفاقية الدولية

لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وبعض الاتفاقيات الإقليمية، وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

خامسًا: منهجية البحث

بالنظر لطبيعة إشكالية الموضوع وتحقيقًا للأسباب المذكورة آنفًا سنتبع المنهج التحليلي والوصفي والمنهج المقارن أساسًا لدراستنا، والمنهج الاستقرائي بصفة مكملة باعتبار أنّ دراستنا دراسة مقارنة بين النصوص التي عالجت تمويل الجريمة الإرهابية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

سادسًا: خطة البحث

سنبحث موضوع تمويل الإرهاب في ثلاثة فصول بعد المبحث التمهيدي، تسبقهُ مقدمة، وسنتعرض في المبحث التمهيدي لمفهوم الإرهاب، فنتطرق لتعريف الإرهاب في المطلب الأول، ونبين تعريف الإرهاب في المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في المطلب الثاني.

أما الفصل الأول فسنبحث فيه ماهية جريمة تمويل الإرهاب في مبحثين، ندرس في المبحث الأول مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويلها، ونوضح في المبحث الثاني الأساس القانوني لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.

والفصل الثاني سنكرسه للأحكام الموضوعية في جريمة تمويل الإرهاب عن طريق مبحثين، ندرس في المبحث الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب، ونستعرض في المبحث الثاني المساهمة الجنائية في جريمة تمويل الإرهاب.

أما الفصل الثالث فسيكون مخصصًا للأحكام الإجرائية في جريمة تمويل الإرهاب والجزاء الجنائي لها في مبحثين، المبحث الأول نبين فيه الأحكام الإجرائية لجريمة تمويل الإرهاب، والمبحث الثاني سنفرده للجزاء الجنائي لها.

وأخيرًا سنختم دراستنا بخاتمة تشمل أهم الإستنتاجات والمقترحات.

- ومن الله نستمد العون والتوفيق -

مبحث تمهيدي

مفهوم الإرهاب

يُعد مفهوم الإرهاب من المفاهيم الجنائية المختلف عليها بين فقهاء القانون الجنائي؛ وذلك بسبب الإختلافات الشخصية، والسياسية البعيدة عن الموضوعية، وإختلاف أسبابه ودوافعه وغاياته التي كانت سببًا في عدم التوصل إلى مفهوم محدد للإرهاب[1]، ولم ينجح المجتمع الدولي لحد اليوم من وضع تعريف عالمي محدد للإرهاب، للحد من هذه الآفة الفتاكة بالمجتمع، على الرغم من عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية بهذا الخصوص، كذلك فقد تم التوقيع على كثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لقمع ومكافحة الإرهاب، إلاّ إنها لم تصل إلى وضع تعريف محدد له.

كما نظمت أغلب التشريعات الوطنية جريمة تمويل الإرهاب داخليًا، سواء في دساتيرها أو في قوانينها العقابية، أو الإجرائية، ولهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول سنوضح فيه تعريف الإرهاب لغةً وإصطلاحاً، أما المطلب الثاني فسيكون لتعريف الإرهاب في المعاهدات والإتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

يتسم تعريف الإرهاب بغموض كبير، ومن الأمور البالغة الصعوبة على المستويين الفقهي والقانوني، وقد يعزى السبب في ذلك إلى تعدد أسبابه ودوافعه وغاياته، وكذلك فإن أغلب هذه التعريفات بعيدة عن التعريف الموضوعي فقهًا وقانونًا، لذا سيكون هذا المطلب من فرعين، الفرع الأول نبحث فيه تعريف الإرهاب لغةً، والفرع الثاني سنوضح فيه تعريف الإرهاب إصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب لغةً

الإرهاب لغةً : مصدر للفعل (رَهبَ) أي خاف، ورَهِبَ الشيء رَهَبًا، ورَهبْه أي خافه، و (أرْهَبَه) و (إسْتَرْهَبَه) بمعنى أخافه، والرهب معروف مصدره (الرهبة) و (الترهب) أي

---

(1) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص ٣٨٢.

التعبد، ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع[١]، والإرهاب من الرهبة أي الخوف، وهو التخويف، وإشاعة عدم الاطمئنان، وبث الرعب والفزع، وغايته إيجاد حالة عدم الإستقرار بين الناس لتحقيق أهداف معينة، وقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رَهِبَ) بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوي أن كلمة (الإرهابيين) وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق أهداف سياسية[٢]، والرهبة تعني طول الخوف وإستمراره، وقيل للراهب (راهب)؛ لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس[٣]، أما الإرهابي فهو الشخص الذي يسلك طريق العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية[٤].

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في عدة مواضع لتعبّر عن معاني متعددة ومختلفة، بحسب تفاسير القرآن الكريم التي أختلفت معانيها لأختلاف الزمان والمكان وأسباب النزول في الآية الكريمة، ومن قراءة القرآن وسوره لم نلحظ ورود كلمة (الإرهاب أو الإرهابيين) فيه، لكن توجد مترادفات ومشتقات لكلمة (رَهِبَ) بصيغ مختلفة في اثنتي عشرةَ آية منها[٥]، كقوله تعالى:{ يَابنِي إِسرَاءِيلَ ٱذكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمتُ عَلَيكُمْ وَأَوفُواْ بِعَهدِى أُوفِ بِعَهدِكُمْ وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ }[٦]، ولقد جاءت كلمة الرهبة في هذا الموضع من القرآن الكريم بمعنى يخشى ويخاف ويتقي الله، ووردت كلمة (يَستَرهِبْ) في القرآن الكريم بمعنى يثير الذعر والخوف والهلع في النفوس، كما في قوله جلّ جلاله :{قَالَ أَلقُواْ فَلَمَّا أَلقَواْ سَحَرُواْ أَعيُنَ ٱلنَّاسِ وَاسْتَرهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}[٧].

وقوله تعالى:{وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهاَ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُم لِرَبِهِمْ يَرْهَبُونَ}[٨]، وجاء في القرآن الكريم الفعل (ترهبون) بمعنى (تخيفون) لمنع المشركين من الإعتداء على المسلمين في قوله سبحانه:{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱستَطَعتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِم لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ

(١) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٣٦.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٣٧٦.

(٣) محمد عبد الجبار السماوي اليمني، الموسوعة العربية في الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية، المجلد الثاني، دار الآداب، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٨٩، ص ١٩٠.

(٤) د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٥) ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته ، الطبعة الأولى، موزعون ناشرون، العراق، كربلاء، ٢٠١٥، ص ٦٦.

(٦) سورة البقرة، الآية ٤٠.

(٧) سورة الأعراف، الآية ١١٦.

(٨) سورة الأعراف، الآية ١٥٤.

مِن شَىءٍ فِى سَبِيلِ اللَّه يُوَفَّ إِليكُمْ وَأَنتُم لَا تُظلَمُونَ}[١]، كذلك قوله تعالى:{وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُواْ إِلَهَيْنِ اثْنَينِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّىَ فَأرهَبُونِ}[٢]، و قوله تعالى: {لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً في صُدُورِهِم مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَوْمٌ لَّا يَفقَهُونَ}[٣].

نلحظ أنّ معاني هذه الكلمات الواردة في القرآن الكريم لا تشير من قريب، ولا من بعيد إلى مفهوم الإرهاب المعاصر، ولا تشير إلى معنى الإرهابيين في الوقت الحالي، وإنما أكثرها تشير وحسب ما جاء بتفاسير كتاب اللّه إلى معاني الخشية والخوف وتقوى الله وتخويف الأعداء، وإرهابهم في القتال والحرب.

وقد ذهب بعض المختصين باللغة العربية إلى أنّ كلمة الرهبة في اللغة العربية تدل عادةً عن الخوف المشوب بالاحترام والتقدير، وليس الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مادية، أو طبيعية التي تحدث في النفس ذعرًا، أو رعبًا وليس رهبة، ونتيجة لهذا التفسير لمعنى الرهبة إنتهى أصحاب هذا الرأي إلى أن ترجمة كلمة (Terrorism) إلى إرهاب يُعد ترجمة غير صحيحة لغويًا، لأن الخوف من العمليات الإرهابية وما ينتج عنها لا يقترن باحترام للقائمين به من الأفراد، أو المنظمات أو، الجماعات الإرهابية، وإنما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب، وليس الرهبة، لذا يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الترجمة الصحيحة لكلمة (Terrorism) هي إرعاب وليس إرهاب[٤].

وقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة، أنّ كلمتي (إرهاب والإرهاب) هما من الألفاظ المجمعية، وجذرها رهب بمعنى خاف، وأنّ هذا المعنى الإصطلاحي دلَّ عليه تواتر الإستعمال[٥].

أما في اللغة الإنكليزية فمصدر كلمة الإرهاب (Terrorism) هوالفعل اللاتيني (Tress)، الذي أشتقت منه كلمة (Terror)، ومعناه الرعب، أو الخوف الشديد، ويُعرّف قاموس أكسفورد الحديث الإرهاب بأنه (إستخدام العنف والتخويف لتحقيق أغراض سياسية)[٦].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٢) سورة النحل، الآية ٥١.

(٣) سورة الحشر، الآية ١٣.

(٤) د. أحمد جلال عـــز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١.

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الأمواج للطباعة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٨٥.

(٦) Oxford word power learners dictionary of current English, Oxford University press , second edition, ٢٠٠٦, P. ٧٩٧.

أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة (Terrorist)، بينما كلمة (Terrorize) تعني أرهب، أو روع، أما كلمة (Terror) فمعناها ذعر، أو ما يوقع الرعب في النفوس.

بالبحث عن المعنى اللغوي للإرهاب في قواميس اللغة الفرنسية، نجد أنّ قاموس اللغة الفرنسي (روبير) يُعرّف الإرهاب بأنَّه (الإستعمال المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، أخذ، إحتفاظ، ممارسة السلطة)، وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال العنف من إعتداءات فردية، أو جماعية، أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق مناخ بإنعدام الأمن[١].

إنّ كلمة (terrorism) تعني الإخافة، والإرعاب، والترويع، والأصل اللغوي للكلمة في اللغة اللاتينية (terror) يحمل معنى الخوف، والقلق اللامتناهي؛ بسبب تهديد غير مألوف وغير متوقع[٢].

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب إصطلاحًا

أولاً: تعريف الإرهاب فقهًا

إنَّ الإرهاب من المواضيع المعقدة والمتداخلة مع كثير من المواضيع المعنية بالإجرام، فقد أختلفت الإتجاهات والآراء حول ما يُعدُّ إرهابًا – فمصطلح الإرهاب مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف – وقد دعى ذلك بعض الفقهاء إلى القول بأن وصف الإرهاب أكثر بساطة من وضع تعريف له[٣].

فمصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، ومن الصعوبة التوصل إلى تعريف محدد لهذا المصطلح، ويرجع السبب في ذلك بصورة رئيسية إلى عدم مسايرة العرف الدولي التقليدي للأوضاع المستجدة، بسبب أن العرف الدولي نشأ في ظل الأنظمة الأوربية المهيمنة[٤].

لم يتفق فقهاء القانون على معيار موحد للعمل الإرهابي يُعتمد عليه من أجل تحديد معنى الإرهاب وتعريفه، ويرجع ذلك إلى كثير من الأسباب منها التي مر ذكرها، وإلى الخلفية الإجتماعية والسياسية والثقافية ، وإلى المحيط الدولي ، والإقليمي، والوطني ، الذي له تأثير على

---

(١) د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

(٢) ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٣) محمد حسين محمد جاسم العنزي، جرائم الإرهاب – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٢.

(٤) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

أفكارهم وتصوراتهم ويكون إنعكاسًا لها[١].

كانت أولى المحاولات الفقهية على المستوى العالمي لتعريف الإرهاب هي تلك التي بدأت عام (١٩٢٧)، أثناء إنعقاد المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الدولي، الذي إنعقد في مدينة وارسو في بولندا[٢]، ولم تتوقف المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب منذ ذلك الوقت.

وبإستعراض المحاولات الفقهية على المستوى العالمي لتعريف الإرهاب نلحظ ثلاثة إتجاهات فقهية لتعريف الإرهاب:

١ – **الإتجاه الأول:** يُعد العمل إرهابيًا عندما يكون ذا طبيعة آيدلوجية، أو سياسية يرمي إلى تحقيق هدف، أو ينطلق منها، لذا يُعرِّفه الفقيه الإيطالي (David) بأنه (كل عمل عنف مسلح يرتكب لغرض سياسي، أو إجتماعي، أو فلسفي، أو آيدلوجي، أو ديني ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الإنساني التي تحرم إستعمال وسائل قاسية، أو بربرية، أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية)[٣]، ويُعرِّفه أنصار هذا الإتجاه أيضًا بأنه (عمل وحشي وعنف منظم يرمي إلى خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة، أو جماعة سياسية، ترتكبه جماعة منظمة من أجل تحقيق أهداف سياسية)[٤]، ويرى الباحث أن هذا المعيار الذي إستند عليه الفقه بهذا الاتجاه في تحديد الفعل الإرهابي غير دقيق، فليس شرطًا أنْ تكون الصفة السياسية هي الميزة الوحيدة للأعمال الإرهابية، فكثير من الأعمال الإرهابية تخلو من الدوافع السياسية، لذلك فإن أغلب قوانين الدول المقارنة – ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٢١) منه – لاتُعَد الجريمة الإرهابية من الجرائم السياسية حتى لو كان الباعث على رتكابها سياسيًا.

٢ – **الإتجاه الثاني:** في هذا الإتجاه إعتمد الفقه في تمييز العمل الإرهابي، أو في تعريف الإرهاب على معيار الصفة الفوضوية والعشوائية الناتجة عن الأفعال الإرهابية، فضحايا العمل الإرهابي (أشخاص، أو أموال) لم تكن أساسًا هدفًا للعمل الإرهابي، لذا من العسير التعرف على الضحايا المحتملين لهذه الأفعال الإرهابية[٥]، ومن أنصار هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي (Dumas)

---

(١) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١١١.

(٢) د. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، ٢٠٠٢، ص ٥٨-٥٩.

(٣) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

(٤) د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص ٥٦.

(٥) د. محمد الأمين البشري، المصدر نفسه، ص ٨٨-٨٩.

إذ عرّفَ الإرهاب بأنه (عمل عنف عشوائي)[١]، لذا يدخل ضمن هذا التعريف أي فعل يمثل جناية أو جنحة، سواء أكانت سياسية، أم إجتماعية، إذا كان من شأن هذا أنْ يثير الخطر العام نتيجةً للفوضى والعشوائية في الأضرار.

ويُعرّف الفقيه الفرنسي (سالدانا) الإرهاب بمفهومين، إحداهما واسع، والآخر ضيق، فيعرّف الإرهاب وفقًا للمفهوم الواسع بأنه (كل جناية، أو جنحة سياسية، أو إجتماعية يكون تنفيذها، أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام، لأن من صفاتها خلق خطر عام)، أما وفقًا للمفهوم الضيق فتعني الإعتداءات الإرهابية بأنها (الأعمال الإجرامية التي ترتكب أساسًا بهدف نشر الرعب كعنصر شخصي، وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي)[٢].

ويُعرّف الفقيه الإنكليزي كانزبور (Niko - Gunzpur) الإرهاب بأنه (الإستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحية، أو الأموال العامة)[٣]، والملاحظ أنّ هذا غير دقيق؛ لأنه لا يشترط أن تكون الأفعال الإرهابية فوضوية، أو عشوائية الأهداف والنتائج، لأنّ أغلب الأعمال الإرهابية تكون غايتها وأهدافها محددة مسبقًا مثل الإغتيالات والإختطاف، والتي يرجى منها نتائج وأهداف محددة ومعروفة.

٣ – الإتجاه الثالث: إن أنصار هذا الإ.تجاه يعتمدون على المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب، الدال على معنى الخوف والرعب والفزع بصرف النظر عن الأهداف، أو النتائج، أو الدوافع السياسية والآيدلوجية، أو الاجتماعية، ومن أنصار هذا المذهب الفقيه الفرنسي ليفاسير (Levasseure) إذ عرَّفَ الإرهاب بأنه (الإستعمال العمدي المنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب، بقصد تحقيق أهداف معينة)[٤]، وعلى هذا الاتجاه سار الفقيه الإنكليزي ليمان (Lemkin) إذ يرى أنّ (الإرهاب يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف)[٥]، أما الفقيه الإيطالي بلازو (Palazzo) يذهب الى القول (إن العنصر الأساسي في تعريف الجريمة الإرهابية، إنما يكمن في

---

(١) د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب والقانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الإنجلو المصرية، ١٩٨٧، ص ٧٣.

(٢) Saldana Ouitiliano: La Defence sociato univireslle, Reuvue international de sociologie, Paris, ١٩٥٢, P.١٨.

(٣) أشار إليه: د. محمد مؤنس محي الدين، المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٤) أشار لهذا التعريف: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٩.

(٥) أشار إليه: د. محمد مؤنس محي الدين، المصدر نفسه، ص ٧٣.

قصد إشاعة الرعب في المجتمع)[١]، والملاحظ على هذه التعاريف إن الخوف والفزع هو العنصر المميز للعمل الإرهابي، ولكن لا يمكن أن نهمل الجوانب الأخرى في العمل الإرهابي التي تتجسد بالأهداف السياسية والأيدلوجية والفوضوية والعشوائية.

أما على صعيد الفقه العربي فقد تعددت تعريفات الإرهاب وذلك على النحو الآتي، فقد عرَّفه الأستاذ الدكتور (عبدالعزيز سرحان) بأنه (كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمعاييره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[٢].

إن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، وهو التخويف والترهيب والترويع، وذلك عن طريق إستعمال الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها، أو عن طريق التهديد باستخدامها، أيًا كان الهدف من وراء ذلك مادام هدفًا غير مشروع قانونًا، والطرق المؤدية الى ذلك متعددة ومتنوعة أبرزها التفجير والتخريب للأموال والمرافق العامة، أو الخاصة والإغتيال[٣]، بينما عرَّف آخر الإرهاب بأنه (عمل عنيف وراءه دافع سياسي أياً كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية، أو مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أو بالنيابة عن دولة منظمة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف في زمن السلم، أو في زمن النزاع المسلح)[٤].

من كل هذه التعريفات نستطيع أن نستخلص تعريفًا للإرهاب بأنه أعمال العنف غير المشروعة، أو التهديد بها، بما يثير الفزع والرعب ضد شخص، أو مجموعة من الأشخاص، أو دولة، أو تخريب الأموال العامة، أو الخاصة من أجل تحقيق غايات شخصية، أو فئوية غير مشروعة.

ثانياً: تعريف الإرهاب قانونًا:

تباينت القوانين الوضعية للدول في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، أو في وضع تعريف موحد للإرهاب، وهذا أمر طبيعي ومنطقي، والسبب في ذلك هو عدم الإتفاق على تحديد مفهوم الفعل الإرهابي، أو الجريمة الإرهابية سواءً أكان في اللغة، أم في الإصطلاح الفقهي كما

---

(١) أشار لهذا التعريف: د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً دراسة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) أشار لهذا التعريف: د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٨٤.

(٣) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٣.

(٤) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقد، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٠٤.

تم توضيحه آنفاً، كذلك فإن تشريع القوانين الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية يتأثر بظروف المجتمع التي تشرع لها تلك القوانين، وتختلف بإختلاف الأنظمة السياسية التي تتولى الحكم فيها وبإختلاف الأحوال الإجتماعية والإقتصادية والدينية والقومية والعرفية، لأن ما يصح تطبيقه على مجتمع ليس بالضرورة أن يصح تطبيقه على غيره من المجتمعات، وإن سبب هذا التباين وصعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب ذهب بكثير من الدول للتهرب من تعريف الإرهاب في قوانينها، أو في المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تعقدها[١].

من هنا برزت ثلاثة إتجاهات مختلفة بشأن جدوى وضع تعريف للإرهاب، أو الجريمة الإرهابية من عدمه.

الإتجاه الأول: يؤيد هذا الإتجاه وضع تعريف للإرهاب، لأن هذا التعريف يساعد على تحديد العمل، أو الفعل الإرهابي الذي يُعدّ جريمة، ومن ثم تمييزه عن غيره من الجرائم السياسية، أو العادية[٢].

الإتجاه الثاني: يرى عدم وضع تعريف للإرهاب، أو الجريمة الإرهابية وحجة أصحاب هذا الإتجاه، هو صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع يحدد الأفعال التي تعد إرهابية، ويرون أنّ الإرهاب جريمة عادية تحصل في أي دولة مهما كانت الوسيلة المستخدمة لإرتكابها، أو الفاعل الذي ارتكبها، وإنّ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه[٣]، كذلك إنّ ما يعد إرهابًا لدى شخص معين قد لا يكون كذلك لدى شخص آخر، فضلًا عن أنّ ما يُعدُّ إرهابًا لدى دولة معينة قد لا يعد إرهابًا من وجهة نظر دولة أخرى، وذلك تبعًا لتضرر مصالح تلك الدولة من جراء تلك الأفعال، كذلك فإنّ ما يُعدُّ إرهابًا بالنسبة للدول الأخرى قد يُعدُّ فعلًا مشروعًا، أو جريمة عادية، أو جريمة سياسية بالنسبة للأشخاص[٤].

الإتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الإتجاه إتخاذ موقف وسط بين إعطاء تعريف للإرهاب من عدمه، إذ يرون وجوب إعطاء تعريف أكاديمي للإرهاب، وذلك بوصف الأعمال المادية التي يمكن أن ينطبق عليها وصف الإرهاب دون التركيز على مرتكبي تلك الأعمال، أو دوافعهم مثل عمليات الإغتيال، أو أعمال التفجير، أو إختطاف الرهائن وإحتجازهم، أو خطف الطائرات، فمثل هذه الأفعال توصف بالإرهاب، ويوصف مرتكبها بأنّه إرهابي، بصرف النظر عن الأسباب

---

(١) د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الإرهاب في القانون المصري والمقارن، دراسة موضوعية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٩.

(٢) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١١.

(٣) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٤) ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته، مصدر سابق، ص ٨٠.

والدوافع لإرتكاب مثل هذه الأفعال[١]، وبهذا يمكن القول إنّ القوانين العقابية المقارنة قد إتجهت إتجاهين تشريعيين مختلفين في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية.

الإتجاه الأول: هو الإتجاه الإستحداثي للجريمة الإرهابية، ويرمي هذا الإتجاه إلى هدف إستحداث جرائم جديدة مستقلة، تشمل الأفعال التي من شأنها إحداث الرعب والخوف في نفوس الناس، سواء أكانت مجرمة سابقًا في المدونة العقابية، أم لا، ويتم ذلك على وفق تحديد مفهوم معين للإرهاب، ثم تجريم الأفعال التي لها علاقة بذلك المفهوم، وتوصف بأنّها جرائم إرهابية بالنص، تختلف في أحكامها الموضوعية والإجرائية عن الجرائم الأخرى[٢].

إن القوانين التي تبنت الإتجاه الإستحداثي في تجريم الإرهاب، تبنّت تعريفًا للإرهاب غايته إيجاد معيار لتحديد الأفعال الإرهابية عن طريق تجريم أفعال غير مجرمة سابقًا في قانون العقوبات، أو إعادة تجريم الأفعال المجرمة كالقتل والخطف وفقًا لضوابط معينة، إذا ما توافرت وإتسقت مع مفهوم الإرهاب، عُدتْ جرائم إرهابية[٣].

الإتجاه الثاني: هو الإتجاه الغائي الذي يركز على الغاية من النشاط المرتكب، وهو إشاعة الخوف والرعب بإرتكاب أفعال مجرمة طبقًا للنصوص العامة، لذا فإن هذا الإتجاه لا يتبنى تعريفًا للإرهاب لصعوبته، كما أنّ عدم الدقة والتوسع في صياغة التعريف يؤدي إلى تجزئة الحقوق والحريات، والمساس بمبدأ الشرعية الجزائية، لذا يجب النص بدقة على الجريمة الإرهابية في نصوص التجريم العامة؛ لتفادي ازدواجية التجريم وتعريف الإرهاب[٤].

فالإرهاب ليست غايته النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن الفعل الإرهابي في ذاته، وإنما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط المجتمع كله[٥].

ويرى الباحث أنّه عن طريق تعريف الجرائم الإرهابية نستطيع أن نميز المجرم الإرهابي عن المجرم العادي، ومدى التهديد الذي يحمله للمصالح المحمية، والسياسة الجزائية الواجب إتباعها لمواجهته، بما تشتمل عليه تلك السياسة من قواعد موضوعية وإجرائية خاصة، تطبق في الدول التي أُبتليت بالإرهاب، ومنها العراق.

---

(١) هيثم عبد السلام، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص ٧-٨.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى إتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية – دراسة نقدية للقانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص ٢٨.

(٣) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٧٠-٧١.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية ... الشرعية الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٥) محمد حسين محمد جاسم العنزي، جرائم الإرهاب ... والقانون الكويتي، مصدر سابق ، ص ٧٤.

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب في المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

عَرِف المجتمع الدولي عدة محاولات لتعريف الإرهاب، سواء على مستوى المعاهدات والمواثيق الدولية، أو الإقليمية، وكذلك على صعيد بعض القوانين الوطنية التي عرّفت الإرهاب ووضعت له العقوبات المناسبة، لذا سنتناول في الفرع الأول تعريف الإرهاب في المعاهدات والإتفاقيات الدولية، أما الفرع الثاني فسيكون لتعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية.

الفرع الأول
تعريف الإرهاب في المعاهدات والإتفاقيات الدولية

حاولت الدول في إطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب؛ وذلك لتنظيم أسس التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، الذي يهدد سلامة إستقرار وأمن المجتمع الدولي وعلاقاته الدولية، ولم تخل هذه المحاولات من الصعوبات، نظرًا للإختلاف الفكري، والآيدلوجي حول ما يعد إرهابًا، وما لا يعد منه، وسنحاول إستعراض بعض هذه الجهود كما يأتي:

أولاً: إتفاقية جنيف الخاصة بمنع الإرهاب لسنة ١٩٣٧[١].

تضمنت هذه الإتفاقية تعريفين، الأول وصفي، والثاني تعريف تعدادي يحدد مجموعة من الأفعال التي ينبغي عدَّها جرائم إرهابية، فوفقًا للفقرة (الثانية) من المادة (الأولى) يقصد بالإرهاب (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور).

أما المادة (الثانية) فقد حددت وعددت مجموعة من الأفعال التي تُعدّ أفعالًا إرهابية، والتي تسبب الموت والأذى الجسيم، أو فقدان حرية بعض الأشخاص، وهذه الأفعال هي:

---

(١) تم التوقيع على هذه الإتفاقية بتاريخ (١٩٣٧/١١/١٦) في مدينة (جنيف) السويسرية، وذلك على أثر إغتيال ملك يوغسلافيا (الكسندر الأول)، ووزير خارجية فرنسا (لويس بارتو) في مدينة مرسيليا الفرنسية عام (١٩٣٤)، إذ قدمت فرنسا مذكرة إلى عصبة الأمم المتحدة تقترح فيها عقد إتفاقية دولية بشأن الإرهاب، بعد ذلك دعت عصبة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في (جنيف) الذي إنتهى إلى إقرار هذه الإتفاقية، والتوقيع عليها من قبل الدول التالية: فرنسا، هولندا، النرويج، إسبانيا، الإتحاد السوفيتي(سابقاً)، الأرجنتين، بلغاريا، بلجيكا، فنزويلا، البانيا، كوبا، الأكوادور، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، استوينا، جمهورية الدومنيكان، يوغسلافيا، الهند ، هاييتي، إمارة موناكو، بيرو، مصر، إلاّ أنه لم يصادق على هذه الإتفاقية إلا من قبل الهند، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و(٢٩) مادة، وتضمنت الديباجة حث الأطراف المتعاقدة على إتخاذ إجراءات فعالة لمنع الأفعال الإرهابية، ذات الطابع الدولي والمعاقبة عليها.
ينظر: د. أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٣٨، وكذلك ينظر: د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣، هامش ١.

١ – الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو صحة، أو حرية الفئات التالية:
أ – رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفاؤهم بالوراثة، أو بالتعيين.
ب – أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.
ج – الأشخاص المكلفون بوظائف، أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف، أو المهام.
٢ – التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد، أو تخضع لإشرافه.
٣ – الأحداث العمدية لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
٤ – محاولة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
٥ – صنع، أو تملك، أو حيازة، أو تقديم الأسلحة، أو الذخائر، أو المفرقعات، أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان[١].

ونؤيد ماذهب إليه من قول بأن هذه الاتفاقية قد حددت مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ذكرتها المادة (الثانية) منها، فالفعل لا يُعدُّ فعلًا إرهابيًا إلاّ إذا كان منصوصًا عليه في هذه المادة، بمعنى أن الفعل يُعدُّ إرهابًا إذا تضمن شرطين في الوقت نفسه هما:

أ - أن يوجه ضد دولة من الدول المتعاقدة .

ب - أن يدخل ضمن الأفعال التي حددتها المادة الثانية.

كذلك فإن التعريف الذي عرّفت به مصطلح الإرهاب، يحتاج إلى الدقة والمراجعة؛ لأنها عرّفته بالأعمال الإجرامية، وهو تعريف واسع، وغير محدد؛ لأنه كان يجب أن تحدده تحديدًا واضحًا ومن غير غموض، أو إلتباس، ليتلاءم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٢].

وعلى الرغم من أنّ الإتفاقية لم توضع موضع التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول، إلاّ أنّه كان لها أثر مهم في تجريم الأفعال الإرهابية وإعطاء الكثير من الحلول لمكافحة الإرهاب، كذلك فإنها تُعد أول محاولة لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية.

ثانياً: الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧.

عقدت هذه الإتفاقية في(٢٧/ كانون الثاني/ سنة ١٩٧٧) في مدينة (ستراسبورغ) في إطار مجلس أوربا للقضاء على ظاهرة الإرهاب، التي إجتاحت أوربا منذ أوائل السبعينيات

---

(١) نقلاً عن: د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٣٦-٣٧.

(٢) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ص ١٢٤.

وتضمنت في مادتها الأولى تعريفًا حصريًا للجرائم الإرهابية، أي أنها قد أوردت طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية وهي[١]:

١ – الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٢].

٢ – الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني[٣].

٣ – الجرائم الخطيرة التي تتضمن الإعتداء على الحياة والسلامة، أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن، أو إحتجازهم غير المشروع.

٤ – جرائم إستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة، إذا ترتب على هذا الإستخدام تعرض الأشخاص للخطر.

٥ – محاولة إرتكاب أي من هذه الجرائم السالفة، أو الإشتراك فيها.

أما المادة (الثانية) من هذه الإتفاقية، فتعطي الحق للدول من توسيع نطاق الجرائم التي لا تُعدُّ سياسية، أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، وذلك بعد تعداد الجرائم المحددة في المادة الأولى، ومن ثم خضوعها لإجراءات التسليم وذلك في الحالات الآتية:

---

(١) د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٥، الشهر السابع، ١٩٨٦، ص ١٥.

(٢) تنص المادة (الأولى) من إتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ والخاصة بالإستيلاء غير المشروع على الطائرات على: (يعد مرتكباً لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم الجريمة أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

أ – يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال.

ب – يكون شريكاً مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال).

(٣) تنص المادة (الأولى) من إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران على: (يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:

أ – أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر.

ب – أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر.

ج – أن يقوم بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة، يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

د – أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرض سلامة أي طائرة في حالة طيران للخطر).

الحالة الأولى: أي عمل من أعمال العنف الخطيرة، والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية، أو حرياتهم.

الحالة الثانية: أي عمل عنف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي[١].

إن التعريف الذي جاءت به الإتفاقية هو تعريف تعدادي، فهو يُعدّ من قبيل الإرهاب، الجرائم الإرهابية الدولية كافة التي نصت عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، كجرائم خطف الطائرات، والإعتداء على سلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية[٢].

ثالثًا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨[٣].

تبرز أهمية هذه الإتفاقية في أنّها تُعدّ أول إتفاقية إقليمية تضع تعريفًا عربيًا للإرهاب، وحددت سبل التعاون فيما بينها لمكافحته، إذ عرّفته الفقرة (الثانية) من المادة (الأولى) من الإتفاقية بأنه (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو إحتلالها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

كذلك فإن الفقرة (الثالثة) من المادة نفسها أعطت تعريفًا للجريمة الإرهابية بأنّها (أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي)، كما تُعدُّ من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في عدد من الإتفاقيات الدولية، عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها[٤].

---

(١) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٨.

(٢) د. عبدالعزيز عبدالهادي مخيمر، الإرهاب الدولي – دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٥.

(٣) صدرت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في الاجتماع الذي عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ (٢٢/ نيسان / ١٩٩٨)، والتي إنضم إليها العراق وصادق عليها بموجب قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨، للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص ١٨٠-١٨٧.

(٤) الإتفاقيات التي اعتبرتها الإتفاقية، الجرائم المنصوص عليها من الجرائم الإرهابية هي:

أ – إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ (١٩٦٣/٩/١٤).

ب – إتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ (١٩٧٠/١٢/١٦).

ج – إتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١ وبروتوكولها الموقع عليه في (٢٣/ ٩ / ١٩٨٤).

=

كما تضمنت الإتفاقية نصًا خاصًا يستثني أعمال المقاومة المسلحة ضد الإحتلال من وصف الإرهاب، إذ ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الإتفاقية (لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي...)، إلا أن الإستثناء لا يشمل حركات العنف الإنفصالية، إذ أخرجتها الإتفاقية العربية من دائرة الإستثناء، بِعدّها حركات لا تتصف بصفة الكفاح المشروع لتقرير المصير، لأنها حركات إنفصالية، لذلك نصت الإتفاقية في المادة نفسها على أنه (لا يعد من حالات الكفاح المسلح من أجل التحرير كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية).

إن هذه الإتفاقية قد إتصفت بالإتساع في نطاق تجريم الأفعال، وهي صفة تتسم بعدم الدقة، وإن كانت غاية المشرع العربي محاصرة العمل الإرهابي من جميع النواحي، إذ أن أهداف تجريم الأفعال الإرهابية متعددة ومختلفة، كذلك فإن الإتفاقية ركزت على الإرهاب الداخلي الذي يقع داخل الدول الأعضاء، إذ كان من الأفضل الإهتمام بالإرهاب على أساس كونه دوليًا، لأن الإتفاقية هي إتفاقية إقليمية، وهي جزء من الإتفاقيات الدولية، وبذلك يجب عليها مكافحة أفعال الإرهاب التي ترتكب على المستوى الدولي، كما يلاحظ عليها أنها إشترطت أنْ يكون الفعل المجرم بموجب الإتفاقيات الدولية حتى يعد عملًا إرهابيًا، فإنه يجب أن يمس أيًا من رعايا إحدى الدول المتعاقدة، أو ممتلكاتها، وهذا الشرط لا مبرر له، لأنه سيبقي نطاق التجريم في دائرة صغيرة جدًا؛ لأن الغاية الأسمى من التجريم هي حماية الإنسان، دون الإهتمام بجنسيته، أو قوميته، أو دينه ... الخ[١].

رابعاً: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب[٢].

إتفقت الدول الإسلامية على معاهدة سميت بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب صدرت عن منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٩، وقد عرّفت هذه المعاهدة في الفقرة (الثانية) من المادة الأولى الإرهاب، بأنه (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب

= د – إتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة بتاريخ (١٩٧٣/١٢/١٤).

هـ – إتفاقية إختطاف وإحتجاز الرهائن الموقعة بتاريخ (١٩٧٩/١٢/١٧).

و – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣، وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

(١) د. خالد مجيد عبدالحميد، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٤١.

(٢) ينظر:معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الموقع عليها عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، التي إنضم لها العراق بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٠) في ٢٠١٣/٣/٤.

بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أعراضهم، أو حرمتهم، أو أمنهم، أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة)، وعند ملاحظة هذا التعريف ومراجعة تعريف الإرهاب الوارد في المادة (الأولى) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نجده التعريف ذاته، ولكن بإضافة عبارة (أو تهديد الإستقرار، أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة).

فيما عرفت الفقرة (الثالثة) من المادة (الأولى) من المعاهدة، الجريمة الإرهابية بأنها (هي أي جريمة أو شروع، أو إشتراك فيها، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف، أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها، أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي)، كذلك عدّدت المعاهدة في الفقرة (الرابعة) من المادة الأولى الجرائم المنصوص عليها في بعض الإتفاقيات الدولية، على إنها جرائم إرهابية.

خامساً: الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١].

تهدف إلى تجريم أعمال الإرهاب النووي وتعزيز تعاون الشرطة والقضاء، لمنع هذه الأعمال والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأعمال منذ عام ٢٠٠٥، وتشمل هذه الإتفاقية مجموعة واسعة من الأفعال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية وتغطي التهديدات ومحاولات إرتكاب هذه الجرائم، أو المشاركة فيها كشريك، وقد عرّفت المادة (الثانية) منها جريمة الإرهاب النووي على النحو الآتي: (أي شخص مرتكب للجريمة بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية إذا كان هذا الشخص تعمد:

١.حيازة مادة مشعة، أو صنع، أو حيازة جهاز بقصد التسبب في وفاة، أو إصابة بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة.

٢.يستخدم بأي شكل من الأشكال مواد مشعة، أو جهازًا، أو يستخدم، أو يضر منشأة نووية بطريقة تصدر مواد مشعة، أو مخاطر الإفراج عن المواد المشعة بقصد التسبب في وفاة، أو إصابة بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات، أو البيئة، أو بقصد إكراه أي شخص طبيعي، أو إعتباري، أو منظمة دولية، أو دولة على القيام، أو الامتناع عن القيام به)[٢].

---

(١) ينظر: الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي إعتمدتها الأمم المتحدة في (٢٠٠٥/٤/١٣)، ودخلت حيز النفاذ في (٢٠٠٧/٧/٧)، التي إنضم إليها العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٧) في (٢٠١٢/٢/١١).

(٢) ينظر: المادة (الثانية) من الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

ووفقاً لما تقدم فإن المجتمع الدولي لم يستطع إلى الآن من صياغة تعريف محدد للإرهاب، ولم يحظ أي تعريف للإرهاب بالوفاق والإجماع العام من أجل الوصول إلى حظر شامل للأعمال الإرهابية في إطار وثيقة قانونية دولية شاملة وملزمة، والسبب في ذلك حسب رأي الباحث يرجع إلى الإختلافات الفكرية، والعقائدية،والمشاكل السياسية، والآيدلوجية، والقانونية، السائدة بين الدول، وخصوصًا صعوبة التمييز بين الإرهاب، وبين بعض الجماعات التي تدعوا نفسها بأنها حركات مقاومة للإحتلال.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية

لم تتحد دول العالم في مخاوفها وهمومها، كما تتوحد اليوم، وهي تواجه ضغط الإرهاب، ولم تتردد كلمة الإرهاب بين الناس، على إختلاف أجناسهم ولغاتهم، كما تتردد اليوم تحت سطوة الإرهاب[١].

في ظل التباين الواضح بين الدول في نظرة كل منها للإرهاب، لم تتفق التشريعات على تعريف موحد للإرهاب، فبعض الدول نصت على تعريفه، ولم تُعرّفه بعضها الآخر، كذلك نجد إنّ بعض الدول إتجهت إلى معالجة الإرهاب ضمن القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، بينما نجد دول أخرى قد فضلّت إصدار قوانين خاصة في مكافحة الإرهاب، ومن ثم وضع تعريف له ضمن فقرات القانون[٢].

إنّ أغلب التشريعات الوطنية في العديد من الدول لم تنص على تعريف الإرهاب بشكل مباشر ومحدد، إلاّ في المدة الأخيرة، وخاصةً بعد الأحداث الإرهابية التي وقعت في وقت متأخر في أماكن مختلفة من العالم، على الرغم من أن هذه الأفعال مجرمة، أو معاقبًا عليها بنصوص ومسميات أخرى[٣].

ولقد ألزمت جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، كل دولة طرف فيها بأنْ تتخذ ما يلزم من تدابير؛ لكي تجعل الجرائم المنصوص عليها فيها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي[٤].

---

(١) د. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٤٥.

(٢) د. محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٣) د. علي حمزة عسل الخفاجي ، مشكلة الإرهاب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥.

(٤) ينظر: المادة (٢/٣) من إتفاقية الجرائم المرتكبة على متن الطائرات سنة ١٩٦٣، المادة (٢) من اتفاقية منع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات سنة ١٩٧٠، المادة (٢/٢) من إتفاقية منع الجرائم ضد الدبلوماسيين =

وعلى الرغم من أنّ العديد من الدول التي صادقت على الإتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب الدولي، قد نصت في تشريعاتها على جرائم مثل خطف الطائرات، وإحتجاز الرهائن، فإنّ هذه الجرائم تتعلق بأنشطة في مجالات معينة، ولا تنشئ وصفًا قانونيًا عامًا للنشاط الإرهابي، ومع أنّ الأعمال الإرهابية تُعد في المقام الأول جرائم طبقًا للقانون الجنائي الداخلي في العديد من الدول[١]، إلاّ أنّه حتى الآن لا تتضمن كل التشريعات الجنائية الوطنية النص على فئة منفصلة لجرائم الإرهاب، لذا سوف نتعرض لتعريف الإرهاب في التشريعات محل الدراسة وكما يأتي:

أولًا: التشريع العراقي

لم يرد تعريف لمصطلح الإرهاب بعَدِه جريمة مستقلة في القوانين العراقية، وخاصةً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، على الرغم من ذكر الإرهاب في أكثر من نص في القانون، فمثلاً ورد في (الفقرة /أ – ٥ من المادة ٢١) عبارة الجرائم الإرهابية عند تعريفه للجرائم السياسية، إذ إستبعد المشرع الجرائم الإرهابية من تعداد الجرائم السياسية حتى لو إرتكبت بباعث سياسي، كذلك ورد في (الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠) من قانون العقوبات مفهوم الإرهاب؛ كونه عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها، كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو الإعتداء على النظم الأساسية للمجتمع أو للدولة[٢]، كما ورد في المادتين (٣٦٥ و٣٦٦) إلى أن إستعمال العنف، أو الإرهاب، أو الإعتداء على الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة، أو على حق الغير في العمل[٣].

وعند النظر إلى النصوص المتقدمة، ونصوص أخرى في قانون العقوبات العراقي، وقوانين غيرها عالجت جرائم أمن الدولة، يمكن القول إنها لم تكن كافية لمواجهة آفة الإرهاب

= سنة ١٩٧٣، المادة (٢) من إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن سنة ١٩٧٩، المادة (٢/٧) من إتفاقية الحماية المادية النووية سنة ١٩٨٠، المادة (٣) من بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات سنة ١٩٨٨، المادة (٣) من إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة ١٩٨٨، المادة(٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩، المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥.

(١) للإطلاع على جرائم الإرهاب في القوانين الجنائية لكل من فرنسا وايطاليا والمانيا وإسبانيا واليابان وروسيا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، ينظر: التقارير المقدمة إلى المؤتمر الذي نظمه معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي ببرلين في الفترة من(٢٤- ٢٥) كانون الثاني ٢٠٠٣ بعنوان (الإرهاب كتحدي للقانون الوطني والدولي)، والمنشور على موقع المعهد بشبكة الإنترنيت:
http://edocmpil.de/conference - on - terrorism/index.cfm.

نقلًا عن د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٢، هامش ٢.

(٢) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

(٣) ينظر: المواد (٢١، ٢٠٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

التي غزت العراق بعد عام ٢٠٠٣[١]، وتُعدُّ نقصًا جوهريًا في التشريع؛ لذلك تضمن دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ نصوصًا متعددّة لمواجهة الإرهاب، وهي ميزة تميز بها الدستور العراقي عن غيره من الدساتير، فأشار في ديباجته، وبعض نصوص مواده منها المادة (٧) إذ نصت: (أولاً- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج، أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون . ثانياً - تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً، أو ممرًا أو ساحة لنشاطه)، كذلك تطرقت للإرهاب الفقرة ثالثاً من المادة (٢١)، والفقرة أولاً من المادة (٧٣)، والفقرة ثانياً من المادة (١٣٢)، هذا ولم يتطرق الدستور العراقي النافذ إلى تعريف الإرهاب، وهذا أمر طبيعي، تاركاً تعريفه للقانون الخاص بمكافحته[٢].

بعد ذلك أصدر المشرع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، متضمنًا ست مواد، عَرَّفَ في المادة (الأولى) الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو، جماعة منظمة، إستهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة، أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الإستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)، أما المادة (الثانية) فقد عددت مجموعة من الأفعال الإجرامية وعدتها أفعال إرهابية[٣].

هناك من إنتقد هذا التعريف إنتقادات عديدة، منها أنه إقتصر على بيان إرهاب الأفراد، أو الجماعات دون إرهاب الدولة، بينما يبدو جليًا أن الإرهاب الذي عمَّ البلاد بعد عام ٢٠٠٣ هو إرهاب سعت إليه كثير من الدول، وبالأخص دول الجوار التي تُعد بعضها حاضنة للإرهابيين والجماعات المتطرفة، والتي دعمتها لتحقيق أجندات خاصة بها، مستغلة الشعور العام المتولد من إحتلال العراق، ومروجة لفكرة الجهاد باسم الدين، أو المذهبية، أو الطائفية، لذا كان الأولى بالمشرع الإشارة إلى الإرهاب بنوعيه – إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة –[٤].

---

(١) سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٢) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية – دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٨٠ -٨١.

(٣) ينظر: المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) د. علي يوسف الشكري، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٤.

كما يرى البعض أن القانون فيه تداخلٌ موضوعيٌ مع القوانين النافذة الأخرى، وإنتقدَ التعريف، لأنه لم يبحث مفردة الإرهاب نفسها بالتعريف مباشرةً، وإنما جاء توصيفًا لجملة أفعال يتكون منها فعل الإرهاب[١]، وهناك من يرى أن وصف الإرهاب حسب التعريف لا يلحق بالأفعال الإجرامية، إلاّ إذا ترتب عليها وقوع أضرار بالممتلكات العامة، أو الخاصة، أي أن أفعال التهديد والشروع فيها لا يُعدُّ إرهابًا؛ لأنه لم يوقع أي ضرر، وهذا محل نظر[٢].

ويتفق الباحث مع ما قيل من إنتقادات ذكرها الباحثون، منها إن المشرع العراقي بتعريفه للإرهاب قد إستخدم مفاهيم ومصطلحات واسعة ومطاطة، مما جعل صياغة التعريف ضعيفة، كما أنه ختم التعريف بعبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) دون أن يبين المقصود منها أو يحددها، إذ لم يرد في النص ماهية الغاية الإرهابية الذي يكون بموجبه الفعل إرهابياً، فضلًا عن خلوّ القانون من القواعد الإجرائية التي تسهل تطبيق أحكام هذا القانون، وبهذا يكون التعريف مبهمًا ويشوبه الغموض والإلتباس.

ثانيًا: التشريع السوري

عرّف المشرع السوري الإرهاب بأنه (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل، كالأدوات والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة، أو المحرقة او العوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا)[٣].

ونتيجة الأحداث الأخيرة في سوريا منذ عام ٢٠١١، فقد أصدر المشرع السوري قانوناً لمكافحة الإرهاب تضمن تعريفاً للأعمال الإرهابية، إذ عرّفه بأنه (كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين المواطنين، أو الإخلال بالأمن العام، أو الإضرار بالبنى التحتية، أو الأساسية للدولة باستخدام الأسلحة، أو المتفجرات، أو أي أداة تؤدي الغرض ذاته)[٤].

ويؤخذ على تعريف الإرهاب في التشريع السوري بأنّه إعتمد على الأثر النفسي الذي يحدثه العمل الإرهابي من خوف، أو فزع وعلى الوسائل المستخدمة في إرتكاب العمل الإرهابي، كالمتفجرات والأسلحة الحربية والمواد السامة، أو المحرقة والنتائج الخطرة العامة، التي تنتج عن هذه الأفعال، والتي يعبر عنها بالخطر العام، وهذا محل نظر، إذ ليس كل فعل كذلك يعد

---

(١) شذى عبودي عباس حسون البازي، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص ٢٢٦.

(٢) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣) ينظر: المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧، وفي المعنى ذاته جاءت المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وكذلك المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٤) ينظر: المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب السوري (رقم ١٩) لسنة ٢٠١٢، المنشور على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنيت) على الموقع الإلكتروني سيريا نيوز. www.syrianews./readnews.php

إرهابًا، كما يؤخذ عليه تعداده المسهب للوسائل التي ترتكب عن طريقها الأفعال الإرهابية، وهي غير شاملة لأنواع الوسائل المختلفة التي يمكن أن ترتكب بواسطتها العمليات الإرهابية.

ثالثًا: التشريع المصري

المشرع المصري في مجال القانون الجنائي بكل فروعه لم يلتفت إلى الإرهاب، ولم يتصدى للجريمة الإرهابية بتعريف قبل صدور القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات، إذ عرفت المادة (٨٦) المضافة لقانون العقوبات بأنه يقصد بالإرهاب، (كل إستخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو إحتلالها، أو الإستيلاء عليها، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أوتعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين أو اللوائح)[١].

يؤخذ على هذا التعريف بأنّه لم يقدم مفهومًا منضبطًا للإرهاب، وجاء مطولًا وفضفاضًا وشاملًا لأفعال كثيرة، ليشمل أفعالًا ليست على جانب من الخطورة، ليصدق عليها وصف الإرهاب، ويضيق أحيانًا عن أنْ يشمل أفعالًا إرهابية، كذلك لم يستطع المشرع المصري إزالة الغموض الذي يكتنف مفهوم الإرهاب[٢].

رابعًا: التشريع الجنائي البريطاني

تجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة كانت من أكثر الدول الغربية التي تعرضت لموجات جسيمة من العنف، ويرجع ذلك في نظر البعض لسببين: الأول، العنف السياسي الذي مارسه سكان المستعمرات البريطانية، من أجل التحرر والإستقلال، والثاني هو العنف السياسي الذي تصاعد في إيرلندا بسبب دمجها مع المملكة المتحدة لمدة تزيد على ثلاثة قرون، لذلك أصدرت المملكة المتحدة عددًا من القوانين لمواجهة هذا العنف الذي تزعمه الجيش الآيرلندي، وأهم هذه التشريعات التي عرَّفت الإرهاب هو قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩[٣]، وقد

---

(١) د. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) د. عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٣-٥٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، مصر ٢٠٠٨، ص ١٤٩.

عرَّف الإرهاب بأنّه (إستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية ، بما في ذلك أي إستخدام للعنف، بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب، أو بين قطاع منهم)[١].

ثم أُوقف العمل بهذا القانون وصدر قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠[٢]، فقد عرّف الإرهاب في مادته (الأولى) بأنه: الفعل، أو التهديد بالفعل إذ يشمل:

١ – كل فعل يتضمن عنفًا خطيرًا ضد شخص، أو خطرًا جديًا، أو يضر بحياة شخص، أو ينشئ خطرًا جديًا على الصحة العامة، أو على طائفة من الناس، أو لكي يعطل نظامًا إلكترونيًا.

٢ – إستعمال العنف، أو التهديد به، للتأثير على الحكومة، أو لترهيب الناس، أو طائفة منهم.

٣ – إستعمال العنف، أو التهديد به، بغرض إبراز قضية سياسية، دينية، عقائدية.

تميز هذا القانون بالتوسع في تعريفه للإرهاب، مما أدى إلى إنطباقه على إرتكاب أفعاله، أو التهديد بها، سواء وقع الإرهاب داخل المملكة المتحدة، أم خارجها، وفي سنة ٢٠٠١ صدر قانون مكافحة الإرهاب متضمنًا إضافات وتعديلات على قانون سنة ٢٠٠٠، وتضمن هذا القانون جرائم جديدة، وعني بتنفيذ الإلتزامات الدولية التي رتبها قرار مجلس الإتحاد الأوربي سنة ٢٠٠١، بوضع إطار لمكافحة الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٥ صدر قانون بتعديل قانون مكافحة الإرهاب، فوضع نظامًا جديدًا للإعتقال بغير محاكمة، وفي سنة ٢٠٠٦ وعلى أثر الإنفجارات التي وقعت في لندن سنة ٢٠٠٥ صدر تعديل لقانون مكافحة الإرهاب، تضمن تجريم أفعال جديدة عدّت تشجيعًا على الإرهاب، مثل نشر التصريحات التي تشجع بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو تحرض على إرتكاب الأفعال الإرهابية، كما تضمن هذا القانون جرائم التدريب على الإرهاب، أو التحضيرله [٣].

من كل هذا نلحظ إتجاه المشرع البريطاني إلى التوسعة من نطاق المقصود بالإرهاب، حيث يكتفي بأي إستخدام للعنف، بصرف النظر عن درجة ومدى هذا العنف، فليس من المنطقي أن يستخدم العنف لمجرد إشاعة الخوف، بل لابدّ من أهداف أخرى يسعى مستخدم العنف لتحقيقها.

خامسًا: التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفًا خاصًا لمفهوم الإرهاب، فأغلب القوانين المهمة ذات الصلة بالإرهاب التي صدرت عام ١٩٨٦ و١٩٩١ و ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ لم تعرّف

---

(١) د. محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص ٣١.

(٢) ينظر: التشريع البريطاني (Terrorism act ٢٠٠٠) على الموقع الإلكتروني:
Http; / www .hmso. Gov.uk/act ٢٠٠٠/٠٠١١– b.htm, p. ١

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، مصدر سابق ، ص ١٥٣.

الجريمة الإرهابية، وأكتفى بإيراد بعض الجرائم المنصوص عليها سابقًا في قانون العقوبات، وحدد أفعالًا معينة تمثل جرائم منصوص عليها مسبقًا، وأخضعها لقواعد أكثر شدة عندما تكون متصلة بمشروع اجرامي فردي، أو جماعي، يرمي إلى الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف، أو بث الرعب[١]، وتشمل تلك الأفعال بعض الجنايات والجنح الخطيرة، وقد عرّف المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (١٠٢٠) لسنة ١٩٨٦ الإرهاب، بأنّه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)[٢]، وبعد أحداث (١١) أيلول في أمريكا، خافت معظم دول العالم وفرنسا من بينها من عمليات إرهابية، قد تطال أراضيها فعملت الحكومة الفرنسية في كانون الأول من عام ٢٠٠٥، ونجحت بتمرير قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يخول السلطات الأمنية والقضائية إستباق أية أعمال إرهابية[٣].

سادسًا: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

تعددت تعريفات الإرهاب في حقبة الثمانينات من القرن المنصرم في الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى حصول إرتباك بشأن ماهية الإرهاب، ويرجع ذلك من جهة أولى، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تصنف الإرهاب على أنه جريمة، وتواجهه بالطرق القانونية كأداة رئيسة في رد فعلها، متبعة في ذلك منهج إنفاذ القانون، ثم عدلت حديثًا عن هذا المنهج إلى منهج آخر قمعي ينظر في إطاره إلى أعمال الإرهاب الدولي، على أنّها أعمال حرب تستدعي الرد العسكري، ومن جهة ثانية ، تسبب في هذا الإرتباك عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين إداراتها و أجهزتها المعنية بشأن معنى مصطلح الإرهاب ، فلكل من تلك الإدارات تعريفها الخاص بها الذي يخدم أغراضها، وبدلًا من تعريف واحد يوجد أكثر من تعريف[٤]، فالقانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٤ تضمن تعريفًا للإرهاب، إذ نص على أنّه (يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملًا عنيفًا، أو خطيرًا يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة، أو أية دولة، أو يمثل إنتهاكا جنائيًا فيما إذا أرتكب داخل الولايات المتحدة، أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف)[٥].

---

(١) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

(٢) ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٣) شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، تعريف القوانين الوطنية للإرهاب، نقلاً عن موقع منظمة هابيليان www.habilian.ir/ar/legal

(٤) د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٥) د. علي يوسف الشكري، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص ٤٩.

وفي عام ١٩٩٦ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون لمكافحة الإرهاب الدولي، والإرهاب الدولي هو الذي يضم مواطنين أكثر من دولة واحدة، وبعد أحداث (١١) أيلول ٢٠٠١[١]، سن المشرع الأمريكي قانون لمكافحة الإرهاب سماه (قانون باتريوت US. Patriot. Act) أو قانون الوطنية، وإسمه الرسمي (توحيد وتعزيز أميركا من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لإعتراض وعرقلة الإرهاب) وبموجبه منح مكتب التحقيقات الفدرالية ووكالة الإستخبارات المركزية صلاحيات موسعة لمراقبة وتفتيش المشتبه فيهم والإطلاع على الممتلكات الشخصية للأفراد، ورفع العوائق القانونية للتنصت على المحادثات الهاتفية، ومراقبة الرسائل الإلكترونية والمعاملات البنكية والملفات الطبية، ولم يتضمن هذا القانون نصوصًا عقابية، وإنما تضمن مجموعة من الإجراءات، وأصبح بإمكان الحكومة نعت أي إعتداء على مصالحها بالداخل، أو في الخارج بصفة العمل الإرهابي، وقد عرَّف هذا القانون الإرهاب بأنّه (القيام بأنشطة تتضمن أعمال عنف، أو أعمالًا تمثل خطورة على حياة الإنسان، ويكون الغرض منها تخويف السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة الحكومة عن طريق التخويف، أو الترهيب بالدمار الشامل، أو الإغتيال أو الخطف، وتُعدُّ هذه الأعمال إرهابية، سواء أرتكبت داخل الولايات المتحدة، أو في أي دولة أخرى، شريطة أن تمثل إنتهاكًا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة، أو غيرها من الدول)[٢].

يلاحظ على تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي أنه لم يكن دقيقًا في بيان الإرهاب، وإنما أشار إليه بصفة عامة، كما إنّ التعريف قد توسع كثيرًا في الأهداف التي يسعى لتحقيقها الإرهابي.

---

(١) قامت بعض الجماعات الإرهابية بتوجيه ضربات إلى بعض المراكز السياسية والاقتصادية المهمة في الولايات المتحدة الأمريكية، تجسدت بالإعتداء على مبنى مركز التجارة العالمي، والاعتداء على مبنى وزارة الدفاع (البنتاغون)، ومحاولة الإعتداء على البيت الأبيض الأمريكي.

(٢) ينظر: المادتين (١/٨٠٢ و ٢/٨٠٢) من قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة ٢٠٠١، المعروف بقانون باتريوت، نقلاً عن ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته، مصدر سابق، ص ١٠.

الفصل الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

تميزت الجريمة الإرهابية بخطورتها، لعشوائية الأهداف والضحايا، ودقة التنفيذ، ولإرتكابها بوسائل من شأنها بث الخوف، والرعب، والفزع في النفوس، وهذه الجريمة ما كانت لتستمر لولا وجود بيئة حاضنة، وظروف تساعد في نشوئها وإنتشارها وتطورها وتأثيرها، ويعد التمويل عنصرًا أساسيًا وجوهريًا لابد منه لتنفيذ وإستمرار العمليات الإرهابية، وأن تحديد ماهيته أصبح أمرًا ذا أهمية كبيرة، نظرًا لاختلاط مصادر التمويل المشروعة مع المصادر غير المشروعة، كذلك فأن مفهوم تمويل الإرهاب يشمل أعمالًا قد تبدو في ظاهر الأمر مشروعة في نظر أصحابها ولكن يتم توظيفها بطرق غير مشروعة.

تُعد نشاطات تمويل الإرهاب من أهم التهديدات، التي تواجه أمن الأفراد والجماعات والمجتمعات وسلامتها بمختلف صورها، وأن ما يزيد من خطورتها إتخاذها أنماطًا لجرائم أخرى كجريمة غسل الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود وغيرها، إذ لم يُعد التخطيط لجريمة تمويل الإرهاب وتنفيذها يتم ضمن حدود دولة واحدة، بل يكون التخطيط لها وإدارتها في عدة دول ليتم، بالتالي تنفيذها في دولة معينة، أو ربما في عدد من الدول، وقد برزت مشكلة تمويل الإرهاب بعد الأحداث التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، إذ فرضت هذه الأحداث على المجتمع الدولي الإهتمام بمشكلة تمويل الإرهاب، ودراسته بجدية والعمل على مكافحة وقمع تمويل الإرهاب؛ لأنه الشريان الرئيس الذي يمد الجماعات الإرهابية بالمال والسلاح والمعلومات والملاذ الآمن.

سنوضح في هذا الفصل ماهية جريمة تمويل الإرهاب، في ضوء تقسيمه على مبحثين، سنخصص المبحث الأول منه إلى مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويلها، والمبحث الثاني سيكون للأساس القانوني لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويلها

للتعريف بماهية جريمة تمويل الإرهاب، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول منه لمفهوم جريمة تمويل الإرهاب، والمطلب الثاني سيكون لتمييز جريمة تمويل الإرهاب عما يشتبه بها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

لبيان مفهوم جريمة تمويل الإرهاب سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتطرق به إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب لغةً واصطلاحاً، والفرع الثاني سنوضح فيه ذاتية جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

تعريف جريمة تمويل الإرهاب

سيتم في هذا الفرع تعريف تمويل الإرهاب في ضوء بيان المقصود بجريمة تمويل الإرهاب في اللغة أولًا، ومن ثم بيان تعريف تمويل الإرهاب إصطلاحًا.

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب لغةً:

قبل الولوج في تعريف أي مصطلح لابدّ من تعريفه لغويًا، ومدى تأثير المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي، ولغرض معرفة المقصود بتمويل الإرهاب نلحظ أنها تتكون من كلمتين هما " تمويل " و" الإرهاب "، وقد سبق وأن عرفنا " الإرهاب " لغةً واصطلاحاً في المبحث التمهيدي، لذا سنتطرق لتعريف التمويل في هذا المبحث.

لم نعثر في القواميس اللغوية عند البحث عن تعريف لغوي محدد لمصطلح (تمويل الإرهاب)، وإنما وجدنا كلمة (تمويل) اسم مصدرها الفعل الثلاثي (مَوَّلَ)، مَوَّلَ يُمَوّلُ تَمْوِيلا، فهو مُمَوّل، والمفعول مُمَوَّل، ويقال تمول الرجل أي: إتخذ مالًا[١]، ومَوَّلَهُ أي: صيَّرَهُ ذا مال[٢] ومَوَّلَهُ غَيْرُهُ تَمْوِيلاً [٣]، ومَوَّلَ المشروع أي: أَمدَّهُ بمالٍ، قدم له ما يحتاج إليه من مال[٤]، وكلمة مَوَّلَ في اللغة تعني: ما ملكته من كل شيء[٥]، والأموال جمع المال، وتمويل المال أي: إقتناه لنفس[٦].

التمويل في اللغة هو الإمداد بالمال، والمال مفهوم واسع يضم كل الموجودات الحقيقية والمالية، من أراضٍ ومبانٍ وأوراقٍ مالية من أسهم وسندات، وكذلك النقود بأنواعها إلى غير

---

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٩٣٤.

(٢) أبو إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق: د. أحمد مختار، الجزء الثالث، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، مادة مول، ص ٤٣٤.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة للنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٣٩.

(٤) أبو إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم الفارابي، المصدر نفسه، ص ٤٦٧.

(٥) محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، مادة (مَوَّلَ)، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، ٢٠١١، ص٨٣٩.

(٦) المنجد في اللغة والعلوم، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص ٩٣٤.

ذلك، فلا يمكن للفرد، أو للمنظمة، أو حتى الدولة ديمومة الحياة المعاصرة، دون الحصول على المال لتغطية النفقات والمعاملات الدورية[١].

لقد جاء مصطلح التمويل في القرآن الكريم بمعنى التجهيز، لقوله تعالى: {وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ}[٢].

كذلك ورد مصطلح التمويل في القرآن الكريم بمعنى (الرِدْء) كقوله تعالى: {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ}[٣].

وكلمة الرِدء تعني: الْمَعِينْ وتأتي بعدة معانٍ أو أغراض منها ما هو مباح ويثاب فاعله، ومنها ما هو محرم ويعاقب مرتكبه[٤]، والردء هنا جاء في الأمور المحرمة.

وجاء في الحديث النبوي الشريف، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا) متفق عليه[٥]، مع ملاحظة أن هناك اختلافا كبيرًا بين التجهيز الوارد في الحديث الشريف وبين تمويل الإرهاب، فالأول الغاية منه والهدف نبيل، وهي الجهاد في سبيل الله، بينما الثاني وهو تمويل الإرهاب فالغاية منه قتل الأبرياء والتفجير والتدمير، إلا أنه يصح أن يقال تجهيز الإرهاب بدلًا عن تمويل الإرهاب[٦]، فالمعنى واحد فالعبرة بالحكم الشرعي بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[٧].

ثانياً: تعريف التمويل إصطلاحًا:

التمويل إصطلاحًا يعني (توفير الأموال (السيولة النقدية)، من أجل إنفاقها على الإستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والإستهلاك)[٨].

إن مصطلح التمويل متداول في مجال الإقتصاد أكثر منه في مجال القانون، ففي الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها

---

(١) د. مايح شبيب الشمري، د. حسن كريم حمزة، التمويل الدولي – أسس نظرية وأساليب تحليلية، الطبعة الأولى، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ٢٠١٥، ص ٢٠.

(٢) سورة يوسف: الآية: ٥٩.

(٣) سورة القصص: الآية: ٣٤.

(٤) ابن محمد حسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٧، ص٢٠٧.

(٥) أبو الحسين مسلم الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، السند الصحيح (صحيح مسلم)،الجزء الثالث، رقم الحديث ١٨٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٥٠٦.

(٦) حسين محمد بن سلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٣٦٥.

(٧) دذوار أحمد ثيراميس، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٠.

(٨) د. ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

وتدعيم رأس المال، لاسيما لحظة تمويل رأس المال المنتج[١]، فقد عرفه فقهاء الاقتصاد بأنه يمثل (مختلف الإجراءات والوسائل التي تمكن الفرد، أو منشأة الأعمال والدولة من الحصول على الأموال اللازمة، لتمويل نشاطاتها الإنتاجية وغير الإنتاجية، سواء كان ذلك من مصادر داخلية أو خارجية)[٢]، كما عرفه آخرون بأنه (البحث عن المصادر التي يمكن من خلالها توفير المال اللازم لإنفاقه على تنفيذ خطة ما)[٣].

والتمويل هو (مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع، والغرض منه تزويد المنشأة، أو أي قطاع عامل بالأمـــوال اللازمة لتحقيق أهـــــدافه، وتسديد إلتزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة)[٤].

أما تعريف مصطلح تمويل الإرهاب في مجال الدراسات القانونية، فهو مصطلح حديث نسبيًا قياسًا بمصطلح الإرهاب، لذا نلحظ أن الدراسات القانونية الفقهية قليلة نسبيًا، وهي مستخلصة من دراسات حديثة قدمت في هذا المجال.

يراد بتمويل الإرهاب بمفهومه العام (توفير أو جمع مال متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر، أو غير مباشر، بقصد إستخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية)، ويمكن أن يكون الإرهاب ممولًا من الدخل المشروع، وفي كثير من الأحيان لن يكون واضحًا في أي مرحلة أموال الكسب المشروع تصبح أصولًا إرهابية[٥].

ويُعرَّف تمويل الإرهاب بأنه (القيام بأي وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة مختارة، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها، أو كان يعلم بأنها ستسخدم كليًا أو جزئيًا، للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق القانون الدولي أوالقانون الداخلي)[٦]، وعُرّف أيضاً بأنه (تقديم أو جمع وتحت أي مسمى مالًا، أو خدماتٍ ذات صلة بذلك بقصد إستعمالها، أو أنه يعلم أنها سوف تستخدم كلًا، أو جزءً في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي، أو

---

(١) أحمد محمد فهمي سعيد، مدخل في التمويل والإستثمار، دار الدكتور للعلوم والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦.

(٢) د. سرمد كوكب الجميل، التمويل الدولي (مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٣) زياد سليم رمضان، أساسيات التحليل المالي، الطبعة الأولى، دار صنعاء، عمان، بدون سنة نشر، ص٤٧.

(٤) عبد العزيز بن علي الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة - دراسة فقهية تأصيلية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠.

(٥) د. ابراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٦.

(٦) د. مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال، (دراسة مقارنة)، بحث منشورفي : Rout Educational & Social Soience Journal
العدد ٥ (١٣)، ٢١٠٨/١٢/١ .

جماعي وسواءً تحققت النتيجة، أم لم تتحقق)[١]، كذلك يعرف تمويل الإرهاب بأنه (دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد والمنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلًا بقصد، أو بدون قصد، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة، والمخدرات)[٢] ، كما يعرف بأنه: (فعل يصدر عن شخص طبيعي، أو معنوي وبإرادة تامة لتمويل إرهابي، أو منظمة إرهابية بالمال أيًا كان نوعه، وبأي وسيلة كانت، مع العلم بأنه سيستخدم لغرض تنفيذ أعمال إرهابية وفقًا لأحكام قانون وطني كان، أو دولي، وسواء أكان مصدر هذه الأموال مشروعًا (أموالًا خاصة أو عامة) وجدت تحت يده بحكم وظيفته، أم كان مصدر تلك الأموال إرتكاب إحدى الجرائم، وتُعدّ الجريمة قائمة وإن لم ينفذ الفعل الإرهابي[٣] ، كما يعرفه آخرون بأنه (المساندة المالية، أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب، أو لمن يشجعونه، أو يضعون خططه ويشاركون، أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العمليات الإرهابية)[٤].

وفي ضوء ما ذكر من تعريفات لتمويل الإرهاب يمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه: أي فعل يقوم به، أو يقدمه أي شخص وتحت أي مسمًى، سواء أكان مالًا، أم معلوماتٍ، أم خدماتٍ، بطريقة مباشرة، أم غير مباشرة، وهو يعلم بأنها ستستخدم في عمل ذي صلة بمشروع إرهابي فردي، أو جماعي، سواءً وقع الفعل أم لم يقع.

الفرع الثاني

ذاتية جريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية، وتتميز بخصوصية عن العديد من الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها، وأهم هذه الجرائم جريمة غسل الأموال، والجريمة المنظمة، رغم وجود كثير من التشابه والتداخل فيما بينهما، وكذلك هناك نقاط إختلاف فيما بين كل من جريمة تمويل الإرهاب، وجريمتيّ غسل الأموال والجريمة المنظمة.

سنستعرض في هذا الفرع لخصائص جريمة تمويل الإرهاب أولًا، وتمييزها عما يشتبه بها ثانيًا.

---

(١) فاضل شايع علي، جريمة الإرهاب الممولة عن طريق غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ٩٢.

(٢) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٢.

(٣) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٤٤.

(٤) د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

أولاً: خصائص جريمة تمويل الإرهاب:

إن الأعمال الإرهابية في أشكالها الأشد خطورة، ومنها جريمة تمويل الإرهاب لها خصائص أساسية تتميز بها ويمكن عن طريقها أن نميزها عن الجرائم الأخرى، ففي بعض الأحيان تكون هذه الخصائص قانونية، بمعنى أن المشرع هو من يضفي عليها هذه الخصائص في ضوء نص القانون، وأحيانًا أخرى يكون للفقه دور في إعطائها الصفة القانونية [١] .

إنّ لجريمة تمويل الإرهاب خصائص عديدة، من الضروري ذكرها حتى تتضح لنا معالمها، فهي جريمة مستقلة، وفي بعض الأحيان عابرة لحدود دولة معينة، أي تكون جريمة دولية، كذلك فإنها تمثل تهديدًا عالميًا، وقابلة للتكيّف مع الظروف المستجدة في المجتمع والتقدم العلمي والتكنلوجي ووسائل الاتصالات والإعلام الحديثة.

ونظرًا لأهمية تمويل الإرهاب في دعم الإرهابيين وتقديم كل ما يحتاجونه؛ من أجل إستمرار العمليات الإرهابية، فإن أغلب الدول محل الدراسة أصدرت القوانين الخاصة بذلك، إما في قانون خاص، أو ضمن قوانينها العقابية، أو الإجرائية، إذ أن المشرع الوطني في أغلب الدول لم يحدد جريمة تمويل الإرهاب، أو يعرفها تعريفًا يجعل منها أساسًا لجريمة مستقلة قائمة بذاتها، إلاّ في وقت متأخر نسبيًا، سواء على مستوى التشريعات العربية أم الأجنبية، لكن هذا لا يعني أن تمويل الإرهاب، وأشكاله المختلفة لم تكن مجرمة أو معاقبًا عليها من قبل، بل كان يعد التمويل جريمة جنائية، فالمشرع العراقي لم ينص عليها بصورة مستقلة قبل عام ٢٠٠٤، بل نص عليها بعد هذا التاريخ في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤[٢]،ومن ثم نص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[٣]، وحدد عقوبة الممول في مادة أخرى من القانون ذاته بعقوبة الفاعل الأصلي[٤]، وبعد ذلك أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وعرّف فيه جريمة تمويل الإرهاب، وعدّها جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية، وحدد العقوبات المناسبة لها، إذ عرّف تمويل الإرهاب في الفقرة (عاشرًا) من المادة (١) بأنه :(كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة، أو غير مباشرة، بإرادته بتوفير الأموال، أو جمعها، أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي، أو غير شرعي، بقصد إستخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل

---

(١) فاطمة فاضل حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥، ص٣٦.

(٢) قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ صدر بأمر سلطة الإتلاف المؤقتة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦، ونشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في ٢٠٠٤/٦/١.

(٣) ينظر: الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر: الفقرة (الأولى) من المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

إرهابي، أو من إرهابي، أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة، أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي، أو المنظمة الإرهابية)[١]، في حين جرَّم قانون العقوبات المصري تمويل الإرهاب بإجراء التعديلات في بعض نصوصه القانونية[٢]، أي إستحدثها في القانون؛ لأن من خصائص جريمة تمويل الإرهاب أنها جريمة مستحدثة.

إنّ لجريمة تمويل الإرهاب خصائص متعددة ومن أبرز هذه الخصائص أنها جريمة مستحدثة، أي أنها جريمة جديدة من حيث نوعها، وحجمها، ونمطها، كذلك فإنها جريمة شكلية، عليه سندرس في هذا الفرع هاتين الخصيصتين من خصائص جريمة تمويل الإرهاب.

١ – **جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة:** أدت التغييرات السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، المصاحبة للتطور التكنلوجي، في وسائل الإتصالات، والتحويلات الإلكترونية السريعة للأموال عِبرَ القنوات المالية المختلفة والأنظمة المصرفية، القائمة على سرية الحسابات المصرفية، فرصًا كبيرة أمام الممولين لممارسة نشاط تمويل الإرهاب، ولقد أدى هذا إلى أن يسلك الممولين سلوكًا جديدًا لتمويل التنظيمات الإرهابية، مما أدى إلى إستحداث جرائم لم تكن موجودة في السابق، أطلق عليها تسمية الجرائم المستحدثة ومنها جريمة تمويل الإرهاب، كما فعل المشرع العراقي بعد عام ٢٠٠٤، إذ جرمها في قانون خاص[٣]، وتُعدُّ جريمة تمويل الإرهاب من أبرز الجرائم المستحدثة؛ لأنها تبتكر وسائل جديدة في تنفيذها، بل إنها تحرص على توظيف كل ما يستجد ويتوصل إليه التقدم العلمي والتكنلوجي.

أ – تعريف الجريمة المستحدثة: الجرائم المستحدثة تعني (أنماط مختلفة من السلوكيات الخارجة عن القانون وغير المألوفة، إذ تستخدم فيها التكنلوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام، ويترتب على ظهورها أو وجودها ضرر أو أذى)، كذلك هي (أفعال يمارسها الأفراد، وتستخدم فيها التطورات العلمية والتقنية، وتوظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية ضارة بالآخرين)[٤]، كما تعرف بأنها (الجريمة التي أتت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن عن طريقها للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية، وبحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته، بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية)[٥] .

---

(١) ينظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ١٦ / تشرين الأول / ٢٠١٥.

(٢) ينظر: المادة (٨٦/أ) مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله- مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٤) د. ناجي محمد سليم هلال ، الجرائم المستحدثة – تحليل سوسيولوجي ، بلا مكان طبع، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٥) د. محمد علي قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني، ص٤، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١١.
www. Policemec. gov. bh.

للجريمة المستحدثة خصائص،منها إستخدام التقدم التكنلوجي الهائل في مجال الإتصالات والمعلومات، والحاسب الآلي، كذلك تعدد جنسيات الأشخاص، والمنظمات المرتبطين بها، وتكون أحيانًا عابرة للحدود الوطنية[١].

ب – مسوغات عدّ جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة: بالنظر للتطورات المتسارعة في الميادين العلمية فإن الجرائم المستحدثة تُعدُّ صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيًا في مجال التشريعات العقابية، ومعيار التمييز في تلك الجرائم هو إستخدام التقنيات الحديثة في إرتكابها، فهي نتاج عدة عوامل على رأسها الإستفادة من التطور التكنلوجي الذي نعيشه حاليًا، كذلك فأنها متشابكة ومتداخلة العناصر في الإعداد والتنفيذ، ودقة مرتكبيها على توخي الوقوع في أيدي السلطات الحكومية، لذا فإن هناك حاجة ماسة وملحة لتشريعات جديدة يمكن عن طريقها مواكبة كل ما هو مستحدث في عالم الجريمة[٢]، لقد أصدر المشرع المصري قانون الكيانات الإرهابية، ليوضح فيه معنى الكيان الإرهابي والأموال التي يستخدمها في الأعمال الإرهابية، وكيفية تمويل الإرهاب، وطرق تجميد الأموال[٣]، بينما قام المشرعون في دول أخرى على إصدار قانون خاص لتجريم الأفعال الإرهابية مثل العراق والسعودية، إذ نص المشرع العراقي على تجريم نشاط تمويل الإرهاب في القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٤]، أما المشرع السعودي فقد نصّ على جريمة تمويل الإرهاب في نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر عام ٢٠١٤[٥].

لقد أصبحت الظواهر الإجرامية المستحدثة، ومنها جريمة تمويل الإرهاب هاجسًا أمنيًا، على المستوى الوطني والدولي ، ذلك لأن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع، وإنما هي بطبيعتها عابرة للحدود الجغرافية الوطنية، ويجب مواجهتها بالتعاون الإقليمي والدولي.

٢– جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية: الجرائم الشكلية، أو ما يعبر عنها أحيانًا بالجرائم غير ذات النتيجة هي الجرائم التي لا تُحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة المخدرات، أو إرتداء اللباس والشارات العسكرية بدون حق، أو حيازة سلاح بدون رخصة...،

---

(١) حميد بن النفعي، الإرهاب كأحد الجرائم المعاصرة والمستجدة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٦/٨/ ٢٠١٤، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٩/٢٩. http://www.abhatoo.net.ma

(٢) د. محمد علي قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، مصدر سابق، ص٥.

(٣) د. سامح ذكري، القواعد الموضوعية والإستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٧١.

(٤) قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، وقانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٥) الفقرة (ب) من المادة (الأولى) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي لسنة ٢٠١٤.

وهذه الجرائم ليست لنتيجتها وجود مادي تعبر عن حقيقة قانونية،أي عن إتجاه المشرع لتجريم الإعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي، وتُعدُّ جريمة تمويل الإرهاب من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر، إذ لا يشترط وقوع ضرر فعلي يصيب المصلحة المحمية، وإنما يكفي تعريض هذه المصلحة للخطر بوصفها أمرًا يمسُّ أمن المجتمع والدولة وإستقرارها[١]، لذا سنعرض لتعريف الجريمة الشكلية، ثم نعرض لمسوغات عَدّها جريمة شكلية.

أ – تعريف الجريمة الشكلية: الجريمة الشكلية (هي التي لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجاني حدثًا ضارًا، أو عملًا إرهابيًا، أو جريمة إرهابية)، فالجريمة الشكلية يتكون ركنها المادي من السلوك الإجرامي وحده، إذ لا نتيجة مادية ضارة لها[٢]، وهذا يعني أن النتيجة القانونية في جريمة تمويل الإرهاب تتحقق بمجرد المساس بالمصالح المحمية، عن طريق السلوك الإجرامي الإرهابي، مساسًا من شأنه الإضرار بها، أو مجرد تعريضها للخطر، وعليه يمكن تعريف النتيجة المادية بشكل عام بأنها ضرر مادي يوصف بأنه إعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع[٣]، وعلى هذا تتحقق الجريمة وفقًا للمفهوم القانوني وتتحقق نتيجتها بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي الذي له خاصية الإعتداء على المصلحة المحمية، وبذلك لا تُعدُّ النتيجة عنصرًا متميزًا عن السلوك، وإنما صفة فيه[٤]، وهذا يعني أن الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة الإرهابية يُعد بمثابة مظهر خارجي للنتيجة، وليس النتيجة بمفهومها القانوني وعلى هذا الأساس قسم الفقهاء الجرائم وفقًا للمفهوم القانوني للنتيجة، إلى جرائم ضرر، وجرائم خطر[٥]، كذلك لا أهمية لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية؛ لأنّ علاقة السببية لا تقوم إلاّ بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، والمسماة إصطلاحًا بالجرائم المادية[٦]، ومعيار التمييز بينهما هو إتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تستلزم سلوكًا يترتب عليه آثار، تتمثل بالعدوان الفعلي على حق، أو مصلحة محمية، في حين أن جريمة الخطر يمثل فيها آثار السلوك، عدوانًا محتملًا على الحق، أو المصلحة، أي مجرد تهديد بالخطر[٧]، وهذه الجرائم كما تطرقنا

---

(١) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(٢) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٤.

(٣) د. فخري عبد الزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٨٩.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٣٥.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان،بغداد، ١٩٨٨،ص١٧٠-١٧١.

(٦) د. عبد الحكيم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٣.

(٧) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص١٨٣.

سابقًا تسمى بجرائم الخطر، والخطر هو إحتمال وقوع الضرر، على خلاف جرائم الضرر التي يترتب عليها نتائج ضارة، فإن جرائم الخطر تتضمن السلوك وحده، فهي تعد قائمة بمجرد وجود التهديد[١]، وإستنادًا لما تقدم فإن المشرع العراقي قد عدَّ جريمة تمويل الإرهاب في عداد الجرائم الشكلية؛ كونها لا تتطلب تحقق نتيجة مادية، ويعبر أحيانًا عنها بالجرائم غير ذات النتيجة، أو جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة ضارة، كجرائم حيازة المخدرات، وجريمة حمل وسام دون حق، وجريمة قيادة السيارة بدون إجازة، وجريمة الإخبار الكاذب، وجريمة شهادة الزور[٢]، وجريمة حمل سلاح من دون ترخيص[٣].

أي أن المجال الذي تقام فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تحدثه الجريمة من تأثير لشخص ما، متى كان هذا التأثير معبرًا عنه في سطور قاعدة تجريمها، ومن ثم يكون لازمًا لإستحقاق العقاب الذي تمليه هذه القاعدة، فإذا كان لذلك التأثير ضرر سميت الجريمة بجريمة الضرر، وإن كان مجرد تعريض للخطر سميت الجريمة جريمة خطر[٤]، والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون، وإن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، وأن الجرائم الشكلية تتسم بالصعوبة؛ لأنها تجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة، إذ ينصب على ما يضمره الشخص في خلده، ولايمكن التعرف على خلجات الضمير، إلاّ بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية، على ذلك يعود للمحكمة سلطة تقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي[٥] .

ب – مسوغات اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية:

لا شك أن تمويل الإرهاب كحدث وواقعة يمثل جريمة مستوفية جميع الأركان والعناصر الأساسية لقيامها، وترتكب في سياق سلوك إجرامي منافٍ للسلوك الإجتماعي، ومخالف للقوانين الوطنية والدولية؛ لذا فمن وجهة النظر القانونية يجب تجريم التمويل، ومعاقبة مرتكبيها، وإنزال العقوبة المقررة لها في الأنظمة القانونية، وإزاء خطورة تمويل الإرهاب صار مُلحًا مواجهة الخطورة عن طريق تجريم تمويل الإرهاب، كجريمة مستقلة، عن جريمة الإرهاب ذاتها، سواء أكان وطنيًا، أم دوليًا[٦].

---

(١) فاطمة فاضل حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢) المادتين (٢٤٣) جريمة الإخبار الكاذب، والمادة (٢٥١) جريمة شهادة الزور، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٢٧/ أولاً) من قانون الأسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

(٤) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠٣.

(٥) د. مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٦) د. محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص٢١٣-٢١٤.

إهتمت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في تعريف المقصود بتمويل الإرهاب، فلم تقيده بتقديم الأموال بنية إستخدامها في أعمال إرهابية، بل وسعت مدلوله ليشمل مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض، كذلك عدت الشروع في هذه الأفعال جريمة أيضًا، وبهذا تصل إلى حد تجريم الشروع، خروجًا على القواعد العامة التي لا تفرض تجريمًا على الشروع في الإشتراك[١].

لذا فالمشرع العراقي عَدَّ جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية؛ لأنها لا تتطلب تحقق نتيجة مادية ضارة، أي أن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة معينة للسلوك الإجرامي الذي إرتكبه الجاني، فنلحظ أن الفقرة (عاشرًا) من المادة (الأولى) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، قد عرَّفت تمويل الإرهاب بأنه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال، أو جمعها، أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي، أو غير شرعي، بقصد إستخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليًا، أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي، أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي، أو المنظمة الإرهابية)، وعند إستقراء هذه المادة يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل بفعل توفير الأموال، أو جمعها، أو الشروع فيها، أو أي وسيلة كانت، كذلك حدد المشرع أمرًا آخر – يجب توافره إضافة إلى السلوك الإجرامي – وهو أن يكون الفاعل قاصدًا إستخدام الأموال،وعالمًا بذلك .

إن جريمة تمويل من الجرائم التي لا يتريث المشرع حتى تتحقق النتيجة، بل يبادر فيعجل من لحظة التجريم والعقاب، فيردها إلى لحظة مبكرة، تكون الجريمة قد تمت عندها، كذلك عدم التوازي منظورًا إليه من حيث قصد الجاني منها، أي قصد الإعتداء على المصلحة المحمية قانونًا[٢].

أما المشرع المصري فقد عَدّ جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية، عندما عَدّ جريمة إمداد تنظيم غير مشروع بالمعونات المادية والمعنوية وفقًا للتسمية التي أطلقها المشرع المصري، إذ وردت هذه الجريمة مع مجموعة من الجرائم التي نصت عليها المادة (٨٦) مكرر من قانون العقوبات المصري[٣]،إذ جاء فيها (... ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية، أو معنوية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه)، بمعنى أنه

---

(١) د. محمد حسن طلحة، مصدر سابق، ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) علاء حسين علي، الإرهاب وتوظيف النص الديني وموقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ منه، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص٢٠١.

(٣) المادة (٨٦) مكرر(٢) من قانون العقوبات المصري العدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢.

يكفي لقيام هذه الجريمة حسب نص المادة، مجرد قيام الشخص بالإمداد مع علمه بأغراض المنظمة، أو الجماعة التي يمدها بالأموال، دون أن يشترط تحقق نتيجة معينة بسبب قيام الشخص بفعل الإمداد، ولذلك فإن المشرع جعل من جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية، وهذا ما إنتهجه المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥[١]، والذي إنتهى إلى الدمج بمدونة قانون العقوبات[٢].

كذلك المشرع السعودي عَدّ جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية، وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي[٣]، إذ وفقًا لهذا النظام فإن جريمة تمويل الإرهاب تقوم إذا، ما إرتكب الجاني سلوكًا، أو نشاطًا إجراميًا يتمثل (بالجمع، التقديم، التخصيص، النقل، التمويل، ...) بشكل مباشر، أم غير مباشر مع شرط توافر القصد، دون أن يتطلب المشرع السعودي شرطًا آخر كتحقيق نتيجة تمثل أثرًا للنشاط الإجرامي المرتكب.

ثانيًا: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عما يشتبه بها.

هناك علاقة ما تربط ما بين جريمة وجريمة، أو جرائم أخرى في أغلب الأحيان، وسنحاول أن نوضح العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، ثم نبين العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة.

١ – **العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال:** تُعد ظاهرتا تمويل الإرهاب وغسل الأموال من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدًا، ومن أكثر التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات، لهذا فقد اهتمت الدول والمجتمعات بالتصدي لها بالسبل والوسائل كافة، ووضع سياسات وقوانين دولية ووطنية للحد منها.

تُعرَّف جريمة غسل الأموال بتعاريف متعددة ومختلفة منها، أن غسل الأموال هو: (تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة، مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال)[٤]، وتعرَّف جريمة غسل الأموال بأنها (كل فعل أو إمتناع ينطوي على تعاملات مالية تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال، أو عائدات مالية ذات مصدر جنائي، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كهذه أموالًا ذات مصدر قانوني مشروع)[٥]،

---

(١) المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(٢) مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣٩.

(٣) المادة (الأولى) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي لسنة ٢٠١٤.

(٤) د. عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص ١٠.

(٥) د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص ٤٠.

وهذا موافق لما ورد في التشريع العراقي، إذ إن الفعل هو (كل تصرف جرمه القانون، سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا)[١]، وتعرِّف أغلب التشريعات الأجنبية والعربية ومنها، العراق ومصر والسعودية غسل الأموال على غرار هذا التعريف، ويمكن أن نلاحظ أنه مطابق لما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام١٩٨٨، والتي تُعد مصدرًا لجميع الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي صدرت بعدها، في مجال مكافحة غسل الأموال[٢]، وهذا ما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي عَدّ هذه الأفعال من جرائم غسل الأموال، إذ عرَّف جريمة غسل الأموال: يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو إستبدالها من شخص يعلم، أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء، أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبها، أو مرتكب الجريمة الأصلية، أو من ساهم في ارتكابها، أو ارتكاب الجريمة الأصلية، على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها، أو مصدرها أو مكانها أو حالتها، أو طريقة التصرف بها أو إنتقالها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم، أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة .

ثالثاً: إكتساب الأموال، أو حيازتها أو إستخدامها، من شخص يعلم، أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة[٣].

سنبين أوجه التشابه والإختلاف ما بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال من عدة جوانب، وكما يأتي:

أ – تستعمل كلا الجريمتين، تمويل الإرهاب وغسل الأموال، القطاع المصرفي عن طريق إساءة إستخدامه لكل منهما، من أجل تحقيق غرض معين غير مشروع، مع إختلاف الغاية النهائية لكل منهما[٤].

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١٩٧-١٩٨.

(٣) الفقرة (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٤) محمد حسن عمر البرواري، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك – دراسة قانونية مقارنة، كردستان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٨.

ب – تشترك الجريمتان في تأثيرهما الضار بالإقتصاد الوطني والدولي على حدٍ سواء[١]، وهو ما جعل المجتمع الدولي يعمل على تجريمهما عن طريق الإتفاقيات الدولية المتعددة ؛لأنها تُعدّ من الجرائم العابرة للحدود الوطنية[٢].

ج – ممولو الإرهاب يلجؤون للوسائل والقنوات نفسها التي يستعملها غاسلو الأموال لغسل أموالهم، لدعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية[٣].

د – تأكيدًا للعلاقة الوثيقة بين الجريمتين، خصصت القوانين وأنظمة المكافحة أحكامها لمعالجة نوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة[٤].

هـ – تتشابه جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال بأن كلًّا منهما تشكل جريمة مستقلة، وأن كلًا منهما يقوم على التخطيط والتدبير المسبق، كما أن محل كل منها أموال، وقد تكون كلا الجريمتين عابرتين للحدود.

أما أوجه الاختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال فهي متعددة نذكر أهمها:

أ – من جهة مصدر المال محل الجريمة، فالأموال في جريمة تمويل الإرهاب قد يكون مصدرها مشروع، إذا تم جمعها من خلال التبرعات للجمعيات الخيرية، أو مصدره نشاط إقتصادي، وقد يكون غير مشروع، كعمليات الخطف، أو زراعة المخدرات وتهريبها، أو الإتجار غير المشروع بالآثار والأحجار النفيسة، أما الأموال المستخدمة في عمليات غسل الأموال مصدرها دائمًا أموال غير مشروعة كتجارة المخدرات، أو تجارة البضائع والسلع المهربة والتالفة، أو الخطف أو جرائم الفساد الإداري، ... الخ[٥].

ب – من جهة الدافع أو الغرض، الغرض من تمويل الإرهاب هو تحقيق أهداف مالية مثل السيطرة على مرافق أومنشآت تدر الأموال أو غير مالية للإرهابيين لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، أما هدف غسل الأموال فهو كسب الأموال بصورة غيرمشروعة لإخفاء معالم الجريمة[٦].

---

(١) د. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال والإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.

(٢) عواد بن مخلف بن رفادة العنزي، إجراءات في التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥،ص ٨٣.

(٣) حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١١٩.

(٤) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٥) د. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٦) د. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال والإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، مصدر سابق، ص ٢٠.

ج – من جهة مهمة الجاني، ففي جريمة تمويل الإرهاب تنتهي بمجرد تنفيذ العمل الإرهابي، أو تقديم التمويل المالي، أو المعنوي للإرهابي، أو للجماعة الإرهابية، لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، في حين مهمة غاسلي الأموال لا تتوقف بمجرد غسل العوائد الجرمية، بل يشمل التوسع بمهام وأعمال جرمية أخرى[١].

٢ – العلاقة ما بين جريمة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة:

بذلت على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي كثير من الجهود من أجل وضع تعريف لمفهوم الجريمة المنظمة، وخصائصها، وتحديد علاقتها مع جريمة تمويل الإرهاب، إذ إن الجريمة المنظمة تفترض الدوام والإستمرارية في ضوء ممارستها لأعمال مشروعة في الظاهر، ولكنها تمارس أعمالًا بصورة غير مشروعة سرًا، وهي قد تتخذ شكل الجمعية، أو النادي الدولي، أو الشركات التجارية من أجل أن تمارس نشاطاتها الإجرامية المختلفة[٢]، وعُرِّفت الجريمة المنظمة بأنها (سلوك لا إجتماعي، يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي، يمارس أنشطة خارجة عن القانون، ويوجد في التنظيمات الإجرامية تقسيم للعمل وتحديد للأدوار، وتسلسل للمكانة والسلطة، وولاء تنظيمي واضح، وقد يكون لهذه المنظمات الإجرامية علاقات مع بعض العاملين في السياسة المحلية، أو قادة المجتمع الذين لهم تأثير على السياسة العامة)[٣]، كذلك عُرِّفت بأنها (الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، أنشأت بقصد إرتكاب جرائم معينة على نحو مستمر، وبقصد الحصول على أموال)[٤].

إن أهم ما يميز منظمات الجريمة المنظمة، هو تعدد الجناة والإستمرارية والثبات، وأنها تعمل بالإشتراك فيما بينها على مستوى العالم، وبضخامة رأسمالها المتاح، وتحقيق مستوى عالٍ من الأرباح، وهذا لا يتم إلاّ بإستخدام القوة والنفوذ في ممارسة نشاطاتها[٥]، وتتشابه الجريمة المنظمة مع جريمة تمويل الإرهاب في عدة جهات منها:

أ – تُعد كلتاهما من الجرائم ذات الخطر العام والتي تعاني منها المجتمعات كافة.

ب – تتشابه الجريمتان بدقة التخطيط والتنظيم، وإستخدام أساليب التكنلوجيا الحديث، فضلًا عن

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٢) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

(٣) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب – دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٦٩.

(٤) محمد شعلان، إرهابيون ولكن، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣٤.

(٥) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ١٥٧.

السرية في تنفيذ جرائمهم[١].

ج – أغلب الأحيان تَعبر شبكات الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب الحدود الداخلية للدولة الواحدة، كذلك تلجأ الجماعات الإرهابية إلى إستخدام أسلوب المنظمات الإجرامية العابـــــرة للحدود كالإتجار بالمخدرات، أوالإتجار بالأعضاء البشرية، أوالإتجار بالسلاح[٢].

أما أوجه الإختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة فمتعددة نذكر منها:

أ – من حيث الهدف، تهدف جريمة تمويل الإرهاب أحيانًا إلى تحقيق غاية سياسية، أو الترويج لنظام عقائدي ما، بينما تهدف الجــريمة المنظمة إلى تحقـــيق مكسب مالي بطرق وأساليب غير مشروعة[٣].

ب – من حيث عدد الجناة، جريمة تمويل الإرهاب ممكن أن تقع من مجرم واحد، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد، فهي دائمًا جماعية، والإرهابيون يحاولون الإعلان عن أنفسهم وعملياتهم الإرهابية لكسب المزيد من الدعم المادي والمعنوي، وهذا عكس ما تعمل به عصابات الجريمة المنظمة فهي تعمل بطريقة سرية لإخفاء أنشطتها الإجرامية[٤].

على الرغم من هذا التباين بين الجريمتين، إلاّ أن هناك تداخلًا بين طبيعة عمل الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وتنامي هذه العلاقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة أدى إلى زيادة قدرتها المادية والفنية، مما جعل الدول عاجزة عن مواجهتها[٥]، فكلا النوعين من الجماعات يعملان، وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية، ويعملان ضد الدول والشعوب على حد سواء.

إن العلاقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة جعلت من الأخيرة مصدرًا لتزويد الشبكات الإرهابية بما يحتاجونه من الإمدادات والأسلحة والأموال، إذ تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الكبيرة التي تحققها عصابات الإجرام المنظمة، يقابلها توفير الحماية الضرورية للعمليات غير المشروعة[٦].

---

(١) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٦، ص ١٢٩.

(٢) د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٣.

(٣) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٩.

(٤) شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص ١١٧.

(٥) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٥٦.

(٦) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة وسبل المواجهة، مصدر سابق، ٢٠٠٦، ص١٩٥.

المطلب الثاني

مصادر تمويل الإرهاب

للتمويل مصادر متعددة ومتنوعة، إذ تقوم الجماعات الإرهابية بتمويل عملياتها الإرهابية وتنظيماتها عن طريق اللجوء إلى مختلف المنابع المشروعة وغير المشروعة، ولا زالت عملية مكافحة تمويل الإرهاب إحدى أولويات المجتمع الدولي، إذ نصت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[١]، على جميع الدول إتخاذ إجراءات مناسبة في الوسائل الداخلية لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بالطرق التي تجدها أفضل لوقف عمليات التمويل، سواء أكانت مباشرة، أم غير مباشرة، أم عن طريق مصادر في أنشطة مشروعة، أم مصادر في أنشطة غير مشروعة، بغرض تمويل الأنشطة الإرهابية والأخذ في الحسابات حركة رؤوس الأموال المشتبه بها، والذي لا يصل إلى حد أن يكون عائقًا أمام حرية إنتقال الأموال المشروعة[٢].

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نكرس الفرع الأول لمصادر تمويل الإرهاب المشروعة، ونخصص الفرع الثاني لمصادر تمويل الإرهاب غير المشروعة.

الفرع الأول

المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب

يقصد بالمصادر المشروعة هي تلك الأنشطة والفعاليات الإقتصادية التي تسمح بها القوانين، أو المشروعات الطبيعية والمقبولة أخلاقيًا، وقانونيًا، وإجتماعيا والتي تعمل بشكل علني، إذ تلجأ الجماعات الإرهابية إلى إيجاد وتنويع مصادر لتمويلها عن طريق هذه الأنشطة[٣]، وهي متعددة وسنركز على أهمها:

أولاً: التمويل الذاتي:

يقصد بالتمويل الذاتي بالمفهوم الإقتصادي هو (تدفقات الأموال المتأتية من عمليات المؤسسة (ما عدا التمويل الخارجي) وإعادة توظيفها، ويتمثل التمويل الذاتي بمختلف المصادر التي تعتمد فيها الجماعات الإرهابية على نفسها في تأمين الدعم المادي والمعدات والأسلحة اللازمة للعمليات الإرهابية، من مصادر مشروعة أم غير مشروعة، وهذا ما قام به تنظيم القاعدة الإرهابي)[٤].

---

(١) ديباجة الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٢) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) عبد القادر شهيب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٨٨.

(٤) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مصدر سابق، ص٣٠٣.

كما أن التمويل الذاتي قد يكون عن طريق إستثمار الأموال، التي هي في متداول المنظمات الإرهابية في مشاريع إقتصادية وتمويل عائداتها في العمليات الإرهابية التي يقومون بها، وقد يستغلون الثروات الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن، وذلك ببيعها وصرف عائداتها في عملياتهم الإرهابية، مثلما فعل تنظيم داعش الإرهابي في العراق وسوريا[١].

في أغلب الأحيان توظف المنظمات الإرهابية خدمات موظفين محترفين في مجال إدارة الأموال، كالمحاسبين والمحامين، وآخرين من ذوي الخبرة والإختصاص في هذا المجال لمساعدتهم على تحريك أموالهم، وتستخدم التنظيمات الإرهابية في تحريك أموالهم طرقًا مماثلة لتلك الطرق المستخدمة في غسل الأموال، لأغراض تمويل الإرهاب، كذلك تستغل الجماعات الإرهابية الأنظمة المصرفية التي تحكمها أنظمة ومواقف ضعيفة، بالنسبة للتعاون الدولي النظامي وتطبيق القانون، إذ تقوم بإستخدام خدماتها المالية للقيام بتحويلات برقية وفتح حسابات تتطلب الحد الأدنى من تحديد الهوية، أو الكشف عن الملكية[٢].

كذلك تعمل التنظيمات الإرهابية على تمويل نفسها ذاتيًا، عن طريق تأسيس مشاريع إستثمارية قانونية حقيقية، أو وهمية وتكون على شكل مصارف، أو شركات التحويل المالي، أو شركات إنتاجية، أو سياحية، وتكون إداراتها المالية مستقلة عن الدولة التي تعمل بها وتتخذ لنفسها غطاءً قانونيًا، ويتم التصرف في هذه المشاريع الضخمة من أجل التغطية على العمليات المصرفية والتحويلات المالية، وعمليات غسل الأموال، إذ تقوم هذه الجماعات الإرهابية بتأسيس مؤسسات خيرية تتلقى الدعم والتبرعات من الأفراد، أو الشركات، وحتى من قبل الحكومات، إما بشكل مباشر، أو عن طريق الحوالات الإلكترونية[٣]، من هذا نستطيع القول أن وسائل الإتصالات الحديثة والإعلام تُعدُّ مصدرًا مهمًا من مصادر تمويل الإرهاب، عن طريق الغطاء الإعلامي وحملات التبرعات التي تقوم بها إعلاميًا، كالتبرع لبناء المستشفيات، أو القيام بحملات التبرع للفقراء، أو الأعمال الخيرية الأخرى، ومن أهم مصادر التمويل الذاتي هي:

١ – النشاطات التجارية:

تعتمد الجماعات الإرهابية على الأعمال التجارية المشروعة كمصدر دائمي لتغطية نفقاتها، مستغلة بذلك الخدمات المتاحة لهذه الأنشطة التجارية، من تعاملات مالية، وتسهيلات

---

(١) داعش: هي ملخص لما يسمى (تنظيم دولة الإسلام في العراق والشام) وهي منظمة إرهابية، إرتكبت أبشع المجازر الدموية بحق الشعب العراقي والسوري، وذلك بعد السيطرة على مناطق واسعة من أراضي الدولتين في بدايات عام ٢٠١٤.

(٢) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مصدر سابق، ص٣٠٥ – ٣٠٦.

(٣) سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

تقدمها الدولة لمثل هذه المشاريع، كالتسهيلات البنكية، ووسائل تحويل الأموال بطرق متوازية مع القطاع المصرفي الحكومي، ولكنها غير نظامية، وتتمثل تلك الوسائل في الحوالة والتحويل البديل، إذ يلجأ لها ممولو الإرهاب لنقل أموالهم دون أن يتم رصدها، وبهذا يمكن إخفاء هوية المسيطر على هذه الأموال[١]، كما تقوم الجماعات الإرهابية في بعض الأحيان بمشروعات إستثمارية مربحة في جميع المجالات التجارية، سواء أكانت تسويقية، أم معاملات عقارية، أم غيرها إذ يخصص المال كله، أو جزء منه لدعم المنظمات الإجرامية، أو الإرهابية وفي هذه الحالة فإن التجريم في أغلب القوانين الوطنية يتطلب إثبات القصد الجرمي [٢]، وإثبات العلاقة بأي نشاط إرهابي، ويلحظ أن المشرع العراقي يعاقب وفق أحكام قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بسحب إجازة الإستثمار من قبل الهيأة المختصة عند إستعمال المستثمر أساليب غير مشروعة، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة للحصول على منفعة مالية[٣].

٢ – التبرعات والجمعيات الخيرية:

حثت الأديان السماوية السمحاء جميعًا على إعانة الفقراء والمحتاجين، والتبرع لهم، ويقصد بالتبرع بشكله البسيط هو (تبرع شخص ما بالمال، أو بأحد الوسائل العينية لصالح الأعمال الخيرية)، ولكن الذي يحصل في بعض الأحيان بأن تقوم التنظيمات الإرهابية بإستغلال هذا العمل الإنساني تحت شعار الدين، أو دعم أعمال الخير لتجميع الأموال عن طريق التبرعات لتمويل الأعمال الإرهابية[٤]، وهنا يجب أن نفرق بين أمرين مهمين:

الأمر الأول: إن الأموال التي تم جمعها من المتبرعين الأصليين تستخدم للأعمال الإرهابية، أو إستغلالها في الأسواق وتحقيق أرباح منها، ومن ثم شراء الأسلحة والمتفجرات، وتمويل الأنشطة الإرهابية، دون علم المتبرعين الأصليين بالوجهة الحقيقية التي تصرف فيها الأموال، وهنا لا يكون المتبرعون مسؤولين عن تلك الأموال[٥].

الأمر الثاني: إن الأموال التي تم جمعها من المتبرعين الأصليين تم صرفها وإستعمالها في أنشطة إرهابية بعلم المتبرعين الأصليين، وعندها فإن المتبرع يكون من المتعاطفين مع التنظيم

---

(١) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٨.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (١٥)من قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

(٤) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٥) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص١٣٩.

الإرهابي، وبهذا فإن المتبرع يُعدُّ مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب، ويقع تحت طائلة المسائلة القانونية[١].

كذلك تقوم الجمعيات الخيرية ويقصد بها (جماعة ذات صفة دائمة، مكونة من عدة أشخاص طبيعية، أو معنوية، لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية)[٢]، وتعد الجمعيات الخيرية والتبرعات إحدى أهم المصادر التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في تمويل الأنشطة الإرهابية، وتسمى أيضًا بالمنظمات غير الربحية، وتتخذ الجمعيات الخيرية أشكالًا عديدة حسب المنطقة، أو النظام المعمول به، كمنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، والشركات المحدودة، ويتم تمويل هذه المنظمات من عدة مصادر، مثل الدولة، وشرائح المجتمع المختلفة من القطاع العام والخاص والأفراد، كما إن التمويل قد يأتي من تبرعات الأغنياء المتعاطفين والمؤيدين للفكر الإرهابي، الذين يتبرعون بسخاء لتمويل العمل الإرهابي بوصفهم جزءًا من المنظومة الإرهابية، ويتحملون المسؤولية عن كل عمل إرهابي يخطط له أو يتم تنفيذه[٣]، كما تعد الزكاة والأوقاف من مصادر تمويل العمل الخيري، وبالأخص التي يتم جمعها من الدول العربية والإسلامية كفريضة من الله سبحانه وتعالى، وكذلك الحال في الضريبة فهي تفرض على المواطنين وتمول للعمليات الإرهابية، كما فعله تنظيم داعش الإرهابي في المناطق التي سيطر عليها في العراق وسوريا.

أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي من عنف، واضطرابات إلى تشديد الرقابة على فاعلية نشاط المنظمات والجمعيات الخيرية، ووضع قيود وعراقيل كثيرة في طريق إنشاء الجمعيات الخيرية، وإخضاع تحركاتها لإجراءات دولية وخاصة أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠١١، إذ أدى ذلك إلى إنحسار الدعم الدولي والحكومي للجهات المشتبه بها، وعليه أدى ذلك إلى الاعتماد على مصادر تمويل أخرى، كالمشاريع الإستثمارية، والتبرعات[٤].

هناك خلط عند الحديث عن الجمعيات الأهلية على المستوى العربي كأحد مصادر تمويل الإرهاب، ما بين قيام الجمعيات الخيرية على أساس تقديم المعونات والمبالغ النقدية التي قد توفر بعض إحتياجات العديد من المتعففين والمعدومين، وما بين قيامها بصرف المبالغ التي تم جمعها لأعمال الخير كهدف معلن، وما بين تغيير وجهتها لتمويل الإرهاب كهدف خفي[٥].

---

(١) د. عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) المادة (١) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨١٣) في ٢٠٠٠/٢/١٤.

(٣) د. حسن محمد ثاني، سايكولوجية الإرهاب، مكتبة عالم الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٦.

(٤) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ٣٨.

(٥) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص١٤٦ – ١٤٧.

وفي العراق نظم القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، المتعلق بالجمعيات العراقية عملية تأسيس الجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية، وقد قننت صيغة القانون من نشاط الجمعية، ومنعتها من أن تنتسب أو تشترك أو تنظم إلى جمعية أخرى، أو أية مؤسسة مقرها خارج العراق، إلاّ بإذن من وزير الداخلية، ومنعها من أن تستسلم أي أموال من خارج العراق، أو أن ترسل أموالًا إلى أشخاص، أو أي جهة في الخارج، إلاّ بإذن من وزير الداخلية[١]، ويتضمن هذا القانون ثمانٍ وأربعين مادة، وقد عرفت المادة (الأولى) منها جمعيات النفع العام بأنها (جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي، ويشمل ذلك النوادي الإجتماعية)، وحسنًا فعل المشرع العراقي بهذا، ليتصدى لأية جمعية قد تتخذ من وضعها ستارًا للإرتباط بجهات أجنبية[٢]، ثم بعد دخول القوات الأمريكية وقوات التحالف إلى العراق عام ٢٠٠٣، أصدر مدير سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) عدة أوامر، منها الأمر رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣، المعني بالمنظمات غير الحكومية [٣]، ثم أُلغي وصدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وتضمن أربعة عشر مادة، عرّفَ المشرع في المادة (١) المنظمة غير الحكومية العراقية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية، وفي المادة (٤) حدَدَّ شروط الشخص الطبيعي، أوالمعنوي الذي يحق له أن يؤسس منظمة غير حكومية أو ينتمي إليها، أو ينسحب منها، وفي المادة (٥) و (٦) منه وضح متطلبات وشروط وإجراءات تسجيل المنظمة، وفي المادة (٨) حدّدَّ لدائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، أن تبت بطلب تأسيس المنظمة خلال سبعة أيام من تأريخ تسجيله في الدائرة، وبخلافه يُعدُّ الطلب مقبولًا، وفي المادة (١٣) بيّنَ المشرع موارد المنظمة المالية ومم تتكون[٤]، وعُدَّ هذا القانون بديلًا عن القانون السابق، وقد قنّنت الصيغة الجديدة للقانون نشاط المنظمات غير الحكومية وقدرتها على جمع التبرعات.

وفي هذا الإطار يرى الباحث أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة له عدة سلبيات وفجوات أتاحت للجهات الأجنبية تأسيس منظمات داخل العراق، دون أن يكون هناك رقابة أومتابعة عليها.

ومن المهم أن نذكر أن هناك طرقًا متعددة تسلكها الجمعيات الخيرية، في دعم الأنشطة الإرهابية تستطيع فيها تحويل أموال المانحين غير المشتبه بهم إلى الإرهابيين، ونستطيع أن نقول

---

(١) المادة (٣٩/ أولًا وثانيًا) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

(٢) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مصدر سابق، ص٣١٦ – ٣١٧.

(٣) أمر سلطة الائتلاف رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن المنظمات غير الحكومية، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) بتاريخ ٢٧ /٢٠٠٣/٩.

(٤) قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٧) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩).

إن الطريقة المناسبة، لمتابعة ومراقبة ورصد تحريك هذه الأموال هو جمع معلومات إستخبارية دقيقة، وخصوصًا أنَّ أغلب هذه الأموال تمنح في صورة أموال نقدية، لا تمر عبر قيود النظام المصرفي، وكذلك الإستعانة بالأدوات المصرفية بشأن غسل الأموال[١].

ثانياً: الدول كمصدر لتمويل الإرهاب:

مما لا شك فيه أن بعض الجماعات الإرهابية تتلقى دعمًا ماليًا من أجهزة وحكومات أجنبية، لتتمكن بهذا من الإستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة، اللازمة للقيام بعملياتها الإرهابية، وتوفير التدريب الملائم لأعضائها، وتجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول، لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي[٢].

من سمات خطورة الإرهاب المعاصر أنه عنصر فعال في صنع القرار السياسي لبعض الدول، وأصبح أداة تنتهجها الدول في إكراه خصومها على تنفيذ ما يراد من أوضاع جديدة في المجال السياسي تساير مصالحها الإقليمية والدولية، ولهذا لم يعد الإرهاب قضية جماعات، أو منظمات، أو حتى أفراد تعمل لتحقيق مصالحها وأهدافها أياً كانت[٣]، فقد أصبحت قضية الإرهاب هي شؤون دول وحكومات، تستخدم منظمات إرهابية في صراعها مع دول أخرى بديلًا عن الحروب التقليدية، التي تكلف أرواحًا، وأثمانًا باهظة ومعوقات دولية، وذلك عن طريق تمويل، أو دعم منظمات إرهابية داخل تلك الدول البعيدة جغرافيًا، وهذه الإمكانية لا تملكها جيوش ولا تقدر عليها أي من أساليب العنف السياسي، إذ وقعّت الدول عددًا من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، تضمنت نصوصًا تجرّم الأفعال التي تقوم بها الدول في دعم المجموعات الإرهابية، أو إرتكاب أعمال إرهابية بواسطة أجهزتها، أو بالتعاون مع غيرها[٤].

وقد أدركت الجماعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية، وأثر العلاقات الدولية على الإرهاب، فاعتبرت أن سلوك الدول المساندة للإرهاب يُعدُّ جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين، لذلك كلفت لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع تقنين للجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، فأعدّت هذا المشروع عام ١٩٥٤، إذ أشار إلى عدد من الأفعال الإجرامية منها (مباشرة سلطات الدولة أنواعًا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى، أو تشجيعها إياها، أو السماح لسلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دول أخرى)[٥].

---

(١) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب، مصدر سابق، ص ١٥١.
(٢) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص٧٤.
(٣) د. عبد الحليم الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ٣٠.
(٤) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم (١٠)، دار الحرية، ١٩٨٦، ص٨٠.
(٥) مشاريع لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٤.

ثم وقعّت الدول عددًا من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب منها الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، إذ نصت المادة (الثالثة) منها على أن (تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم، أو تمويل، أو إرتكاب الأعمال الإرهابية، أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور، وإلتزامًا منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية لكل منها، فإنها تعمل على: أولًا – تدابير المنع:...، ثانيًا – تدابير المكافحة: . . .)[١].

كما ورد في إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة (١٩٣٧) إلتزامًا على عاتق الدول الأطراف فيها مفاده تعهدها بعدم تشجيع أنواع النشاط الإرهابي الموجه ضد دولة أخرى، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ، لعدم المصادقة عليها من قبل الدول[٢].

وقد تنبهت الجماعة الدولية إلى أثر الإرهاب في تحديد العلاقات الدولية، كونه سببًا مباشرًا في تحجيم التعاون الدولي وقطع العلاقات بين الدول، لذلك يُعدُّ سلوك الدولة المساند للإرهاب جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب

يقصد بتمويل الإرهاب من المصادر غير المشروعة، أن يكون الدخل الناشئ بشكل مباشر، أو غير مباشر من أنشطة مختلفة تدر إيرادات غير مشروعة قانونًا، تعتمد التنظيمات الإرهابية غالبًا على الأنشطة غير المشروعة في الحصول على الدعم المالي لتمويل نشاطاتها الإرهابية، وتتم هذه الأنشطة بطرق مباشرة و غير مباشرة، ويستخدم الإرهابيون طرق منهجية مختلفة في عمليات تمويل الإرهاب؛ وذلك لإختلافها من بلد إلى آخر بسبب إختلاف السياسات والنظام الإقتصادي والأمني لكل بلد ، فضلًا عن أن هذه الطرق في تغير وتطور مستمر وسريع، إذ تقوم المجموعات الإرهابية بالنشاطات، التي تخالف نص القانون وتهدد أمن وإستقرار المجتمع بصورة عامة.

ومن هذه النشاطات غير المشروعة، الجريمة المنظمة وأعمال غسل الأموال، والإتجار بالمخدرات، والإتجار بالنساء والأعضاء البشرية، والتهريب، وتجارة السلاح غير المشروعة، وتجارة الآثار والتحف والأحجار النفيسة والذهب، والخطف والإبتزاز، وغيرها من الجرائم.

إن نجاح أعمال الإجرام وعمليات تمويل الإرهاب يؤدي إلى توسيع مجال عمل المجرمين وممولي الإرهاب، ومن ثم تشجيع الأنشطة غير القانونية الأخرى، كالفساد المالي

---

(١) نص المادة الثالثة بفقرتيها (أولاً، ثانياً) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

(٢) د. محمد محيي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٦٤، القاهرة، ص ١٦١.

والإداري على مستوى مرافق الدولة، وينتج عن هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة نزيفًا اقتصاديا للدول؛ وذلك نتيجة إضطرار هذه الدول إلى تخصيص جزء من إيراداتها العامة للإنفاق على مكافحتها[١]، لذا سنبين في هذا الفرع بعض من هذه المصادر غير المشروعة.

أولًا: غسل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب:

ثبت أن معظم تمويل الإرهاب يأتي من عمليات غسل الأموال، وخاصة بعد الهجمات الإرهابية التي طالت برجيّ التجارة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية في (١١) أيلول ٢٠٠١، وبظهور ملامح النظام العالمي الجديد ظهرت قضيتان رئيستان هما: محاربة الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال، وضرورة تجفيف مصادرهما، لما لها من خطر لا يستثني أحدًا[٢].

تُعد عمليات غسل الأموال من بين أكثر الجرائم إنتشارًا عبر العالم، إذ يمكن لملايين الدولارات أن تقطع الكرة الأرضية في جزء من الثانية، وهكذا فالأموال المتولدة من التجارة غير الشرعية ممكن أن تنتقل بكل حرية عبر البنوك، أو عبر التحويل الإلكتروني، هذه العمليات تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن إستثمارات غير مشروعة[٣].

ما يهمنا في هذا البحث هو علاقة غسل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب، وهي تأخذ أحد شكلين: إما أن تكون العلاقة مباشرة، عندها تكون الأموال محل الغسل ناتجة عن جرائم مصدرها الإرهاب، أي أن تنتهج الجماعات الإرهابية الإجرام المنظم كالإتجار بالمخدرات، أو الآثار، أو الأسلحة، أو إستغلال الدعارة، والإتجار بالبشر وغيرها، للحصول على أموال غير مشروعة، وتقوم بعدها الجماعات الإرهابية بغسلها، وذلك لضمان إستمرار تجارتهم، ومن ثم تدخل دائرة التعامل المشروعن وتستخدم لتمويل العمليات الإرهابية، أو أن تكون العلاقة بين الجريمتين غير مباشرة، وهو الشكل الأكثر إستخدامًا، وهو قيام أشخاص، أو منظمات إجرامية لا ينتمون إلى المنظمات الإرهابية بإرتكاب الجرائم، والحصول على أرباح يتم غسلها لتمويل العمليات الإرهابية، ودعمها بشكل أو بآخر[٤].

تُعدُّ جريمة غسل الأموال في التشريعات الجنائية، كجريمة مستقلة حديثة نسبيًا، بالرغم

---

(١) د. راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٤٢.

(٢) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٥٤.

(٣) هناك ما يسمى بالأموال القذرة وهي الأموال التي تكتسب بوسائل غير مشروعة كتجارة المخدرات والدعارة والعمليات الإرهابية وغيرها، وهناك ما يسمى بالأموال السوداء وهي (الأموال التي تكتسب بوسائل مشروعة، ولكن لا يصرح بها ويحتفظ بها سرًا، بهدف التهرب من الضرائب على الدخل)، ينظر: محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٤) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مصدر سابق، ص٣٨٩.

من أنها معروفة قديمًا، ولكن مع تزايد خطورة الجريمة المنظمة في السنوات الأخيرة، أصبحت جرائم غسل الأموال بلا حدود، وتنطوي على خطر عالمي، وتعددت الجرائم المرتبطة بها، لتشمل إلى جانب المخدرات العديد من الجرائم الخطيرة الأخرى، التي تُعدُّ مصدر لتمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية.

فجريمة الإتجار بالمخدرات الذي يدمر بنية المجتمع، وعقول الشباب، نظرًا لما يتحصل من هذه التجارة من أموال طائلة سنويًا، تذهب كلها إلى العصابات الإجرامية المنظمة، أو الجماعات الإرهابية، التي وجدت شريانًا لدعم المنظمات، سواء أكانت الإرهابية أم الإجرامية، إذ تقدر الأمم المتحدة أن (١٠%) من عوائد تجارة المخدرات عالميًا يذهب إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب مشاركتها في تجارة المخدرات، أو تقاضيها أتاوات من منظمات الإتجار بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية، وتستفيد المنظمات الإجرامية في مجال المخدرات من الغطاء السياسي، الذي توافره لها العمليات الإرهابية من لدن الجماعات الإرهابية، التي تقوم بتسهيل مرور المخدرات وزراعتها في المناطق النائية، وبالمقابل تقوم المنظمة الإجرامية بتوفير الدعم المادي والمعنوي لهذه الجماعات[١].

تصدى المشرع العراقي لجريمة الإتجار بالمخدرات، في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٢٧) منه، بتوقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في غير الأحوال التي أجازها القانون، لكل من إستورد، أو صدّر، أو أنتج، أو صنّع، أو زرع نباتًا ينتج عنه مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها[٢]، كذلك نص القانون على حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومصادرة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو النباتات، والأدوات والأجهزة المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون[٣].

إنَّ جريمة غسل الأموال ناتجة عن أعمال وأنشطة إجرامية سابقة حققت أرباحًا وعوائد مالية ضخمة، هذه الأموال القذرة الناتجة عن أعمال غير شرعية كان مصدر أغلبها تجارة المخدرات، الأمر الذي دعا إلى محاربة ظاهرة غسل الأموال، من خلال محاربة تجارة المخدرات، ولكن هذه الفكرة بدأت تتغير شيئًا فشيئًا في ظل الإنفتاح العالمي، وإرتباط الأسواق الدولية ببعض، فأصبحت أعمال التجارة بالأسلحة، وتجارة الرقيق، والإتجار بالنساء، والأعضاء

---

(١) د. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٧-١٨.

(٢) ينظر: المادة (٢٧ / فقرة – أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون مكتافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) في ٨ / ٥ / ٢٠١٧.

(٣) ينظر: المادتين (٣٤ و٣٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

البشرية، والآثار القديمة وغيرها، تتم عن طريق شبكات الأنترنيت، فأصبحت الجريمة تنظم وتدار إلكترونيًا، وتحقق أرباحًا طائلة إلى جانب تجارة المخدرات[١].

إن جرائم الإتجار المتعددة المذكورة هي من الجرائم ذات الطابع الدولي، التي تتطلب بالنظر لخطورتها تعاون الدول كافة لمواجهتها، وتطبيق الإختصاص العالمي (الشامل) بصددها، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بمبدأ الإختصاص الشامل في المادة (١٣)، متبعًا بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث[٢]، إذ يخضع لإختصاص محاكم الجزاء العراقي كل من وجد في العراق، سواء أكان فاعلًا أم شريكًا بعد إرتكابه خارج العراق إحدى جرائم (تخريب، أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء، أو بالصغار، أو بالرقيق، أو بالمخدرات)[٣].

ومن الجرائم والأنشطة الإرهابية الأخرى التي تستخدم فيها عمليات غسل الأموال جريمة الإتجار بالبشر، إذ أفتى ما يسمى بمفتي الدولة الإسلامية (داعش)، بجواز أخذ أعضاء من أسير حي لإنقاذ إرهابيين حتى وإن أدى ذلك إلى وفاة الأسير، وهذا يؤكد على إتجار داعش بالأعضاء البشرية، هذا بالإضافة إلى الإتجار بالنساء في سوق النخاسة، كما حصل في الموصل ومدينة الرقة السورية[٤]، هذا وقد طالبت اللجنة النيابية لحقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي المجتمع الدولي بإتخاذ التدابير لمنع ذلك، كما طالب سفير العراق لدى الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي بالنظر في مسألة الإتجار بالأعضاء البشرية من لدن تنظيمات داعش الإرهابية، لتمويل العمليات الإرهابية في العراق، وقد أفاد السفير أمام مجلس الأمن بهذا الشأن، بأنه تم العثور على جثث لأشخاص في مقابر جماعية إستؤصلت منها الكلى وبعض الأعضاء البشرية الأخرى[٥]، وتصدى المشرع العراقي لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في المواد (٥ ،٦ ،٧)[٦]، كما تصدى المشرع العراقي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦،

---

(١) سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢، ص ١٠٩.

(٣) المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٦٢.

(٥) وكالة الأنباء العراقية، حقوق الإنسان النيابية تطالب بإصدار قرار دولي لمنع داعش من الإتجار بالبشر، تاريخ النشر ٢٠١٥/١٢/٢٧، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٥، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.irqnewsagency.com

(٦) المواد (٥ ،٦، ٧) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقي بالعدد (٤٢٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.

عِبرَ منع بيع وشراء الأعضاء البشرية، وحدد في المواد (١٨ – ١٩)عقوبة السجن، أو السجن المؤبد وبالغرامة لمن يخالف أحكام هذا القانون[١]، كما عدّ الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الإتجار بالبشر بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة الأولى منه[٢].

ثانياً: الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب:

من الواضح أن الإرهاب أصبح كالجريمة المنظمة ذات طابع خاص من حيث التنظيم والتمويل، وهناك علاقة وثيقة بين العمليات الإرهابية وتمويلها والجريمة المنظمة، وقد سبق وأن بينا تعريف ومفهوم الجريمة المنظمة، على الرغم من أن تاريخ هذه الجريمة ووسائل التعامل معها وتحديد إطارها وأهدافها ونطاقها، محل خلاف، مما أدى ذلك إلى عرقلة التوصل لإتفاق مقبول دوليًا حول تعريفها، والجريمة المنظمة إحدى صور الإجرام الحديثة للإجرام المنظم المتطور والذي يقصد منه المشروع الإجرامي، الذي يضم عدة فعاليات إجرامية يقوم بها عدة أفراد محترفين في الأعمال الإجرامية بحسب قواعد صارمة ومعقدة، فهو نمط لسلوك غير مشروع تنهض به مؤسسات إجرامية تظهر في الأسواق وكأنها مؤسسات مشروعة [٣].

فهذه الجريمة بعناصرها الإجرامية المتطورة تحقق في الوقت الراهن ثروات كبيرة، سواء أكانت هذه الثروات من مصادر غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات، أم الأسلحة، أم التهريب، أم الإتجار بالبشر، أم أية أنشطة إجرامية أخرى، وإستثمارها للأموال لتصبح أموالًا مشروعة بعد غسلها وإدخالها في المنظومة المالية.

أحيانًا طبيعة عمل الجريمة المنظمة تتداخل والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي يصل فيه إلى التحالف الوثيق، وتنامي هذه العلاقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة وإلى زيادة قدرتها المادية والفنية، مما جعل بعض الدول عاجزة أمام مواجهتها[٤].

العلاقة بين عصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية مهمة، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتقديم الدعم المادي واللوجستي وتزويد الشبكات الإرهابية بوثائق السفر

---

(١) المواد (١٨ – ١٩)، من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٥) بتاريخ ٥/١٦ /٢٠١٦.

(٢) تنص المادة (١ – فقرة أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ (يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم، بوساطة التهديد، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو . . . أو المتاجرة بأعضائهم البشرية، أو لأغراض التجارب الطبية).

(٣) د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية،منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥.

(٤) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص ٥٦.

وبطاقات الهويات المزورة، التي تسمح لهم بالتنقل وعبور الحدود من مواقع إنطلاقها إلى مواقع تنفيذ عملياتها الإرهابية، كذلك تقوم عصابات الإجرام المنظم بتزويد الشبكات الإرهابية بالسلاح والمال، يقابلها توفير الحماية الضرورية للعمليات غير المشروعة، التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة، والدعم المالي هذا يمثل أحد البدائل لتمويل الجماعات الإرهابية بما تحتاجه من الأموال[١].

من هذا يتضح لنا مدى العلاقة ما بين عصابات الإجرام المنظم والتنظيمات الإرهابية، كأحد مصادر تمويل الإرهاب، إذ توفر عصابات الجريمة المنظمة للعناصر الإرهابية ما تحتاجه من دعم مالي، وإمدادات، وسلاح لتنفيذ عملياتها الإرهابية، مقابل ما تقدمه الجماعات الإرهابية لعصابات الجريمة المنظمة ما تطلبه من حماية مسلحة ودعم عسكري.

وعندما تنتهج الجماعات الإرهابية طرق وأساليب وتكتيك عصابات الإجرام المنظم، فإنها تسعى للحصول على الموارد لتمويل عملياتها الإرهابية وأنشطتها الأخرى، وهذا يمنحها أعلى درجة في القوة والتسلط، ولكن تبقى الغاية لكل منهم مختلفة عن الغاية الأخرى[٢].

ثالثاً: تهريب النفط والموارد الطبيعية كمصدر لتمويل الإرهاب:

أصبحت التنظيمات الإرهابية تعتمد على عوائد الثروات النفطية والغاز في تمويل عملياتها الإرهابية، وذلك عن طريق السيطرة على الكثير من منابعها وحقول التكرير، فمثلًا إستولت عصابات داعش الإرهابية على كثير من الآبار النفطية وحقول الغاز في المناطق التي احتلتها في العراق وسوريا وليبيا مطلع عام ٢٠١٤، وقامت ببيع النفط محليًا، أو خارجيًا، إما بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق عصابات الجريمة المنظمة.

إن جريمة تهريب النفط من الجرائم الإقتصادية التي تنخر إقتصاد البلد، وتزعزع الأمن الوطني والدولي، وهذا ما أكده المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب المنتوجات النفطية ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، إذ جاء في الأسباب الموجبة لتشريع القانون ما يأتي: (لمّا كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب النفط ومشتقاته . . .، شرع هذا القانون)[٣]، ويعاقب المشرع عن هذه الجريمة بمجرد تحقق الأفعال غير المشروعة، سواء كانت نقل، أو حمل النفط ومشتقاته دون تصريح، أو سرقة النفط من المستودعات، أو الأنابيب الناقلة، أو أفعال تحوير خزانات الوقود في العجلات

---

(١) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة وسبل المواجهة، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

(٣) ينظر: الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٥) بتاريخ (٣/١١/ ٢٠٠٨).

لأغراض التهريب، وعَرَّفت المادة (١ – فقرة – رابعاً /ج) المقصود بتهريب النفط والمشتقات النفطية بأنه: (إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة، أو المستودعات ، ... لغرض تصديرها إلى الخارج، أو طرحها في السوق السوداء، أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة، أو المصدرة، أو الاستيراد على الورق)، ويعاقب المشرع في المادة (٣ – أولًا – بالحبس، أو السجن والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة و ... في الجرم)، وفي الفقرة ثانيًا من المادة نفسها يُعد ظرفًا مشددًا إرتكاب الجريمة في ظروف الحرب، أو النفير العام، أو في حالة الطوارئ، أو في أزمات الوقود، هذا ونصت المادة (٦ - أولاً – يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب، أو الخزانات وغيرها من خلال التثقيب، أو أي فعل آخر لأغراض التهريب)[١].

وتُعدُّ جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الكمركية، كونها تتحقق بإدخال، أو إخراج النفط ومشتقاته بصورة غير مشروعة، ضمن النطاق الكمركي للدولة وهذا مخالف لما جاء في أحكام قانون الكمارك المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ في المادة (١٩١)[٢].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

تُعد ظاهرة تمويل الإرهاب من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدًا، وأخذ تمويل الإرهاب إهتمامًا واسعًا في التشريعات الدولية والوطنية، من أجل التصدي لهذه الظاهرة من خلال تشريع القوانين، وتطوير الأجهزة المختصة، ووضع سياسات وإستراتيجيات وطنية لمكافحتها، ومما لا شك فيه أن الإرهابيين قاموا أيضًا بتطوير أساليبهم الإجرامية، فالتخطيط، والتنفيذ للعمليات الإرهابية بما يتضمنه من تعقيد التنظيمات الإرهابية وشبكات العملاء من الإرهابيين يتطلب بالضرورة الإعتماد على موارد مالية مهمة[٣].

لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب على دوليًا، وفي المطلب الثاني سنبحث الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية.

---

(١) المواد (١ ،٣ ،٦) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (١٩١) من قانون الكمارك المعدل المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٥) بتاريخ (١٠/٣/ ١٩٨٤).

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٥٦.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب دوليًا

أصبحت ظاهرة تمويل الإرهاب تشغلُ حيزًا كبيرًا من إهتمام المجتمع الدولي في أنحاء العالم كافة، أعقاب أحداث (١١) أيلول ٢٠٠١، وتسارعت الجهود الدولية لتجريم الإرهاب وتمويله والعقاب عليه، وسعت كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي لم تصبح بعد أطرافًا في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، إلى الإنضمام إليها، لفتح مزيدٍ من قنوات التعاون الدولي اللازمة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب، وكذلك أَنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار (١٣٧٣) في ٢٠٠١، والتي أُسنِدَ إليها أمر تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وللإمتثال لإحكام القرار أخذت كثير من الدول تدابير وقائية وجنائية لمكافحة غسل الأموال؛ من أجل مكافحة تمويل الإرهاب[١].

لذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب دوليًا في فرعين، الفرع الأول سيكون للأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والفرع الثاني سندرس فيه دور الهيئات الدولية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عِبرَ تسليط الضوء على توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

تعددت الجرائم المرتبطة بالإرهاب، وتنوعت مصادر تمويله، وباتت جريمة تمويل الإرهاب تهدد المجتمع الدولي؛ لأنه الشريان الذي يغذي التنظيمات الإرهابية بما تحتاجه من أموال وأسلحة للإستمرار بنشاطاتها الإجرامية، ولا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلًا عالميًا واسعًا؛ لما تمثله من خطورة في ديمومة الإرهاب وإستمراره، وعلى الرغم من تزايد الجهود الدولية المبذولة في مكافحته، إلاّ أن هناك ضعف في تجفيف مصادره، مما أثر سلبًا على مدى فاعلية مكافحته، لذا فقد سعت الأمم المتحدة عن طريق الإتفاقيات الدولية، وقراراتها المتعلقة بتمويل الإرهاب للحد منه، وتجفيف منابعه.

---

(١) د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص ٥٤. وينظر: د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

لم يهتم المجتمع الدولي الإهتمام الكافي بظاهرة تمويل الإرهاب إلاّ بنهاية القرن العشرين، إذ سعت الأمم المتحدة إلى مضاعفة الجهود لمواجهة الإرهاب، وسد منافذ تمويله التي تساعده على القيام بنشاطاته الإرهابية، ومن أهم الإتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب هي (الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب) والتي تمت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بجلستها رقم (٧٦) في (٩ كانون الأول/ ١٩٩٩)، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٠/٤/١٠،وأحتوت هذه الإتفاقية (٢٨) مادة،وتضمنت مبادئ وأحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب[١]، كذلك أوضحت في ديباجتها خطورة تمويل الإرهاب، وأن ذلك يشكل قلقًا شديدًا للمجتمع الدولي بأسره، ونوضح فيما يأتي بعض ما جاء في هذه الإتفاقية:

أولاً: عرَّفت الفقرة (الأولى) من المادة (الأولى) من الإتفاقية المقصود بالأموال هو: (أي نوع من الأموال المادية، أو غير المادية، المنقولة، أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق، أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني، أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال، أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد).

كذلك عرفت العائدات الناتجة عن الجريمة في الفقرة (الثالثة) من المادة (الأولى) من الإتفاقية نفسها بأن المقصود بالعائدات هي: (أي أموال تنشأ أو تُحصَل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، من إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢).

ثانياً: حددت المادة (الثانية) من الإتفاقية الأفعال التي تجرمها، ووضعت مفهومًا قانونيًا لتمويل الإرهاب، إذ نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية) منها على أنه: (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة، أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم، أو جمع أموال بنية إستخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليًا، أو جزئيًا، للقيام:

١– بعمل يُشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

٢ – بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب

---

(١) الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، أقرت في نيويورك بتاريخ (١٩٩٩/٤/٩)، ودخلت حيز النفاذ في (٢٠٠٠/٤/١٠)، وقد جاءت هذه الإتفاقية نتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوى من مجموعة الثمانية، وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة. د. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي (الإتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٥.

نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته، أو في سياقه موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الإمتناع عن القيام به).

يتضح أن نص المادة جاء منضبطًا من الوجهة الجنائية، إذ لا يحظر التمويل جمع المال بإطلاق، بل يقصر ذلك على جمعه لغرض محدد، ألاّ وهو (تمويل الجرائم الإرهابية)، التي عرفتها الإتفاقية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يشترط النص لإعتبار تقديم، أو جمع المال جريمة تمويل إرهابية، أن يعلم من يقدم المال، أو يجمعه أن هذا النشاط (التقديم أو الجمع)، يتم لغرض محدد هو تمويل الجرائم الإرهابية[١].

ثالثًا: عرضت الإتفاقية أحكامًا أبرزت حرصها على صون السيادة الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك بعدم إنطباق الإتفاقية، إذا أُرتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها من رعاياها، وقبض عليه داخلها، ولم تكن لأية دولة أخرى الولاية القضائية لمحاكمته، إذ نصت المادة (الثالثة) منها على أنه (لا تنطبق الإتفاقية إذا إرتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودًا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٧)، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلاّ أن أحكام المواد من (١٢ إلى ١٨) تنطبق في مثل هذه الحالات، حسب الأقتضاء)[٢].

رابعًا: عالجت الإتفاقية أيضًا التدابير التي يتعين على الدولة أن تتخذها لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها فيها، وكيفية تحديد، أو كشف، أو حجز الأموال المستخدمة في إرتكاب تلك الجرائم في المادة (٨) من الإتفاقية[٣]، وفي المادة (١/١٢) من الإتفاقية عالجت سبل التعاون القضائي فيما بين الدول[٤]، وعالجت الإتفاقية في المادة (٤/١٢) تبادل المعلومات

---

(١) د. عادل محمد السيوسي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٠، ص ٧٨.

(٢) المادة (٣)، والفقرة (١ و٢ من المادة ٧)، والمواد من (١٢ – ١٨) من افتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٣) نصت المادة (٨) من الإتفاقية على أن: (١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد، أو كشف وتجميد، أو حجز أي أموال مستخدمة، أو مخصصة لغرض إرتكاب الجرائم المبينة في المادة (٢)، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لغرض مصادرتها عند الأقتضاء .، ٢- تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة، أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (٢)، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم .، ٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام غتفاقات تنص على إقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة .، ٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تأتي من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢)، الفقرة(١)، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو تعويض أسرهم).

(٤) إذ نصت (الفقرة ١ من المادة ١٢) من الإتفاقية على أن: (تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة (٢)، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات).

والمساعدات القانونية وفقًا لتشريعاتها الداخلية[١]، إلا أن الإتفاقية لم تجز لأية دولة من الدول الأطراف أن تتذرع بسرية المعاملات المصرفية، لرفض طلب المساعدة القانونية كما ورد في المادة(٢/١٢)[٢].

خامسًا: غيرت الإتفاقية نهج التجريم، فقد كان التجريم ينظر إليه بوصفه مجرد إشتراك بالمساعدة على إرتكاب الإرهاب، فجاءت الإتفاقية وعَدَّتْ تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها، مستقلة عن العمل الإرهابي[٣].

سادسًا: ورد في الإتفاقية مبدأ يهدف إلى إلزام الدول بتسليم المجرمين، إذ عَدَّتْ الإتفاقية الجرائم المشار إليها في المادة (٢) من الجرائم، التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة قد أُبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الإتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف بأعتبار مثل هذه الجرائم، جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بعد ذلك[٤]، كما أكدت الإتفاقية في المادة (١٣) بأنه لأغراض تسليم المجرمين، أو تبادل المساعدة القضائية، لا يجوز إعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٢) جريمة مالية[٥].

سابعًا: أكدت الإتفاقية على جميع الدول الأطراف بإلزام جميع المؤسسات المالية باتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، لمنع وقوع الجرائم المشار إليها في المادة الثانية، تمثلت فيما أوجبته من ضرورة قيام الدول الأطراف بإصدار التشريعات التي تحظر الأنشطة غير المشروعة، التي يقوم بها الأفراد، أو المنظمات، من أجل عدم إستخدام الأموال المتحصلة منها في تمويل العمليات الإرهابية، وهو الأمر الذي يقتضي أن تتضمن هذه التشريعات تدابير من شأنها إلزام المؤسسات المالية قبل فتح أي حساب، بالتحقق من هوية عملائها الطبيعيين الذين تفتح حسابات بأسمائهم، وكذلك الإعتباريين، سواء أكان بتقديم ما يفيد التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية، أم فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، وعن مصادر أمواله عند اللزوم[٦]، وهذا ما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،

---

(١) نصت الفقرة (٤ من المادة ١٢) من الاتفاقية على أنه: (يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات، أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية، أو المدنية، أو الإدارية عملاً بالمادة ٥).

(٢) نصت الفقرة (٢ من المادة ١٢) من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب بأنه (لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية).

(٣) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٤) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٥) نصت المادة (١٣) من الاتفاقية بأنه (لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية، لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية، أو تسليم المجرمين).

(٦) ينظر: الفقرة (١،٢،٣،٤) من المادة (١٨) من الإتفاقية الدولية المشار إليها أعلاه.

في المادة (١٠ – أولاً): تتخذ المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء:

أ – التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق، أو بيانات، أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب – التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها، والتأكد من أن هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.

ج – فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

ح – التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

هـ – المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية، ونمط المخاطر، وعن مصادر تمويله عند اللزوم.

هذا وقد إنضم العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ مع التحفظ على بعض موادها، وقد ذكر بالأسباب الموجبة لإنضمام العراق للإتفاقية ما يأتي: (بهدف إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، باعتبارها تشكل أداة أساسية في قمع ومكافحة الأنشطة الإجرامية الإرهابية ذات الطابع الوطني والدولي، شرع هذا القانون).

الفرع الثاني

مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF)

أُنشأت هذه المجموعة بقرار صادر عن الدورة الخامسة عشر لمؤتمر القمة للدول الصناعية السبع الكبرى - مجموعة السبع - (G-٧)، وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، اليابان) بالإضافة إلى ممثل اللجنة الأوربية، والمنعقد في باريس في تموز ١٩٨٩[١]، وقد إنضمت إلى هذه المجموعة عِدة دول ومنظمات دولية، إذ بلغ عدد الدول الأعضاء فيها (تسعَ وثلاثين) دولة، فضلًا عن منظمتين دوليتين هما: (الاتحاد الأوربي، ومجلس التعاون الخليجي)، وقد إنضمت المملكة العربية السعودية كأول دولة عربية بتاريخ (٢١ / تموز/ ٢٠١٩)، وقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولي سنة ١٩٩٠ (أربعين)

---

(١) لمزيد من المعلومات عن مجموعة العمل المالي الدول (FATF) ، ينظر الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٥.

http://www..FATF-gafi.org/about FATF en.htm

وكذلك الموقع الإلكتروني: http://www..oecd.org/fatf/

توصية تمثل الإطار العام لمكافحة غسل الأموال، والتي تم مراجعتها مرتين الأولى عام (١٩٩٦)، والثانية عام (٢٠٠٣)، لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال، وتُعّد مجموعة العمل المالي الدولي مستقلة في كيانها، وأهدافها، إذ تعنى بدراسة السبل الكفيلة بمنع إستخدام المصارف والمؤسسات المالية، كأدوات لغسل الأموال، وقد أعدت تقريرًا وصُف بأنه (أقوى وأشمل تصريح دولي عن غسل الأموال حتى الآن)[١].

كما توسعت مهام المجموعة، فلم تُعدُّ مقتصرة على مكافحة غسل الأموال، بل شملت مكافحة تمويل الإرهاب، فعقب أحداث (الحادي عشر من/ أيلول ٢٠٠١) بالولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت (ثمان) توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب، والتي تبنتها معظم المؤسسات المالية الدولية والعديد من المنظمات الدولية، وأصبحت من المعايير الدولية المعترف بها إلى حد قيام المؤسسات المالية الدولية، وهيئات التمويل والمعونة الدولية عند التعامل مع أي دولة، بوضع شرط مسبق يتمثل في تطبيق الدولة لتلك التوصيات، وقد أعقب ذلك قيام ال (FATF) بإصدار (التوصية التاسعة) في (٢٢/ تشرين الأول/ ٢٠٠٤)، والتي بحثت الإنتقال المادي للأموال التي يشتبه في إرتباطها بجريمة تمويل الإرهاب، وتُعدُّ هذه التوصيات كدستور عمل يتصف بالمرونة والعمومية، ويحقق في الوقت نفسه منهجية شاملة وعالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢]، والتوصيات (التسع) التي يجب على الدول تطبيقها وإتباعها هي:

التوصية الأولى: إبرام وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة:

تنص هذه التوصية (على كل دولة إتخاذ خطوات فورية للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، ووضعها موضع التنفيذ)، غير أن عدد الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية أقل بكثير من عدد الدول التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،(إتفاقية فيينا)[٣]، مما يدل على قصور الإهتمام الدولي في متابعة قضية تمويل الإرهاب، كما تطلبت هذه التوصية من الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة، وهي القرارات (القرار رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، القرار رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٩٩، القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠، القرار رقم ١٦١٧ لسنة

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال – الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩١.

(٢) د. عادل محمد السيوسي، جريمة غسل الأموال – تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، ص ٩٢.

(٣) مذكرات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، مذكرات إرشادية، ينظر الموقع الإلكتروني:
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٨.
http://www.fatf-gafi.org

٢٠٠٥)، وتنفيذ ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩[١]، ويمكن تحقيق هذه الإلتزامات بالنسبة للدول عن طريق تشريع القوانين، أو الأنظمة، أو المراسم، أو أي إجراء تنفيذي، وفقًا للإطار القانوني للدولة المعنية[٢] .

ويكتسب القرار رقم (١٥١٦) لسنة ٢٠٠٥ من بين قرارات مجلس الأمن أهمية قصوى، في تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلزم هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة بما يأتي:

- تجريم أعمال تمويل الإرهاب.
- حرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أشكال المساعدة.
- منع إتاحة الملجأ الآمن، أو المساندة للإرهابيين بما في ذلك أموال وأصول ممتلكات الأفراد، أو المنظمات، أو الهيئات المتورطة في أعمال إرهابية.
- حظر المساعدة المباشرة، أو غير المباشرة للإرهابيين.
- التعاون مع الدول في التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها[٣].

التوصية الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له:

تتضمن هذه التوصية عنصرين أساسيين يتطلب من كل دولة القيام بهما:

أولًا: تجريم تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية والمنظمات الإرهابية والأفراد القائمين بهذه الأعمال.

ثانيًا: وضع جرائم تمويل الإرهاب وجرائم الإرهاب من ضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال[٤].

وعلى الدول المعنية أن تلتزم بما تنص عليه هذه التوصية بسن قوانين ملائمة تجعل أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة، وبيان كيفية مكافحتها والحد منها[٥]، وكذلك عَدّ جرائم تمويل الإرهاب ضمن جرائم غسل الأموال، حتى وإن جرى تنفيذها في دولة أخرى.

التوصية الثالثة: تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين:

بموجب هذه التوصية يجب على كل دولة، تنفيذ إجراءات تجميد الأموال، والأصول

---

(١) لمزيد من المعلومات ينظر الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/sc/ete
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٨.

(٢) مجوعة العمل المالي (FATF)، مذكرات إرشادية، التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة الأولى.

(٣) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة الأولى.

(٤) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة الثانية.

(٥) المذكرة الإرشادية فقرة (٨)، مجموعة العمل المالي (FATF).

المادية للإرهابيين، والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقًا لقرارات الأمم المتحدة التي تم ذكرها سابقًا، كما يجب على كل دولة أن تتخذ الإجراء المناسب لتمكين السلطات المختصة بحجز ومصادرة الأموال، والممتلكات المستخدمة، أو المحتمل إستخدامها، أو إستخدام عوائدها في تمويل الإرهاب، أو العمليات الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية[١].

نلحظ أن هذه التوصية تتضمن ثلاثة مفاهيم مهمة، محتمل أن تكون لها معايير مختلفة في كل دولة من الدول وهي (التجميد، الحجز، المصادرة).

١ – فكلمة (التجميد) تعني أن السلطة المختصة في الدولة تستطيع إيقاف حركة الأموال والأصول، التي يتم تحديد علاقتها بالأعمال المشبوهة التي لها صلة بتمويل الإرهاب، وبهذا لا يمكن التصرف، أو نقل، أو إخفاء هذه الأموال، وإنما تبقى ملكًا لصاحبها تحت إدارة المؤسسة المالية، أو الجهة القائمة على مكافحة مثل هذه الأنشطة[٢]، والهدف من التجميد هو عدم تمكين صاحبها من إستخدامها في عمل غير مشروع.

٢ – وتعني عبارة (الحجز) أن للسلطة المختصة صلاحية التحفظ على الأموال والأصول، التي تم تحديد علاقتها بتمويل الأعمال الإرهابية[٣]، وبموجب هذا الإجراء يتم نقل حيازة هذه الأموال، أو الأصول إلى السلطة المختصة.

٣ – أما عبارة (المصادرة) فتعني أن للجهة المختصة صلاحية نقل ملكية الأموال والأصول، التي تم تحديد علاقتها بتمويل الإرهاب إلى الدولة نفسها[٤]، وتتم المصادرة وتنفذ بحكم قضائي، أو قرار صادر من محكمة مختصة يوضح أن الأموال، أو الأصول لها علاقة بأنشطة إجرامية غير مشروعة.

التوصية الرابعة: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب:

توجب هذه التوصية إلزام المؤسسات المالية، أو المصرفية بإبلاغ السلطات المختصة، إذا إشتبهت، أو كان لديها شك مبني على أسباب معقولة أن هذه الأموال متصلة بأعمال، أو أنشطة إرهابية، أو من المحتمل إستخدامها لأغراض تمويل الإرهاب[٥]، وتعني عبارة المؤسسات المالية هنا البنوك والمؤسسات غير المصرفية على السواء، وأن الحد الأدنى من بين المؤسسات المالية هي البنوك، ومكاتب الصيرفة، وسماسرة الأسهم، وشركات التأمين، وشركات تحويل

---

(١) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة (الثالثة).
(٢) المذكرة الإرشادية، فقرة (١٤)، مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).
(٣) المذكرة الإرشادية، فقرة (١٥)، مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).
(٤) المذكرة الإرشادية، فقرة (١٦)، مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).
(٥) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة (الرابعة).

النقود[١]، وذلك حسب ما تقوم به الدولة المعنية من آليات لتطبيق التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، فيما يتعلق بتعريفها للمؤسسات المالية، كما يجب إبلاغ أصحاب المهن الأخرى ومؤسسات الأعمال والأنشطة التجارية الخاضعة لقوانين الدولة المعنية بمكافحة غسل الأموال، والتي يطلق عليها (الأعمال والمهن غير المالية المحددة).

التوصية الخامسة: التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب:

الجريمة المنظمة لم تكن ظاهرة محلية فحسب، وإنما تجاوزت حدود الدولة الواحدة، وتُعدُّ جرائم الإرهاب، والجرائم الممولة لها أحد هذه الظواهر، لهذا لابد أن يكون هناك تعاون دولي للحد من هذه الجرائم[٢]، فقد نصت هذه التوصية على أن تلتزم كل دولة أن تتيح للدول الأخرى عن طريق آلية المساعدة القانونية، أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة، فيما يتعلق بالتحريات والإجراءات، والتحقيقات الجنائية، وتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية، التي لها صلة بتمويل الإرهاب، أو الأنشطة الإرهابية، أوالمنظمات الإرهابية، وتتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة كافة لضمان أمنها، ولا توفر ملاذًا آمنًا للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية، وينبغي أن يكون لكل دولة إجراءات لتسليم هؤلاء المتهمين لدول أخرى، كلما كان ذلك ممكنًا[٣].

وتتمثل المساعدة القانونية بتقديم التسهيلات القانونية كافة مثل جمع الأدلة، أو التفتيش، أو أي عمل آخر يتعلق بالإجراءات الجزائية، أو التحقيقات الجنائية، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو أمر بتنفيذ قرار تجميد، أو حجز، أو مصادرة في قضية جنائية أخرى[٤].

وتعني عبارة (الآليات الأخرى) أي إتفاق آخر يتضمن تبادل المعلومات بخصوص التحقيقات محل الإشتباه، ويتم ذلك عن طريق وحدات التحريات المالية، أو أي هيئات حكومية أخرى تتبادل المعلومات في إطار ثنائي، سواء أكان عن طريق مذكرات تفاهم، أم تبادل الرسائل، أم أي طريقة أخرى من طرق التعاون الدولي[٥].

أما فيما يخص عدم توفير (الملاذ الآمن) وتسليم المجرمين، والتي إستنبطت هذه العبارات من المعنى الموجود في إتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب، وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، فعلى الدول ألاّ تتستر بمزاعم الدوافع السياسية كسبب لرفض

---

(١) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص٨٦.
(٢) د. عبد الرحيم صدقي، دور الفلسفة والسياسة في تطوير القانون الجنائي، بدون ذكر دار نشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٤١.
(٣) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة (الخامسة).
(٤) المذكرة الإرشادية، فقرة (٢٤)، مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).
(٥) المذكرة الإرشادية، فقرة (٢٥)، مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).

تسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم تمويل الإرهاب، فقد أصبحت هذه الأعذار غير مشروعة[١].

التوصية السادسة: مراقبة أنظمة التحويلات البديلة للنقود:

تلتزم كل دولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص، أو الهيئات القانونية، في (تحويل النقود) بما في ذلك التحويل من خلال أنظمة، أو شبكة غير رسمية لتحويل قيمة النقود مرخصًا له بمزاولة هذا النشاط، ومسجلين لدى الدولة في سجل خاص بهم، وخاضعين لنفس المعايير الخاصة بالتوصيات الأربعين، التي تنطبق على المؤسسات المالية والعاملين بها[٢]، وكذلك القائمين بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، أما الذين يعملون بشكل غير قانوني، أو دون الحصول على موافقة، فيخضعون لعقوبات جنائية، أو مدنية، أو إدارية.

التوصية السابعة: مراقبة التحويلات البرقية للنقود[٣]:

أوجبت هذه التوصية على الدول ضرورة إتخاذ الإجراءات الملائمة لإلزام المؤسسات المالية، ومن بينها المؤسسات التي تقوم بتحويل النقود بوجوب تسجيل البيانات الدقيقة والمفيدة عن المرسل، تتضمن الاسم والعنوان ورقم الحساب، على وثائق تحويلات النقود والرسائل المرسلة ذات الصلة بتلك التحويلات، مع شرط أن تبقى هذه المعلومات مع الحوالة، أو الرسالة ذات الصلة طوال سلسلة الدفع، ويجب على المؤسسات المالية إتباع إجراءات التحري، عند تحويل النقود، وخاصة التي لا تتضمن معلومات، أو بيانات كافية عن المرسل[٤].

التوصية الثامنة: مراقبة المنظمات غير الهادفة للربح (المنظمات الخيرية)[٥]:

توجب هذه التوصية على الدول أن تنظر في مدى كفاية تشريعاتها وقوانينها ولوائحها التنظيمية، فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح مثل (المنظمات الخيرية، الدينية، الإجتماعية، التعليمية)، لكي تتخذ الإجراءات اللازمة، سواء القانونية، أم التنفيذية، أم أي إجراء آخر، للتأكد من عدم إساءة إستخدام هذه المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب[٦]، ويتم ذلك بطرق ثلاث:

١ – تبدو في الظاهر أنها مؤسسات مشروعة، ومن جانب آخر هي منظمات إرهابية.

٢ – إستغلال المنظمات المشروعة لتمويل الإرهاب لتجنب إجراءات التجميد، أو حجز الأموال.

---

(١) المذكرة الإرشادية، فقرة (٢٦)، مجموعة العمل المالي (FATF).

(٢) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة (السادسة).

(٣) محمد حسن محمد، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢، ص ٢١٨.

(٤) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة (السابعة).

(٥) د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٦) التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية الخاصة (الثامنة).

٣ – إخفاء، أو تمويه التحويل للأموال المخصصة لأغراض مشروعة إلى منظمات إرهابية.

ولغرض السعي لمساعدة الدول في حماية مؤسساتها غير الربحية من إساءة إستخدامها لأغراض نشاطات إرهابية، أصدرت مجموعة العمل المالي الدولي المتخصصة في التدابير المالية لمكافحة غسل الأموال، مجموعة من أفضل الإجراءات أطلقت عليها إسم (مكافحة إساءة إستخدام المنظمات غير الهادفة للربح)[١].

التوصية التاسعة: مراقبة النقل المادي للأموال[٢]:

صدرت هذه التوصية بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٤ وتهدف إلى ما يأتي:

١ – الكشف عن النقل المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها.

٢ – محاولة منع إنتقال النقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها، التي لا يتم الكشف عنها بصورة صحيحة.

٣ – منع إنتقال النقود والأدوات القابلة للتداول التي يشتبه في إرتباطها بتمويل الإرهاب، أو غسل الأموال.

٤ – فرض العقوبات المناسبة لكل من يقوم بإعلان، أو إفصاح غير صحيح عما بحوزته من نقود.

٥ – مساعدة الدول وتمكينها من مصادرة النقود، أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، التي ترتبط بتمويل الإرهاب، أو غسل الأموال.

إستبيان التقييم الذاتي بشأن جهود مكافحة تمويل الإرهاب:

من أجل التأكد من إهتمام الدول بالتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والعمل على إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذها، أصدرت (FATF) إستبيان تقييم ذاتي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب[٣]، ولم يستخدم هذا الإستبيان في البداية سوى الدول الأعضاء في المجموعة، وعند إنتهاء التقييم الأولي للإستبيان قررت المجموعة إصدار مذكرات إرشادية بخصوص التوصيات التسع لمكافحة تمويل الإرهاب[٤]، وتم إدراج هذا الإستبيان على موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنيت، لتتمكن الدول من إستخدامه وإجراء تقييم خاص بها.

---

(١) الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٠.
http://www.fatf.gafi.org/pdf/sr٨٠ - en.pdf

(٢) أحمد سفر، غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان، ٢٠٠٦، ص ٢٠١.

(٣) الموقع الإلكتروني: http://www.١.oecd.org/fatf/pdf/saqtf ٠٣-en.doc

(٤) مجموعة العمل المالي الدولي (fatf)، المذكرات الإرشادية، ينظر الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٠.
http://www.١.oecd.org/fatf/pdf/TF-SAGUIDF٢٠٠٢٠٣٢٧- en.pdf

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية

تضافرت جهود الدول في التصدي للإرهاب وإهتمت بمكافحته، وخصوصًا بعد تفاقم أخطاره، وسرعة إنتشاره، وتعدد وإختلاف أسبابه، وأصبح يمثل تهديدًا حقيقيًا لسلامة وأمن الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، ولقد أدى التطور التكنلوجي إلى صعوبة السيطرة عليه وعلى كافة المستويات الوطنية والدولية حتى أصبح ظاهرة عالمية، فزادت معاناة دول العالم من الأنشطة الإرهابية، وبات من الضروري أن يقوم المشرع الوطني في كل دولة من تشريع القوانين والأنظمة للحد من هذه الظاهرة.

تتطلب عملية مكافحة الإرهاب منع التنظيمات الإرهابية من إمتلاك المصادر المالية والوسائل التي تحتاجها لتنفيذ أنشطتها الإرهابية، ومنعها من السيطرة على مكان آمن لإعداد خططها وتدريب وتنظيم عناصرها، لذا أصبح لزامًا على المشرع الوطني أن يتخذ الإجراءات الإدارية والقانونية الفاعلة؛ لمنعها من الحصول على التمويل اللازم، لأن العامل الأساس الذي يقف وراء إنتشار الجريمة الإرهابية، ويساهم في تجنيد الإرهابيين وإيوائهم، هو الإمدادات المادية والمالية الذي تحصل عليها هذه التنظيمات، إذ أصبح القضاء على التمويل بأي شكل من أشكاله يؤدي للقضاء على المنظمات الإرهابية والإرهابيين[1].

لذا سنبحث الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في هذا المطلب بفرعين، الفرع الأول سيكون للأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي، والفرع الثاني سنبحث فيه الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي

لتوضيح سياسة المشرع العراقي في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، سنستعرض القوانين العراقية التي تصدت لتمويل الإرهاب، إذ تعرض العراق لأعتى هجمة إرهابية في عصرنا الحالي من قبل كيان داعش الإرهابي، الذي كان يحصل على الدعم والتمويل من عدة طرق ووسائل.

ذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، الجريمة الإرهابية في الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه حين أشار إلى أن الجريمة الإرهابية لا تعدّ

---

(1) د. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٦، السنة ٢٠١٦، ص ٢٥٥.

جريمة سياسية ولو كانت قد أرتكبت بباعث سياسي[١]، كما أشار إلى إستعمال الإرهاب في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من القانون نفسه[٢]، بينما ذكر في الباب الثاني من قانون العقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المادة (١٩٨/ أ – ٢) إذ نصت: أ. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : ١... ، ٢ – من شجع على غرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠- ١٩٧) بمعاونة مادية، أو مالية دون أن يكون لديه نية الإشتراك في إرتكابها[٣]، والمشرع هنا لا يعتد بالتشجيع المجرد لقيام الجريمة، إنما يجب أن يكون هذا التشجيع مقترنًا بتقديم المعونات المادية، أو المالية، أو الأسلحة، أو المعلومات، أو غيرها، كذلك ورد في المادة (٢٠٨ / ف ١، ٢) من قانون العقوبات ما يدل على عقوبة إستخدام الوسائل الإعلامية من مطبوعات، أو تسجيلات تتضمن تحريضًا، أو ترويجًا مما نص عليه في المادتين (٢٠١ و ٢٠٢)[٤]، من هذا نلحظ أن المشرع عاقب في قانون العقوبات العراقي على جريمة تمويل الإرهاب بشكل ضمني، وعدّها صورة من صور المساهمة التبعية، وهي التحريض على التمويل المادي، أو المالي، أو المعنوي.

نتيجة الظروف التي مربها المجتمع الدولي عمومًا في الآونة الأخيرة، والعراق خصوصًا بعد عام ٢٠٠٣، وتزايد العنف الداخلي لأسباب كثيرة منها إحتلال العراق، وشيوع الفوضى وتزايد الإنفلات الأمني وفتح الحدود على مصراعيها، وتطور جريمة غسل الأموال وإرتباطها بجريمة تمويل الإرهاب، وتكيفها السريع مع إفرازات العولمة والتقدم التكنلوجي واعترافًا بالآثار التي يمكن أن تترتب على غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في تعطيل الأهداف الوطنية للبلاد وإدراكًا للجهود المبذولة في هذا المجال من قبل المجتمع الدولي، أصدرت سلطة الإحتلال (الإئتلاف المؤقتة المنحلة) الأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، والذي يُعدُّ القانون الأول في العراق لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعَدّ الأخير جريمة مستقلة بذاتها[٥]، إذ نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) من القانون على ما يأتي: (التمويل الإرهابي – كل من يقدم، أو يدعو شخصًا آخر لتقديم مال، أو دعم، أو تمويل، أو خدمات أخرى ذات صلة بذلك، قاصدًا إستعمالها، أو عارفًا أنها من المحتمل أن تستعمل كُلًا، أو جزءًا لتنفيذ:

أ – عمل أو إمتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية.

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) قانون العقوبات العراقي المشار إليه أعلاه.

(٣) المادة (١٩٨)، والمواد (١٩٠-١٩٧) من قانون العقوبات أعلاه.

(٤) المادة (٢٠٨، ٢٠٢، ٢٠٣) من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه.

(٥) د. مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات غسل الأموال – دراسة مقارنة، المنشور في: Route Educational & Social Science Journal ، العدد٥، ٢٠١٨، ص٢٢٩.

ب – أي عمل أو إمتناع يقصد تسبيب موت، أو أذى بدني خطير لشخص مدني، أو أي شخص آخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح، إذا كان الغرض من العمل، أو الامتناع عنه هو ترويع العامة، أو التضييق على منظمة حكومية، أو دولية لغرض عمل، أو الإمتناع عن عمل أي نشاط، يغرم بما لا يزيد عن ٢٠ مليون دينار عراقي، أو يحبس مدة لا تزيد على سنتين أو كلاهما)، حيث فرض القانون نوعين من العقوبات الأولى مالية وهي الغرامة، والثانية عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس، أو بالعقوبتين معًا لكل من يقوم بتمويل الإرهاب.

ثم صدر بعد ذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، نتيجة لكثرة العمليات الإرهابية، وجسامة الأضرار الناجمة عنها، وتعدد مصادر تمويلها، إذ عدّ التمويل أحد صور الإشتراك في الجريمة الإرهابية، وليس جريمة مستقلة بذاتها، إذ عاقب مَنْ عمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، أو حرب أهلية، أو حرّض، أو موّل المواطنين، وهذا ما جاء في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من القانون[١]، وقد شدد القانون من عقوبة المُموِل، وجعلها الإعدام، إذ ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (الرابعة) ما يأتي: (يعاقب بالإعدام كل من إرتكب – بصفته فاعلًا أصليًا، أو شريك في عمل أيًا من الأعمال الإرهابية، الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المُحرّض والمُخطِط والمُموِل وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي).

نتيجة التوجه الدولي الذي يؤكد على خطورة تمويل الإرهاب، وللمتابعة الحثيثة من قبل مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) على مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإتخاذ إجراءات كافية لتنفيذ جوانب مهمة من خطة عملها بحلول تشرين الأول من عام ٢٠١٥، وتمثل خطة العمل أوجه القصور في مكافحة الجريمتين في العراق بتجريم كافٍ للجريمتين، ووضع تنفيذ إطار قانوني ملائم لتحديد وتعقب وتجميد الأصول الإرهابية، وإجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء والمعاملات المشبوهة، ومتطلبات إعداد تقرير برنامج الإشراف والرقابة الملائم لمكافحة الجريمتين[٢]، ولكون العراق مصمم على مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وملتزم بالإنضمام إلى المجتمع الدولي في مكافحة هاتين الآفتين، فقد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥[٣]، والذي جعل

---

(١) الفقرة (الرابعة) من المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩)، بتاريخ (٢٠٠٥/٩/١١).

(٢) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٣) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧)، بتاريخ (٢٠١٥/١١/١٦).

من تمويل الإرهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وفقًا لما جاء في تعريف تمويل الإرهاب في الفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون[١]، وورد في المادة (٣٧) تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذ نصت: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من إرتكب جريمة تمويل الإرهاب).

وقد جاء في (الفقرة أولًا من المادة الخامسة) من الفصل الثالث من القانون، على تأسيس مجلس في البنك المركزي العراقي يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وفي المادة (السابعة) من القانون تم تحديد مهام المجلس، لغرض مواجهة الجريمتين، لوضع برامج وآليات لمواجهتها ومتابعتها، في تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل وتمويل الإرهاب، ومتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة؛ بسبب عدم الإلتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب[٢].

ونصت (الفقرة أولاً من المادة الثامنة) من الفصل الرابع على أن: يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويتولى المكتب عدة مهام بصورة مركزية في الدولة، وهو جهة رقابية على العمليات المالية؛ بغية الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب، أو من يخوله ويتولى المكتب تلقي الإبلاغات، أو المعلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها متحصلات جرمية، أو تمويل الإرهاب، وإحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه إلى رئاسة الادعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك، وتقديم المشورة الفنية في شأن الإنضمام إلى الإتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣].

وقد نصت المادة الخامسة عشر على تشكيل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) وفق نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦[٤]، تتولى تجميد أموال الإرهابيين، أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني، أو بناءً على طلب دولة أخرى إستنادًا إلى قرارات مجلس الأمن[٥]، منها القرارات: (١٢٦٧ لعام ١٩٩٩)، (١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠)، (١٣٧٣ لعام ٢٠٠١)، (١٣٩٠ لعام ٢٠٠٢)، (١٩٨٩ لعام ٢٠١١)،

---

(١) الفقرة عاشراً من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٢) المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه.
(٣) المادتين (٨، ٩) من القانون أعلاه.
(٤) نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٩) بتاريخ ١٠/١٠/ ٢٠١٦.
(٥) المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢٠٨٣ لعام ٢٠١٢)، (٢١٣٣ لعام ٢٠١٤)، (٢١٧٠ لعام ٢٠١٤)، (٢١٧٨ لعام ٢٠١٤)، (٢١٩٩ لعام ٢٠١٥)، (٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥)[١].

وقد ورد الفصل السابع من القانون تحت عنوان (حجز الأموال)، إذ خول قاضي التحقيق والمحكمة بناءً على طلب الإدعاء العام، أو محافظ البنك المركزي، أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتجريم الإرهاب، ويجوز طلب الحجز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم درجة البتات[٢]، وتُعدُّ الجريمتان من الجرائم التي يجري فيهما التعاون الدولي عن طريق الإنابة القضائية والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين وفقًا لأحكام الاتفاقيات التي يكون العراق طرفًا فيها[٣].

لقد بحث قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عِبرَ نصوصه سد بعض الثغرات القانونية التي لم تبحثها القوانين السابقة، ولخطورة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد جاء القانون ليكون بمثابة معالجة تشريعية موحدة لكلا الجريمتين.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة

سوف ندرس في هذا الفرع الأساس القانوني لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب ضمن فقرتين، الفقرة الأولى نبحث فيها بعض التشريعات العربية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، أما الفقرة الثانية فسوف نبحث فيها بعض التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب.

أولاً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية:

١ – **التشريع المصري:** جرم المشرع المصري بقانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢في المادة (٨٦ مكرر أ)[٤]، فعل قيادة، أو إمداد تنظيم غير مشروع بمعونات مادية، أو مالية بالإعدام، كما جرّم المشرع المصري تمويل الإرهاب وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل، ثم صدر القانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٨ الذي عدّل بعض أحكام القانون رقم (٨٠)، وأدرج تشريعات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب

---

(١) قرارات مجلس الأمن الدولي المذكورة أعلاه.

(٢) المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٣) المواد (٢٣ -٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٤) المادة (٨٦ مكرر أ) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ (... ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات، أو آلات، أو أموال، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك...).

غسل الأموال، مثل إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص في البنك المركزي المصري، تختص بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغيرها عن العمليات، التي يشتبه بأنها تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب[١].

ثم صدر قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، وجعل تمويل الإرهاب جريمة مستقلة، وحدد وشدّدَّ العقوبة لها، إذ نصت المادة (١٣) من القانون على أن (يعاقب بالسجن المؤبد كل من إرتكب جريمة من جرائم التمويل الإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان التمويل لجماعة إرهابية، أو لعمل إرهابي ...)[٢]، وجرم تمويل الإرهاب من خلال نص المادتين (٢٨ و٢٩) من هذا القانون[٣].

٢ – **التشريع السوري:** واجه المشرع السوري تمويل الإرهاب لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥، الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ ورد في الفقرة (ب) من المادة (الثانية) منه بأن (يُعد من قبيل إرتكاب جرم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم، أو جمع أموال ... بقصد إستخدامها في عمل إرهابي ...)[٤]، ثم عدل هذا المرسوم بالمرسوم التشريعي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١، ولاسيما الفقرة (ب) من المادة (الثانية) منه، وأصبحت كما يأتي: (يُعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم، أو جمع أموال بأي وسيلة،... في الجمهورية العربية السورية)، وبهذا فقد عالج المشرع السوري أوجه القصور المتعلقة بتطبيق أدوات الأمم المتحدة، وتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩، والقرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة[٥].

٣ – **التشريع السعودي:** صدر نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بالمرسوم الملكي المرقم (م / ٣٩) لسنة ٢٠٠٣، وتم إدراج جريمة تمويل الإرهاب ضمن هذا النظام، وعَدّه صورة من صور غسل الأموال، إذ ورد في المادة (الثانية) منه ما يأتي: (يُعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية: أ... ، ب... ، ج... ، د – تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية)[٦]، وعاقب المشرع السعودي في المادة (السادسة عشرة) من النظام كل

---

(١) قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل، والقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٨٠).

(٢) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(٣) المادتين(٢٨،٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(٤) المادة (٢) وما بعدها من المرسوم التشريعي السوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٥) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٢١٩.

(٦) المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي المرقم (م/ ٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

من يرتكب جريمة من جرائم المادة (الثانية) منه، بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال[١]، ثم أصدر المشرع السعودي نظام جرائم الإرهاب وتمويله المرقم (م / ١٦) لسنة ٢٠١٤، إذ جعل جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن جريمة غسل الأموال وعن الجريمة الإرهابية، وعرّف جريمة تمويل الإرهاب في (المادة الأولى ، فقرة ب)[٢]، وإستثناءً من مبدأ الإقليمية تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعوديًا كان أم أجنبيًا، إرتكب – خارج المملكة – جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ... تهدف إلى أي مما يأتي:١- ،...، ٧- المساس بمصالح المملكة، أو إقتصادها، أو أمنها الوطني، أو الإجتماعي[٣].

ثانياً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الأجنبية:

١ – **التشريع البريطاني:** أولى المشرع البريطاني اهتمامًا خاصًا بمنع تمويل الإرهاب، فقد جرّم قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ١٩٨٩، في المواد (٦ – ١٠) الدعم المادي وتمويل الإرهاب بالمساهمة في الأنشطة الإرهابية من خلال توفير السلاح، أو المعدات، أو أموال تساعد في إرتكاب الجرائم الإرهابية، ونص على تجريم المساهمة في تمويل التنظيمات الإرهابية في المواد (٩-١١) بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ومعاقبة كل من يشترك في الترتيبات المتحصلة عنها توفير الأموال، مع علمه، أو مع توفر أسباب كافية للشك في إستخدامها للقيام بأعمال إرهابية[٤]، وعاقب في المادة (١٥) منه الإقدام على: ١- دعوة الغير إلى تقديم المال (نقود أو مال آخر) بقصد إستخدامه لأغراض الإرهاب، أو إذا إعتقد لسبب معقول أنه قد يستخدم لهذا الغرض. ٢ - تسلم المال بقصد إستعماله لأغراض إرهابية ... . ٣ - تقديم المال ... أنه سوف يستخدم لأغراض إرهابية، أو يحتمل إستخدامه، كما عاقب في المواد (١٦ ،١٧، ١٨) كل من يقدم، أو يحوز المال، أو يغسل الأموال لأغراض إرهابية[٥]، ثم صدر قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠، ويُعدُّ نقطة تحول هامة في المنهج التشريعي لمكافحة الإرهاب في بريطانيا، إذ ألغى قانون منع الإرهاب لعام ١٩٨٩ وما بعده، وإتخذ التدابير اللازمة لكافة أعمال الإرهاب دون تقييدها بالإرهاب المرتبط بإيرلندا الشمالية، سواء وقعت داخل المملكة، أم خارجها[٦]، وجرّم هذا القانون في المواد (١٥- ١٨) تمويل الإرهاب وعَدّها جريمة مستقلة بذاتها، وهي كل شخص يرتكب

---

(١) المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

(٢) المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي المرقم (م/ ١٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣) المادة الثالثة من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي أعلاه.

(٤) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي) الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٥) المواد (١٥،١٦،١٧،١٨) من قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ١٩٨٩.

(٦) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

جريمة، إذا دعا آخر إلى تقديم أموال، أو ممتلكات، أو حيازتها بنية إستخدامها مع إعتقاده بأنها ستستخدم، أو ربما ستستخدم لأغراض إرهابية، أو دعم منظمة إرهابية.

٢ – **التشريع الفرنسي:** جرم القانون الفرنسي تمويل الإرهاب تحت (مسمى المساهمة التبعية) في المادة (٦/٤٣٤) من القانون رقم (٦٤٧) لسنة ١٩٩٦، المعدل لقانون العقوبات الفرنسي[١]، إذ عاقب المشرع على إخفاء مجرم، وذلك عن طريق توفير مسكن له، أو مؤن، أو موارد مالية، وبهذا قد جرم تمويل الإرهاب حتى ولو لم ينص صراحة عليه، لأن ما ورد فيها يعد من صور تمويل الإرهاب[٢]، بعد ذلك صدر قانون خاص بشأن مكافحة الإرهاب الفرنسي رقم (٦٤) عام ٢٠٠٦، وتضمن الفصل الرابع منه الأحكام المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، إذ منح وزير الإقتصاد إتخاذ التدابير اللازمة لتجميد أموال الأشخاص الطبيعيين، أو الإعتباريين لمدة (٦) أشهر قابلة للتجديد التي تستخدم بنية دعم، أو محاولة إرتكاب العمليات الإرهابية[٣]، ثم صدر قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها، وتحسين الكفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٦، وقد جاء الفصل الخامس من القانون لتعزيز أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليكون تعديلاً لبعض القوانين العامة والخاصة، ونص على أن أي حركة للممتلكات الأثرية والفنية والتاريخية، أو العلمية؛ لغرض دعم العمليات الإرهابية، تُعد جريمة تمويل وظرفًا مشددًا للعقاب[٤].

٣ – **التشريع الأمريكي:** توالت القوانين بعد أحداث (١١) أيلول ٢٠٠١ وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، فقد صدر الأمر التنفيذي رقم (١٣٢٢٤)، بتاريخ (٢٠٠١/٩/٢٣) الذي يسمح للحكومة الأمريكية بوضع قوائم سوداء، وتجميد أصول الأشخاص المرتبطين بالمنظمات الإرهابية الدولية، وبموجب هذا الأمر تم تجميد جميع الأصول والفوائد المملوكة للأفراد، أو الكيانات الأجنبية المرتبطة بالأعمال الإرهابية في الولايات المتحدة[٥].

---

(١) ينظر: القانون رقم (٩٦/٦٤٧) بتاريخ (٢٢/ تموز/ لعام ١٩٩٦) لتعزيز مكافحة الإرهاب وإنتهاكات الأشخاص المعدل لقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤.

(٢) حسين بن محمد سلطان، تجريم الإرهاب والعقاب عليه – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٩٧-٩٨.

(٣) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٤) ينظر: الفصل الخامس من قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها، وتحسين الكفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٦.
متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr
تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١٠/٢٧).

(٥) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، في ضوء الوسائل الأمنية والاستخبارية، الطبعة الأولى، مجمع دار الإسلام الثقافي، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٧١-٢٧٢.

بعد ذلك شُرِعَ القانون الوطني الأمريكي المعروف بقانون باتريوت (Patriot Act) الذي تضمن قواعد صارمة في مكافحة تمويل الإرهاب، وصلاحيات واسعة بخصوص مصادرة أصول الإرهابيين، وحرمانهم من أموالهم ، فقد ورد في الباب (٣/ أ) غسل الأموال ومكافحة الإرهاب الدولي في المادة (٣٠٣) الخاصة بأحكام التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم المالية للجماعات الإرهابية، وجاء في المادة (٣١٠) إستحداث مكتب لمكافحة الجرائم المالية مقره في وزارة الخزانة، ويديره رئيس جهاز مكافحة الجرائم المالية، وفي المادة (٣١١) التدابير الخاصة بالمؤسسات المالية، أو المعاملات الدولية ذات الإهتمام بغسل وتمويل الإرهاب[١]، كذلك تزايد الإهتمام التشريعي لدى المشرع الأمريكي تجاه الجمعيات الخيرية ووضع تشريعات شديدة ضدها، ونظمت وزارة الخزانة الأمريكية عمل الجمعيات الأهلية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية، للحد من إستخدام تلك الجمعيات لتمويل الأنشطة الإرهابية.

(١) ينظر: المواد (٣٠٣، ٣١٠، ٣١١) من الباب الثالث، فرع ب، من قانون باتريوت (Patriot Act).

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة تمويل الإرهاب

يميز الفقه الجنائي بين نوعين من الأحكام هما، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، ويطلق الفقه على النوع الأول مصطلح (القانون الجنائي الموضوعي)، في حين يطلق على الثاني إصطلاح (القانون الجنائي الإجرائي)، ويعتمد معيار التمييز بين نوعي القواعد الجنائية على الموضوع الذي تبحثه القاعدة بالتنظيم، وما تتصف به تبعًا لذلك من خصائص، فالقاعدة الموضوعية توضح أركان الجرائم وعناصر كل ركن، وتحدد العقوبات المقررة لها وما يعرض لها من أسباب التشديد، أو التخفيف، وكذلك تبين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب.

تتضح الأحكام الموضوعية في جريمة تمويل الإرهاب بأركان هذه الجريمة، والتي يستلزمها المشرع كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عنها، وتتكون جريمة تمويل الإرهاب من ركنين، الأول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي، كذلك هناك فكرة الإشتراك أو المساهمة الجنائية في الجريمة، وفيما يأتي سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين، ندرس في المبحث الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب، والمبحث الثاني سيكون للمساهمة الجنائية في جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

أركان جريمة تمويل الإرهاب

إنقسم الفقه الجنائي فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة بصورة عامة، فهنالك جانب من الفقه يرى أن الجريمة تنقسم إلى ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي فقط، أما الركن الشرعي فهو النص الذي خلق الجريمة، وعليه فلا يمكن أن يكون النص الذي خلقها ركنًا فيها[١]، غير أنَّ هنالك جانبًا آخر من الفقه يرى أنّ الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أركان، هي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي[٢].

يفترض البنيان القانوني لأية جريمة خضوعها لأحكام قانونية معينة، قد تكون أحكامًا عامة، وقد تكون تلك الأحكام أحكامًا خاصة إستنادًا إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي،

---

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٠٩.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص ١٦٨.

فضلًا عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة، ولمّا كان النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين (مادي ومعنوي)، ولكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على إعتبار أنَّ هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها وتوصف بالوصف الذي تعرف به[١]، لذا يثار التساؤل هنا، هل أنَّ جريمة تمويل الإرهاب تختص بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم؟ وهل يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها؟ أم أنَّ الجريمة تعد تامةً بمجرد إرتكاب العمل التنفيذي لها لغرض تشديد العقوبة على الجناة؟ لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، ونبحث في المطلب الثاني الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

يقصد بالركن المادي للجريمة هو (السلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي، كالترك، أو الإمتناع أقرَّ له القانون عقوبة)، أو هو (الواقعة التي تظهر بواسطتها الجريمة ماثلة للعيان ولها حيز في الوجود، إذ لا عقوبة إلا على المظاهر والنشاطات التي يمكن لمسها، أو الإحساس بها في المجتمع الخارجي، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، وسواء أكانت تلك النشاطات جريمةً تامةً أم تقف عند حد الشروع؛ لأن القانون لا يعاقب على ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات ونيات، طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي)[٢]، وفي ذلك تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مُعرِّفة الركن المادي للجريمة بأنه: (سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون، أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون).

للركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذا ما سنبينه تباعًا، ففي الفرع الأول سندرس السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، ونفرد الفرع الثاني للنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب

يُعدُّ السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها إرتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء أكانت الجريمة

---

(١) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٧٥.
(٢) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

تامة أم غير تامة، أي وقفت عند حد الشروع، فلا قيام للركن المادي، ولا قيام للجريمة، بالتالي إذا تخلف هذا السلوك.

وقد عرَّف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، السلوك الإجرامي تحت عنوان الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) بقولها الفعل هو: (كل تصرف جرّمه القانون إيجابيًا كان أم سلبيًا كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)، فالسلوك له قيمة قانونية ذاتية، فهو الذي يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي، وهو الذي يوصف بأنه غير مشروع، ويقرر له القانون عقوبة في حال إرتكابه، والسلوك نوعان، إيجابي، وآخر سلبي يسمى الامتناع، ويعرف السلوك الإيجابي، أو الفعل الإيجابي بأنه (حركة عضوية إرادية، فهو كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات إبتغاء تحقيق آثار مادية معينة، أما السلوك السلبي فتتم الجريمة فيه عن طريق الإمتناع عما أمرَ به القانون، فهو يتمثل في الإمساك الإرادي عن حركة عضوية، أي يتوافر فيه الصفة الإرادية، كما في السلوك الإيجابي)[١].

السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل بسلوك الجاني، بجمع الأموال بأية صورة وتقديمه، بنية الإستخدام لتمويل الإرهاب إلى الأشخاص، أو المنظمات الإجرامية، أو الجماعات الإرهابية، كسلوك إجرامي يتمثل بالتمويل المادي، أو المالي، ويستوي لوقوع السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال، أو جمعها بأية وسيلة كانت مباشرة، أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، ويستوي أنْ تكون مصادر الأموال محل الجريمة مشروعة، أم غير مشروعة؛ لذلك يتعين التنبيه إلى الفارق بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فعادة ما يشتمل غسل الأموال على تحويل إيرادات مهمة، من معاملات غير مشروعة إلى التجارة، أو إلى المعاملات المشروعة، وهو ما لا يشترط في جريمة تمويل الإرهاب، إذ يمكن أنْ يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة، أو من جرائم بسيطة وتحويلها إلى شخص آخر، أو إلى منظمة إرهابية، لإرسالها في نهاية المطاف لدعم الأنشطة الإرهابية، وقد يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص معنويين[٢].

يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تمويل الإرهاب بارتكاب أي فعل من شأنه تقديم، أو جمع أموال بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من مصادر مشروعة، أو غير مشروعة بقصد إستخدامها كليًا، أو جزئيًا في عمل إرهابي، أو لتمويل منظمة إرهابية، أو شخص

---

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) د. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

إرهابي[١].

وهذا يتطابق مع ما نصت عليه الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، في المادة (٢)[٢]، فإن السلوك المادي المجرَّم هو تقديم الأموال، أو جمع الأموال، ومعنى التقديم هو (الإعطاء، أو المنح، أو التبرع، أو الهبة)، أما الجمع فمعناه (التحصيل، أو الجباية، أو التخزين) وهذه الأفعال هي أفعال إيجابية تحتاج إلى حركة مصحوبة بإرادة توجه تلك الحركة[٣]، فإذا إرتكب الجاني فعل التقديم، أو الجمع فإنه يستوي وفقًا لنص هذه المادة من الإتفاقية:

أ – الوسيلة التي تم بها جمع، أو تقديم الأموال.

ب – أن يكون قد تم جمع، أو تقديم هذه الأموال بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة وهذه الحالة تحصل عندما تجمع الأموال لأغراض إنسانية، أو مدنية، أو دينية.

وعلى الرغم من هذا فهناك شرطان ينبغي تحققهما، لِعدِّ فعل تقديم الأموال، وفعل الجمع من أفعال السوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب:

الشرط الأول: أن يتم جمع الأموال، أو تقديمها بشكل غير مشروع، والمشروعية هنا تتحدد حسب قانون كل دولة منظم لعمليات جمع الأموال وتقديمها.

الشرط الثاني: أن يكون الهدف من إستخدام هذه الأموال أحد الأهداف المحددة في الإتفاقية، وهما هدفان:

الهدف الأول: القيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات[٤].

---

(١) مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٢) ينظر: نص المادة (الثانية) من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٣) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٤) المعاهدات الواردة في مرفق الإتفاقية هي: ١ - إتفاقية الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في (١٩٧٠/١٢/١٦). ٢- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في (١٩٧١/٩/٢٣). ٣- إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي إعتمدتها الجمعية العامة في (١٩٧٣/١٢/١٤). ٤- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي إعتمدتها الجمعية العامة في (١٩٧٩/١٢/١٧). ٥- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في (١٩٨٠/٣/٣). ٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لإتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجه ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في (١٩٨٨/٢/٢٤). ٧- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في (١٩٨٨/٣/١٠). ٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في روما في (١٩٨٨/٣/١٠). ٩ - الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي إعتمدتها الجمعية العامة في (١٩٩٧/١٢/١٥) .

فإذا كانت الدولة الطرف في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ليست طرفًا في أحد هذه المعاهدات الواردة في المرفق، فلها أن تصدر إعلانًا بذلك.

الهدف الثاني: القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به.

ومع ذلك فإن الإتفاقية لم تشترط لكي يشكل كل عمل من أعمال التقديم، أو التجميع للأموال جريمة، أنْ يتم إستعمال هذه الأموال فعليًا لتنفيذ أحد الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة الثانية من الإتفاقية[١].

إنَّ أغلب التشريعات الدولية، أو الوطنية لم تضع قوانين لمعالجة إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب بطريق سلبي، ولكن بالعودة إلى مبادئ القانون الدولي، نلحظ أنَّها أقرت مسؤولية الرئيس عن ما يرتكبه تابعوه من جرائم دولية[٢]، وعليه فإن رئيس الجمعية، أو المنظمة الخيرية مسؤول عن أفعال أعضاء الجمعية، فيما إذا علم أنهم يأخذون أموال التبرعات لتمويل أعمال إرهابية، ولم يمنعهم، أولم يبلغ الجهات المعنية عن ذل؛ لأنَّ من واجباته مراقبة أعمال موظفي الجمعية، أو المنظمة والإشراف على أعمال الجمعية، وكيفية توزيع الأموال والجهات المستفيدة منها.

أما في القوانين العراقية المعنية بالإرهاب وتمويله فيتحدد السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، وفقًا لقانون غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي في المادة (٤/ ٢)، (كل من يقدم أو يدعو، أو يدعو شخص آخر لتقديم، مال، أو دعم، أو تمويل، أو خدمات أخرى ذات صلة بذلك،...)[٣]، أي أنَّ السلوك الإجرامي عبارة عن تقديم، أو دعوة شخص آخر لتقديم مال، أو خدمات أخرى، ولم يحدد المشرع العراقي أسلوب التقديم ووسائله، أو طرقه، فمن الممكن أن يتم بالوسائل العادية، كأن يقدم الشخص الأموال، أو الخدمات إلى أشخاص متعهدين بجمع الأموال إلى التنظيم، أو العمل الإرهابي بصورة عادية، أو أن يتم التقديم بالوسائل

---

(١) فراس كريم زاير الربيعي، جريمة تمويل الإرهاب – دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) أقرت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي لعام ١٩١٩ مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وبنت تلك المسؤولية على علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، وعلى إمكانية منعه لهم فقد أقرت مسؤولية (غليوم) في الحرب العالمية الأولى عن تهمة إمتناعه عن منع جرائم إرتكبها ضباط المان في الحرب، ينظر: أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥.

(٣) ينظر: المادة (٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

الإلكترونية، إذ أن الجماعات، أو التنظيمات الإرهابية قامت بتوظيف شبكة الإنترنيت والهواتف النقالة والخدمات الإلكترونية وإنشاء المواقع الإلكترونية، التي تسهل إنتقال وترويج المواد الفكرية المغذية للتطرف الفكري وخاصة المحرضة على العنف، أيًا كانت الجماعة، أو الشخص الذي يتبنى ذلك، وإن من شأن ذلك توسيع دائرة ترويج مثل هذه الأنشطة[١].

ويعد من الأمور الصعبة تحديد، أو وصف الطرق المنهجية المختلفة التي تستخدم في عملية تمويل المنظمات الإرهابية، لأنَّ من المرجح إختلافها من بلد إلى آخر، وذلك بسبب العوامل والخصائص التي ينفرد بها كل بلد، من ناحية إقتصاده ونظام مكافحة تمويل الإرهاب فيه، فضلًا عن أنّ هذه الطرق في تغير وتطور سريع ومستمر[٢].

أما عن موقف المشرع العراقي من الإعتداد بالسلوك السلبي في تحقيق الجريمة، أي الإمتناع عن تنفيذ أمر قضى به القانون، أو الإتفاق، والإمتناع المؤثر في قانون العقوبات هو ما كان منطويًا على الإخلال بإلتزام قانوني، إذ عَرّفت (الفقرة ٤ من المادة ١٩) من قانون العقوبات العراقي، الفعل بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)، أي يمكن أنْ يكون السلوك الإجرامي سلوكًا سلبيًا (إمتناع).

والتساؤل الذي يمكن أنْ يثار هنا هو مدى تحقق جريمة تمويل الإرهاب بالسلوك السلبي؟ ومدى تحقق الركن المادي في الجريمة؟ فمن ملاحظة (الفقرة ٢ من المادة ٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤، إذ ورد فيها التمويل الإرهابي هو تقديم، أو دعوة شخص آخر لتقديم مال، أو دعم، أو تمويل خدمات أخرى ذات صلة بذلك، إنّ السلوك الإجرامي وفقًا لهذا النص يتحقق بفعل التقديم، أو الدعوة لتقديم وكلاهما نشاطان يتطلبان القيام بفعل إيجابي من قبل الشخص، لذلك فلا تتحقق جريمة تمويل الإرهاب في القانون العراقي بسلوك سلبي، أما الامتناع الوارد في البند (أ،ب) من ذات الفقرة والمادة ذاتها، (أ – عمل أو إمتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية، أي الأموال المقدمة من قبل الممول يجب أنْ يستعملها، أو أنّه يعلم أنها سوف تستعمل لتنفيذ عمل، أو إمتناع يقدم فائدة لجماعة إرهابية كأن يقدم الممول إلى أحد الأشخاص المكلفين بتفتيش العجلات أموالًا، ليمتنع عن تفتيشها، مع العلم أنّها تحمل متفجراتٍ، أو أسلحةً للإرهابيين، لذا فالامتناع الوارد في البند (ب) من هذه الفقرة ينصرف للعمل المُمَول، وليس لسوك الجاني في جريمة تمويل الإرهاب[٣] .

---

(١) فايز بن عبد الله الشهري ، إستعمال الإنترنيت في تمويل الإرهاب و تجنيد الإرهابيين ، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٠.

(٢) الدليل الإسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، ٢٠٠٥، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات الشرق الأوسط (ميريك)، مصر، ص ٨.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

أما قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ففي الفقرة (٤) من المادة الثانية عد بعض الأفعال أفعالاً إرهابية وهي العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، أو حرب أهلية، أو إقتتال طائفي والتحريض أو التمويل، أي أنّ المشرع عد التمويل من الأفعال الإرهابية وعاقب مرتكبها بالإعدام[١]، ثم عاد وذكر كلمة الممول في الفقرة (١) من المادة الرابعة وعدها من أعمال المساهمة في الجريمة، على الرغم من أنّه قد عاقب الممول بعقوبة الفاعل الأصلي[٢].

أما موقف المشرع العراقي من جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فقد عَرَّفت الفقرة (عاشرًا) من المادة (١) منه تمويل الإرهاب بأنه: (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال، أو جمعها، أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد إستخدامها، مع علمه بأنّ تلك الأموال ستستخدم، كليًا أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي، أو المنظمة الإرهابية)، لذا تُعدُّ جريمة تمويل الإرهاب وفقًا للصياغة التشريعية للركن المادي للجريمة من جرائم الفعل، فهي لا تتطلب لتحقق الركن المادي فيها إحداث نتيجة إجرامية ما، أي أنّ الركن المادي للجريمة متوافر بصرف النظر عن النتائج الجرمية المبتغى تحقيقها من تمويل الإرهاب، لذا فإنّ جريمة تمويل الإرهاب تبعًا للنتيجة الجرمية هي من الجرائم الشكلية، ذات الخطر وليس من جرائم الضرر المادي، لذلك لا تبرز أهمية علاقة السببية في الجرائم الإرهابية الشكلية، لحصول النتيجة الخطرة الإرهابية فيها تلقائيًا بمجرد وقوع السلوك الإجرامي الإرهابي، في حين تبرز أهمية علاقة السببية في الجرائم الإرهابية المادية[٣].

إنّ السلوك الإجرامي وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،يتحقق بفعل التوفير، أو الجمع أو الشروع فيه، وهذان النشاطان يتطلبان القيام بفعل إيجابي من قبل الشخص، مع علمه بأن هذه الأموال ستستخدم كليًا، ،و جزئيًا في عمل إرهابي، أي أنّ الأموال المقدمة من قبل الشخص الممول يجب أنْ تستخدم وأنْ يعلم بأنها سوف تستخدم لتنفيذ عمل إرهابي، أو من قبل إرهابي، أو منظمة إرهابية، وعرّف المشرع في الفقرة خامسًا من المادة (١) من القانون نفسه، المقصود بالأموال وهي: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت، كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية و ... وأي

---

(١) الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من القانون ذاته المشار إليه أعلاه.

(٣) فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، مصدر سابق، ص ٦٤.

نوع آخر من الأموال يقررها مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية[١]، نجد هنا أنّ المشرع قد حدد المال كمحل لجريمة تمويل الإرهاب، ويتضح عن طريق نص المادة أنّ المال محل الجريمة يصح أن يكون من الأصول أو الممتلكات كالعملة النقدية الوطنية، أو الأجنبية، وكذلك يصح أن يكون من الأوراق التجارية كالصكوك والكمبيالات، أو الحوالات المصرفية، والسلع ذات القيمة العالية كالأحجار الكريمة ، والاستثمارات المالية، ويصح كذلك أنْ يكون محل تمويل جريمة الإرهاب من المعادن النفيسة، أو العقارات، أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من فوائد وأرباح من تلك الأموال، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه.

هنالك بعض الجرائم لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة منها وتقوم بأركانها القانونية كافة، ويحل عقاب المتهم فيها بمجرد إرتكاب السلوك دون حاجة إلى إنتظار تحقق النتيجة المرجوة من السلوك، تسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، نظرًا لأنّ المعاقب عليه في هذه الجرائم هو الحالة الخطرة التي يبرزها السلوك الإجرامي، دون النظر إلى النتيجة التي قد تتحقق من جراء السلوك[٢].

إنّ الشروع يتحقق في الجرائم المادية، أي ذات الضرر المادي لأنّ الجريمة لا تكتمل إلا بتحقق النتيجة الإجرامية لذلك لا يتصور الشروع إلا فيها، إما الجرائم الشكلية ذات الخطر فالركن المادي يتحقق بمجرد توافر السلوك، ولذا لا يتصور الشروع فيها[٣]، فالشروع في الجريمة معناه: تحقق السلوك الإجرامي كله، أو بعضه ولا تتحقق النتيجة الجرمية، وعليه لا تتم الجريمة على الرغم من البدء فيها، لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، والشروع يتحقق الركن المعنوي فيه كاملًا، بيد أنّ الركن المادي لم يكتمل فيه، أي لم يتم التوصل إلى النتيجة فهو يتعلق بالركن المادي للجريمة، لأنّ تخلف الركن المعنوي في الشروع يعني تخلف الشروع فعلًا[٤]، وقد عرّف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، إذ ورد فيها بأنّ الشروع هو (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة إذا أُوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويعتبر شروعًا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد إرتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ، إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة، أو بالوسيلة التي أستعملت في إرتكابها ما لم يكن إعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيًا على وهم، أو جهل مطبق،

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٢) د. جاسم خريبط خاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٤٩- ١٥٠.
(٣) فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مصدر سابق، ص ٧١.
(٤) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ١١٢.

ولا يعد شروعًا مجرد العزم على إرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

إنّ من خصائص جريمة تمويل الإرهاب أنها من الجرائم الشكلية ذات الخطر، أي لا يتحقق الشروع فيها، أي أنّ المشرع جرَّمها دون الالتفات إلى النتيجة المادية، إذ بمجرد توافر العناصر المكونة للسلوك الإجرامي تقوم الجريمة دون إشتراط تحقق النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية[١]،أما عن مدى تحقق الشروع في جريمة تمويل الإرهاب، فإنّ الشروع في الجريمة يقصد به إيجاد خطر وقوع هذه الجريمة، أي: أنّ الجريمة في الشروع لا تكون قد وقعت فعلًا، وإنّما تشكل في الكوّن المادي نتيجة لسلوك الجاني خطر وقوعها، أي: الخطر المنذر بأمر غير مشروع، ولو لم يكن هذا الأمر ضررًا، فالشروع في الجريمة إذن هو جريمة خطر، وإنما بالمعنى الواسع لكلمة خطر[٢]، وهذا ما بينته الفقرة (عاشرًا) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، حيث ورد فيها (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها، أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد إستخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليًا أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي، أو المنظمة الإرهابية)، عن طريق هذا النص يتضح أنّ جريمة تمويل الإرهاب تتحقق بقيام أي شخص بفعل بإرادته بتوفير الأموال، أو جمعها، أو الشروع في هذا الفعل، سواءً من مصدر شرعي أم غير شرعي، قاصدًا إستخدامها لتنفيذ عمل إرهابي أو لتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، وبهذا يتفق المشرع العراقي مع أغلب التشريعات السائدة في الاتفاقيات والقوانين الدولية، التي تجرم الإرهاب وتمويله نظرًا للخطورة التي يبديها هذا السلوك، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال قد وصلت بالفعل للجماعة الإرهابية، أو التنظيم الإرهابي أم لم تصل، لأنّ الشخص عندما يقوم بفعل التقديم يكشف عن الاستعداد الإجرامي لديه لتمويل الإرهاب.

أما عن العمل أو الجهة التي يتم توفير الأموال، أو جمعها لها في جريمة تمويل الإرهاب، فقد حددها المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهي أي عمل إرهابي، أو منظمة إرهابية، أو إرهابي يقدم له المال، وقد حدد القانون المقصود بالعمل الإرهابي

---

(١) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص ٤٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١١٥-١١٦.

وعلى ماذا يشتمل[١]، وعرّف القانون في الفقرة الثانية عشرة من المادة (١) بأنّ الإرهابي هو (كل شخص طبيعي إرتكب أعمال إرهابية، بوصفه فاعلًا للجريمة أو إشترك فيها، أو حرض على ارتكابها، ولو لم يترتب على التحريض أثر، أو تواطأ على ارتكابها، أو إتفق على ارتكابها، بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، أم شرع فيها)، وكذلك عرّف القانون المنظمة الإرهابية والمجموعة الإرهابية وحدد الأفعال الإرهابية التي تقوم بها[٢].

أما الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، فلم تكتفِ بجعل أعمال الجمع والتقديم جرائم في ذاتها، بل عدت الشروع في هذه الأفعال جريمة، إذ جاء في الفقرة (٤) من المادة الثانية ما يأتي: (يرتكب جريمة أيضًا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة)، وبذلك يصل إلى حد تجريم الشروع في الشروع خروجًا على القواعد العامة، التي لا تفرض تجريمًا على الشروع في الشروع[٣].

أما عن موقف المشرع المصري من تحديد السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة (٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري ولكن بتسمية مختلفة عن التسمية الشائعة في أغلب القوانين الأخرى، وهي جريمة إمداد تنظيم غير مشروع، إذ جاء فيها (يعاقب بالسجن كل من أنشأ، أو نظم، أو أدار، ... ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ...، أو أمدها بمعونات مادية، أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه)، والإمداد لغةً هو: المنح والعطاء، يقال مددته بِمَدّد، أي قويته وأعنته به[٤]، قال تعالى :{وَاتَّقُواْ الَّذِى أَمَدَّكُم بِمَا تَعلَمُونَ أَمَدَّكُم بِأَنعَامٍ وَبَنِينَ}[٥]، وبذلك يكون الإمداد المتطلب بوصفه سلوكًا إجراميًا وفقًا للنص هو المنح وبغير عوض، تتطلب جريمة الإمداد بمعونات مادية، أو مالية مع العلم بالغرض الذي يدعو إليه التنظيم، أن يكون الإمداد لتنظيم من التنظيمات الواردة بنص الفقرة، وهو ما يستلزم أن يكون التنظيم قد تم إنشاؤه، أو تأسيسه وأصبح له كيان ووجود حقيقي، أما الإمداد في مرحلة التكوين فإنه يخرج عن أن يكون جريمة الإمداد المشار إليها بنص الفقرة[٦]، يتحقق السلوك الإجرامي للجاني بفعل الإمداد كمعونة لأحد التنظيمات التي عددتها الفقرة الأولى، وحصر النص

---

(١) ينظر: الفقرة الحادي عشر من المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢) ينظر: الفقرة الثالث عشر من المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٨٥٨.

(٥) سورة الشعراء، الآية (١٣٢ – ١٣٣).

(٦) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦،القاهرة، ص٨٢ - ٨٣.

محل الإمداد بالمعونات المادية، أو المالية، كذلك إختص المشرع المصري في المادة (٨٦ مكرراً) جريمة الإمداد بالنص عليها في عجز الفقرة الأولى، بالقول (يعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو آلات، أو أموال، أو معلومات، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق، أو تنفيذ ذلك) ويتمثل الركن المادي في كلا الفقرتين بالسلوك الإجرامي، الذي يأتيه الجاني والذي يحمل معنى الإمداد بالمساعدات والمعونات المادية، أو المالية للتنظيم غير المشروع، ويكون الإمداد بتمكين التنظيم غير المشروع من التصرف والانتفاع من تلك المعونات، سواء بنقل ملكيتها إلى التنظيم، أم بمنح الحق في إستخدامها، ولو بقيت على ذمة من قام بالإمداد[١]، لقد بحث المشرع المصري جريمة إمداد تنظيم غير مشروع بنصين مختلفين، على الرغم من وحدة السلوك الإجرامي وهو فعل الإمداد، وكان ذلك على أساس اختلاف المحل الذي أورده، ففي المادة (٨٦ مكرر) تناول الإمداد بالمعونات المادية، أو المالية، في حين في المادة (٨٦ مكرر/أ) فإن الإمداد يكون بالأسلحة، أو الذخائر، أو المفرقعات...أو المعلومات.

أما عن مدى تحقق جريمة تمويل الإرهاب بسلوك سلبي في القانون المصري، نلحظ أنّ المادة (٨٦ مكرر/أ) نصت على (كل من أمد أي جمعية، أو هيأة أو منظمة ... وسواء كان الإمداد بالسلاح، أو الذخائر، أو المفرقعات ...)، فضلًا عن نص المادة (٨٦ مكرر) التي جرمت الإمداد بالمعونات المادية، أو المالية للتنظيم غير المشروع، فقد بينت أنّ السلوك الإجرامي يتحقق بنشاط الإمداد، وهو سلوك إيجابي يتحقق بفعل إيجابي لتحقيقه، لأنّ الإمداد كما بيّنا سابقًا يعني المنح والعطاء، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بسلوك إيجابي.

أما محل جريمة إمداد تنظيم غير مشروع فقد حددها المشرع المصري في المادة (٨٦ مكرر)، هو الإمداد بمعونات مادية، أو مالية، أو معنوية مع علم الممول بالغرض الذي يدعو إليه التنظيم غير المشروع، أما في المادة (٨٦ مكرر/أ)، فقد حدد إمداد التنظيم غير المشروع بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات، أو آلات، أو أموال، أو معلومات، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك، أو تنفيذه، أي أنّ فعل الإمداد قد يكون بمواد مادية، أو معونات معنوية، مثل تزويد التنظيم غير المشروع بمعلومات تخص أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي، أو الترويج لمبادئ التنظيم غير المشروعة، وجميع تلك المعونات تدخل ضمن مفهوم المعونات المادية، أو المالية، ومع احتواء الثانية للأولى، إذ إنّ المال فقهٌ هو (كل منفعة متقومة يمكن أن يحصل عليها الإنسان من مباشرة حقوقه على الأشياء، أو في مواجهة الأشخاص)[٢]، فإن ذكر

---

(١) سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠، ص ٢١٠.

(٢) د. محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٨٤.

المعونات المادية إلى جانب المعونات المالية وإنْ قصد به الإحاطة بكل صور المعونة بالأموال فإنه جاء تزيدًا.

أما الجهات التي يقدم لها الإمداد في جريمة إمداد تنظيم غير مشروع، فقد حددها المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (٨٦/أ)[١]، وهي (كل من أمد هيأة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة أُنشأت أو أُسست أو نظمت على خلاف أحكام القانون ... إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق، أو تنفيذ أغراضها التي تدعو إليها ...)، أي أن الجهة التي يقدم لها الإمداد يجب أن تكون هيأة، أو منظمة، أو جمعية، أو عصابة، على أن تكون كل هذه مخالفة لأحكام القانون، وأن يكون الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لأجل تحقيق غاياتها وأهدافها[٢].

أما المشرع السوري فقد بيّن في المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥، الخاص بمكافحة غسل وتمويل الإرهاب، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠١١ في الفقرة (ب) من المادة الثانية منه، المقصود بتمويل الإرهاب (يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم، أو جمع أموال بأية وسيلة، ... وفقًا للقوانين والاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية، أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية)[٣]، ويتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في كل فعل يقصد منه: تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة، أم غير مباشرة، من مصادر مشروعة، أم غير مشروعة، بقصد إستخدامها كليًا، أو جزئيًا في عمل إرهابي، أو لتمويل منظمة إرهابية، أو شخص إرهابي في الأراضي السورية، أو خارجها[٤].

ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب وفقًا للقانون السوري بكل فعل يُقصد به تقديم أو جمع أموال، من مصادر مشروعة، أم غير مشروعة قاصدًا إستعمالها في عمل إرهابي، أو تمويل منظمة إرهابية، أو شخص إرهابي، وقد عرّف قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، في المادة (٣٠٤) الأعمال الإرهابية (يقصد بالأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة، أو المحرقة والعوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تُحدث خطرًا عامًا)، وعرّفت المادة (٣٠٦) من القانون

---

(١) ينظر: المادة (٨٦ / أ) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(٢) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، ٢٠١٠، ص ١٦٧.

(٣) ينظر: الفقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم التشريعي السوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ الخاص بمكافحة غسل وتمويل الإرهاب.

(٤) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢٨١.

نفسه المنظمات الإرهابية بأنها: (كل جمعية أُنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤).

أما محل جريمة تمويل الإرهاب فيتمثل بجمع الأموال، وتعني الأموال في التشريع السوري كل أنواع الأصول، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، وتشمل كذلك الوثائق والمستندات القانونية بما فيها الإلكترونية، أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول، وكل ما ينتج عن هذه الملكية من أرباح، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية، أو الأجنبية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والاعتمادات المستندية[١].

في ضوء قراءة تعريف المشرع السوري لتمويل الإرهاب بالشكل المعدل الأخير، نلحظ أنّه قد اعتمد التعريف الذي أوردته الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، التي إنضمت سورية إليها وعملت على تنفيذها، فضلًا عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب وقمعه وتجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم، وبالأخص قراري مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) الصادر عام ١٩٩٩، والقرار رقم (١٣٧٣) الصادر عام ٢٠٠١[٢].

أما نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي رقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٤، فيتحقق السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب وفقًا للفقرة (ب) من المادة الأولى من النظام (بكل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها ... وكل فعل يشكل جريمة في نطاق الإتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب في التعريف المحدد في تلك الاتفاقيات)[٣].

لقد وسع المشرع السعودي من نشاط التجريم للنشاط المحقق للسلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، حيث شمل صور، أو أفعال تتحقق بها جريمة تمويل الإرهاب لم ينص المشرع العراقي على تجريمها، إذ تتحقق جريمة تمويل الإرهاب وفقًا للنظام بارتكاب فعل الأخذ أي أخذ الأموال من الممولين، أو إرتكاب فعل التخصيص كأن يخصص الجاني عقارًا يملكه لمنفعة التنظيم الإرهابي، أو أن يقوم الجاني لمصلحة التنظيم الإرهابي، أو عناصر التنظيم بأي عملية بنكية، أو مالية أو إعتبارية، ويرجع في تحديد تلك العمليات إلى نظام العمل في المصارف، أو المؤسسات المالية، أو الحصول على أموال لإستغلالها لصالح التنظيم للدعوة له، أو الترويج لمبادئه بإستخدام الأموال في إنشاء مواقع الكترونية على شبكة الإنترنيت، أو تزويد التنظيم بالمستندات المزورة، أو أن يقدم الشخص أي وسيلة من وسائل الدعم، أو أي صورة من صور المساعدة من غير ما ذكره المشرع، أو إرتكاب أي فعل تجرمه الإتفاقيات الدولية المعنية بقمع

---

(١) ينظر: الفقرة (ب) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٣) ينظر: الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب و تمويله السعودي رقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٤.

تمويل الإرهاب[١]، ولقد وسعت الصورتان الأخيرتان من نطاق التجريم إلى الدرجة، التي تجعل التشريع عرضة للتحديث، وشمل صورة جديدة لنشاط التمويل، فيما لو عقدت إتفاقيات جديدة لقمع تمويل الإرهاب وتضمنت صورة لم ينص عليها المشرع السعودي، وهذا ما يجعل التشريع في تطور مستمر لمعالجة جريمة تمويل الإرهاب .

أما عن تحقق جريمة تمويل الإرهاب بالسلوك السلبي في التشريع السعودي، فقد حددت المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب و تمويله السعودي رقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٤، صور السلوك الإجرامي وهي (نقل الأموال، الأخذ، النقل، التخصيص، التحويل ... الدعوة أو الترويج لمبادئ التنظيم، تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة، أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة أخرى من وسائل الدعم و التمويل ...)[٢]، من هذا النص يتضح أنّ الأنشطة المحققة للسلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب تتطلب قيام الشخص بسلوك إيجابي، أي عدم إمكانية تحقق جريمة تمويل الإرهاب بسلوك سلبي.

أما محل جريمة تمويل الإرهاب فقد حدده المشرع السعودي في الفقرة ب من المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله المرقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٤، في (كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها، أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي، أو جماعي ... في نطاق إحدى الإتفاقيات الواردة في مرفق الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وبالتعريف المحدد في تلك الإتفاقيات)، عن طريق هذا النص يتضح أنّ محل جريمة تمويل الإرهاب هو الأموال، أو القيام بأي عملية بنكية، أو مصرفية، أو مالية، أو تجارية لمصلحة التنظيم الإرهابي، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال، أو تدبير أماكن للتدريب، أو الدعوة والترويج لمبادئ النشاط الإرهابي، أو تزويد عناصر التنظيم الإرهابي بالأسلحة والمستندات المزورة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك.

أما التشريع البريطاني فقد تضمن قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩، نصوصًا تستهدف مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب في المواد (٩–١١)، وكذلك إستحدث بعض التجريمات لغرض تحفيز العاملين بالبنوك والهيئات المالية والمتعاملين معها على إتخاذ الحرص والدقة في المعاملات المالية، التي يقومون بها، أو يسهلون إجراءها، حيث ورد في البند الرابع من المادة (٩) من القانون[٣] ما يأتي:

أولاً: أ – الدعوة، أو الدعم، أو الإقراض بالمال، أو بالممتلكات الأخرى للمنظمات المحظورة.

---

(١) فاطمة فاضل حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥، ص ٧٢.

(٢) ينظر: الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي رقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣) ينظر: المادة (٩) من قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ١٩٨٩.

ب – التلقي، أو قبول من أي شخص أموال، أو ممتلكات تعود إلى المنظمات الإرهابية.

ثانياً: المساهمة في موارد المنظمات المحظورة الواردة في البند (١/٤).

يجرِّم القانون حثّ، أو دعوة شخص آخر ليقدم، أو يقرض، أو ليوفر بأية وسيلة أموالًا، أو ممتلكاتٍ[١]، لكي تستعمل في إرتكاب، أو دعم أعمال إرهابية، أو مرتبطة بها، أو عندما تتوفر أسباب كافية للشك في إمكانية استعمالها في مثل تلك الأعمال.

والمقصود بالأعمال الإرهابية هي: أعمال الإرهاب التي تتصل بمشكلة إيرلندا الشمالية، أو بأعمال الإرهاب الدولي ويقصد بتلك الأخيرة أعمال الإرهاب التي تقع في الخارج وتمثل جريمة في المملكة المتحدة.

كذلك يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب الشخص الذي يقبل أية أموال، أو ممتلكات مع علمه، أو مع توافر سبب للشك في استخدامها في الأغراض السابق الإشارة إليها، ويعد مرتكبًا للجريمة كذلك كل من يقدم، أو يقرض، أو يوفر بأية وسيلة كانت لشخص ما أموالًا، أو ممتلكاتٍ، مع علمه، أو مع توافر سبب كافٍ للشك في أنها ستستخدم، أو يحتمل إستخدامها في إرتكاب، أو دعم أعمال إرهابية، أو أعمال مرتبطة بها[٢].

أما المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ في المادة (٤٢١-٢)، فقد أورد تجريم تمويل الإرهاب إذ جاء فيها (ويشكل عملاً من الأعمال الإرهابية تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير، أو جمع، أو إدارة أموال، أو أوراق، أو ممتلكات، من أي نوع كان، أو تقديم المشورة ...)[٣]، أي أنّ صورة النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، هو أي عمل من الأعمال الإرهابية الغرض منه تمويل المنظمة، أو الجماعة الإرهابية، عن طريق توفير المال، أو جمعه، أو إدارة هذا المال، أو توفير الممتلكات، أو تقديم المشورة، وكذلك عُدَّ تمويل الإرهابيين بالنصح والإرشاد سلوكًا مكونًا للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، وفي هذه الحالة يقوم الجاني بتقديم مشورة، أو نصيحة للجماعة الإرهابية، أو الإرهابي الفرد، مثلاً يكون الجاني خبيرًا، أو عالمًا في مجال معين فيقدم الإستشارة لتنفيذ عملية إرهابية من ناحية خبرته، أو يكون الجاني من الذين يحملون الفكر المتطرف المؤيد للإرهاب ولديه خبرة في المجالات الاجتماعية، أو الدينية فيقوم بتوجيه الإرهابي الفرد، أو المنظمة

---

(١) يقصد (بالممتلكات) في هذا القانون أية أملاك أياً كان مكان وجودها، سواء كانت عقارية أم منقولة.

(٢) د. محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة القواعد الموضوعية، مصدر سابق، ص ٨٨-٨٩.

(٣) ينظر: المادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.

الإرهابية بما لديه من خبرة[١].

وفي أواخر التسعينات تم تكييف قوانين غسل الأموال لتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب، إذ يرتكز في فرنسا منع تمويل الإرهاب بصفة خاصة على مكافحة إستخدام النظام المالي الفرنسي لهذه الغاية، لقد أحدث المشرع الفرنسي بموجب القانون المرقم (١٠٦–٢٠٠١) الصادر في (٢٠٠١/١٠/١٥)، جرائم جديدة لمنع تمويل الإرهاب في المادة (٤٢١ /٢-٢) على أنّه: (يُعدُّ أيضًا من الأعمال الإرهابية تمويل منظمة إرهابية عن طريق تزويدها، أو تهيأة أو إدارة أموال الإرهابيين بكل إطمئنان، أو ممتلكات من أي نوع، أو عن طريق تقديم المشورة لهذا الغرض الإرهابي، مع عقد النية على أنّ تلك الأموال، أو الممتلكات، سوف تستخدم بالفعل، أو يعلم أنّها سوف تستخدم بالفعل، أو العلم أنّها سوف تستخدم بصورة كلية، أو جزئية في ممارسة، أي عمل من الأعمال الإرهابية المذكورة في الفصل الحالي، وبصرف النظر عن إرتكاب العمل الإرهابي أم لا)، وبذلك فإنّ مجرد الإرتباط بأي نشاط إرهابي في منظمة إرهابية، سواء كان ذلك النشاط ماديًا أم معنويًا، ثم ارتكاب الفعل الذي تم من أجله القيام بذلك النشاط أم لا، فالجاني يسأل وفقًا لهذه النصوص عن القيام بعمل إرهابي ضمن منظمة إرهابية، سواء أكان عضوًا فعليًا في تلك المنظمة، أم أقتصر دوره على مجرد تسهيل عمل تلك المنظمة، عن طريق تقديم وسائل العون المادي والمعنوي لها والمتمثلة بتقديم الأموال والأسلحة والأماكن، أو مجرد تقديم النصح والإرشاد والتخطيط والمؤازرة والإسناد لتمكين تلك المنظمة من القيام بتنفيذ أعمالها الإرهابية[٢].

أما المشرع الأمريكي فقد سعى إلى تجريم تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، عن طريق تمرير قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، الذي شدَدّ على منع تمويل الإرهاب بشكل كبير بعد توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على الإتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وعلى المستوى الداخلي أصدر المرسوم التنفيذي رقم (١٣٢٢٤) في (٢٠٠١/٩/٢٣)، الذي تم بموجبه تجميد جميع الأصول المالية للأفراد والمجموعات والكيانات الأجنبية المرتبطة بالأعمال الإرهابية[٣]، فعلى المستوى التشريعي عُدَّ توفير الدعم المالي

---

(١) د. لمى عامر محمود، محمد حسن فليح، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٣٤١.

(٢) سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٣) تقرير الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن الدولي :

S / ٢٠٠١ / ١٢٢٠. P ٧ – ١١.

إذ وسع مكتب التحقيقات الاتحادي من نطاق جهوده في مجال التحقيق، على الجهات المالية من خلال مراقبة المعاملات المالية والمصرفية والحاسوبية وباقي أنواع التجارة، وكذلك إذا وصفت جماعة بأنها إرهابية، أو عملت على هذا الأساس لأغراض الهجرة بموجب البند (١١٨٢/A)، وثانياً وثالثاً من الباب (١٨) من =

للإرهابيين، أو المنظمات الإرهابية جريمة يعاقب عليها القانون منذ تشريع قانون مكافحة الإرهاب، الذي أورد حظر المعاملات المالية مع الإرهاب، وكذلك أورد عقوبات الحظر على البلدان التي تقدم المساعدات المالية، أو المعدات العسكرية لغرض دعم الإرهابيين والدول الداعمة للإرهاب.

من الملاحظ أنّ المشرع العراقي قد تأثر إلى حد بعيد في التحديد الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، من ناحية السلوك الإجرامي المحقق لجريمة تمويل الإرهاب، ويتفق المشرع العراقي مع المشرع المصري، والسعودي، والفرنسي على أنّ محل جريمة تمويل الإرهاب هو المال، الذي عرّفه في القانون نفسه، كذلك يتفق المشرع العراقي مع كل من المشرع المصري والسعودي والفرنسي في إيراد صورة جمع الأموال من صور النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.

إكتفى المشرع العراقي في إيراد هاتين الصورتين للنشاط المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، في حين أنّ التشريعات محل الدراسة الأخرى أوردت صورًا أخرى للنشاط المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، فقد أورد المشرع المصري والفرنسي صورة (تقديم النصح والإرشاد) بإعتبارها إحدى صور هذا النشاط والتي أغفلها المشرع العراقي بالرغم من أهميتها وتعدد إستعمالها في ارتكاب النشاط المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، كذلك أورد المشرّعان المصري والفرنسي صورة أخرى للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي وهي نقل الأموال، أو حيازتها، أو إمدادها، إذ يقوم الجاني بنقل الأموال للإرهابيين، وهذه الصورة لم يذكرها المشرع العراقي في القانون.

وفي نهاية كلامنا عن السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بإضافة فقرة تحدد السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب، مع الأخذ بالحسبان ما جاء في الفقرة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لعام ٢٠١٤، أي تضمينه صور السلوك التي تم ذكرها في النظام، كونه نظام حديث وتم فيه مراعاة أغلب المتغيرات المتحققة على مستوى المعالجة التشريعية لتمويل الإرهاب.

=مجموعة قوانين الولايات المتحدة،(إن الأجانب الذين يقدمون دعماً لهذه الجماعات ممنوعين من دخول الولايات المتحدة ومعرضين للترحيل منها)، حيث عرف القانون المشاركة في النشاط الإرهابي في نفس التقرير بأنه يشمل النشاطات التالية (التحريض، الإعداد والتخطيط ، جمع المعلومات عن الجهات المستفيدة ، طلب الأموال، أو المواد المتعلقة بالنشاط الإرهابي ، إستدراج شخص للمشاركة في النشاط الإرهابي، أو الانخراط في منظمة إرهابية ، توفير الدعم المادي من خلال بيت آمن، النقل، الاتصالات، الأموال، تحويل الأموال، وثائق أو هوية مزورة، أسلحة، التدريب) لصالح شخص قام بنشاط إرهابي، أو منظمة إرهابية من أجل ارتكاب عمل إرهابي.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية هما العنصران الثاني والثالث للركن المادي للجريمة، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ذكر ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة[١].

أولاً: النتيجة الإجرامية: يقصد بها الأثر المترتب على السلوك، فهي محصلة هذا السلوك على أرض الواقع، وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية الجنائية، والتي يأخذها المشرع بالحسبان في التكوين القانوني للجريمة، ويترتب على ذلك أنّ النتيجة الإجرامية لها مفهومان، هما المفهوم المادي أو الطبيعي، والمفهوم القانوني[٢].

١ – المفهوم المادي للنتيجة: أي أنّ النتيجة تتحقق وفقًا لهذا المفهوم بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، أو هو الآثار المادية، أو الطبيعية التي يحدثها السلوك في العالم الخارجي، ويعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة.

ويتحقق هذا الأثر إما بالأشخاص أو الأشياء، فمن حيث الأشخاص يكون عندما يمس أحد الأشخاص، كما في جريمة القتل التي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، فالوفاة هي النتيجة المادية للقتل، إما من حيث الأشياء، فتقع في جريمة سرقة المال المنقول المملوك للغير، فانتقال الحيازة من المجني عليه إلى الجاني هي النتيجة المادية في السرقة[٣].

٢ – المفهوم القانوني للنتيجة: النتيجة القانونية تتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وتتحقق في حالتين: أولاهما هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواءً عن طريق تعطيلها كليًا، أم إنقاصها، والثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر، وقد فرق الفقه الجنائي فيما يتعلق بوضوح النتيجة بين نوعين من الجرائم هما، جرائم الضرر وجرائم الخطر، فجرائم الضرر تفترض سلوكًا إجراميًا ترتبت عليه آثار مادية، يتمثل فيها العدوان الفعلي على المصلحة، أو الحق الذي يحميه القانون، أما جرائم الخطر فتصبح نتيجة السلوك الإجرامي عدوانًا محتملًا على الحق ، أي تهديدًا لهذا الحق بالخطر ، والخطر هو مجموعة الآثار المادية وينشأ به إحتمال

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون ذكر سنة طبع، ص ٢٥٨-٢٦٠.

(٣) د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١١٥.

حدوث إعتداء ينال الحق، أو المصلحة المحمية[١].

والتساؤل المهم الذي يثار هو مدى إشتراط تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب، وللإجابة عليه نستطيع القول إنّ جريمة تمويل الإرهاب هي من جرائم الفعل التي لا تتطلب لتحقق الركن المادي فيها إحداث نتيجة إجرامية ما، أي أنّ جريمة التمويل لا تشترط حصول النتيجة، إنّما إتيان السلوك كفيل وحده لخلق الجريمة، ما يعني أنّ الركن المادي للجريمة متوافر بصرف النظر عن النتائج المبتغى تحقيقها من تمويل الإرهاب، لذا فإنّ هذه الجريمة تبعًا للنتيجة الإجرامية هي من الجرائم الشكلية ذات الخطر، وليس من جرائم الضرر المادي.

ثانياً: العلاقة السببية: أو الرابطة السببية فهي حلقة الوصل بين الفعل الجرمي والنتيجة التي حصلت، فهي توجد حالما يصبح فعل الجاني سببًا لحصول النتيجة[٢]، أو هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث تثبت أنّ السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية الضارة، وللعلاقة السببية أهمية فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم وحدته وكيانه، فإذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية فلا مجال للبحث في رابطة السببية، كذلك لا تثور علاقة السببية في جرائم السلوك المجرد (جرائم الخطر)، ففي هذا النوع يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ، فهذه النتائج لا يعتد بها قانونًا، ومن ثم فإنّ النتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي فقط النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة قانونًا، الأمر الذي لا يوجد إلا في النتائج بمعنى الضرر، أما جرائم السلوك المجرد فتخرج من نطاق البحث في علاقة السببية[٣].

إنّ علاقة السببية لا يتصور حصولها، إلاّ إذا تدخل عامل آخر، فضلًا عن سلوك الجاني، وهذا أبعد ما يكون عن جريمة تمويل الإرهاب، لأنّ مجرد علم الفاعل (الممول) بأنّ المال سيستخدم في العمليات الإرهابية، أو من أجلها كافٍ لتجريم هذا السلوك، وإنْ انقطعت العلاقة بين الجريمة الإرهابية وتلك الأموال، أي إستعملت الأموال، أم لم تستعمل، طالما كان الهدف من تقديمها، أو جمعها تكفي لهذا السبب[٤].

بالعودة إلى أحكام جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث، يتبين لنا أنّ المشرع لا يشترط تحقق النتيجة المادية فيها، وعليه لا موجب لبحث

---

(١) د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٤٩.

(٢) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ١٩٢-١٩٣.

(٤) د. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٦٨ .

علاقة السببية فيها، لأنّ علاقة السببية – كأحد عناصر الركن المادي – تقتصر على فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم ذات النتيجة المادية، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أي تغيير في العالم الخارجي.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

للركن المعنوي أهمية واضحة إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، فضلًا عن ذلك فهو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، فالعدالة تقتضي أنْ تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها[١].

فالركن المعنوي هو إرادة الجاني مختارًا لإرتكاب الفعل، أو الإمتناع المعاقب عليه قانونًا مدركًا حقيقته والنتيجة المترتبة عليه، أو هو القدر الذي أسهم به ضمير الجاني في إيقاع الجريمة فإقتضت جريمته مسؤوليته، عند توافر شروط تلك المسؤولية[٢].

الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، بل هي كيان نفسي أيضًا، قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما يسمى بالركن النفسي، أو المعنوي للجريمة، ولقد استقر الفقه الجنائي الحديث المبدأ الذي يقضي بأنّ ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابًا، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، لذا فإنّ الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة[٣].

يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة أنْ تكون هناك علاقة معنوية بين الجريمة والجاني، فكما أنّ الجريمة من صنع يد الجاني يجب أنْ تكون صادرة عن إرادته، حتى يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها[٤]، الأمر الذي يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، ويعدّ الركن المعنوي هو العنصر النفسي للجريمة، ولذلك قالوا إنَّ لا جريمة من دون ركن نفسي (معنوي).

تعددت التسميات الفقهية للركن المعنوي للجريمة، فيسمى أحيانًا الركن النفسي للجريمة، أو الركن الأدبي، أو ركن الإثم، أو ركن الخطأ، أو الذنب، أو الخطيئة، والمشرع الجنائي لا يعطي أهمية لتعريف الركن المعنوي للجريمة، وفي كثير من الأحيان لا يشير إلى هذه العلاقة

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(٢) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٧٤.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٤) عمار غالي عبد الكاظم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ١٣٠.

النفسية التي تربط بين من إرتكب الفعل والفاعل، إلا ببعض العبارات مثل (من يرتكب قصدًا) أو (مع العلم بذلك) أو (بالإهمال)، هكذا يدين الركن المعنوي للفقه في بلورته وتحديد نطاقه، وإستجلاء غموضه بوصفه ثمرة للفكر الجنائي الحديث[١].

فالجريمة إذن لا بد أنْ تقوم على ركنين أساسيين، ركن مادي يتمثل في ماديات الجريمة، أو المظهر الخارجي الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، وركن معنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، وهذا الموقف يتخذ إحدى صورتين، وتتحدد بمقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فإذا كانت إرادة الجاني تسيطر سيطرة شاملة على ماديات الجريمة (الفعل والنتيجة)، عندها يتوافر القصد ومفاد ذلك اتجاه الإرادة نحو الفعل مع توافر العلم ويسمى هذا بالقصد الجرمي، أما إذا كان مجال السيطرة الفعلية للإرادة يقتصر على بعض ماديات الجريمة (الفعل)، بينما تقتصر علاقتها في البعض الآخر (النتيجة) على مجرد إمكان السيطرة، عندها يتوفر الخطأ بمعنى أنّ اتجاه الإرادة هنا يتخذ صورة الخطأ[٢].

ووفقًا لما تقدم فإنّ الجرائم تقسم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وأنّ جريمة تمويل الإرهاب تعد من الجرائم العمدية حسب النصوص القانونية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، إذ يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي، لذا سنوضح في هذا المطلب القصد الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب عن طريق تقسيم المطلب على فرعين، الفرع الأول ندرس فيه القصد العام في جريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني سيكون للقصد الخاص في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

القصد العام في جريمة تمويل الإرهاب

يمثل القصد الجنائي، أو القصد الجرمي، أو الخطأ العمدي الشكل العادي للإرادة الآثمة قانونًا، بل هو أخطر صور الاعتداء، فالجريمة في حقيقتها ليست إلا مخالفة لأوامر ونواهي المشرع، وإرادة تحقيق هذه المخالفة تشكل أقصى درجات الإثم، لأنّ الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون، وقد عرف القصد الجنائي بأنّه الركن المعنوي في الجرائم العمدية ، وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي ، وإلى ما يترتب عليه من

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٠٨.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٠٨.

نتيجة جرمية[١].

هناك خلاف فقهي بشأن تعريف القصد وتحديد عناصره، إذ إنقسم الفقه إلى إتجاهين: الأول يقوم على أساس أن جوهر القصد يتمثل في إرادة السلوك والعلم بالنتيجة، وهذا يمثل نظرية العلم، والإتجاه الثاني يعد إرادة السلوك وإرادة النتيجة جوهر القصد، وهذا يمثل نظرية الإرادة في القصد الجرمي[٢]، ولقد عرّف التشريع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي، بقوله:(القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى)، ويبدو أنّ تعريف المشرع العراقي شمل بالإضافة إلى القصد الجنائي البسيط والمحدد، أنواع أخرى من القصد عندما نص على (أية نتيجة جرمية أخرى)، للوهلة الأولى قد يفهم من هذا التعريف أنّ المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة، ولكن الصيغة التي كتب فيها النص تفيد إقامة القصد الجرمي إستنادا إلى عنصرين هما العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أما اقتصار المشرع بإيراد كلمة الإرادة فسبب ذلك يرجع إلى أنّ الإرادة تفترض العلم، لأنّه المقدمة الضرورية لإرادة واعية تحيط بما تريد[٣].

وعلى هذا الأساس يقو م القصد الجرمي على عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة، لذا وجب معرفتهما.

أولاً: العلم[٤]

العلم حالة ذهنية ساكنة راكدة يقف الإرهابي فيها موقف الحياد، وليس لها أثر سلبي، أو إيجابي على نفسه إلا إذا اقترنت بسلوك إجرامي إرهابي ارادي، يكشف عن وجود الإرادة وفحواها وإتجاهها، وهذا يعني أنّ العلم يسبق الإرادة، إلا أنه غير كافٍ لقيام القصد الجرمي ما لم يقترن بالإرادة، ويتحقق العلم بنشوء علاقة بين النشاط الذهني للإرهابي وواقعة ما[٥].

يشترط لتحقق القصد الجنائي العام في جريمة تمويل الإرهاب أنْ يعلمَ الجاني، أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتجه إرادته إلى تحقيقها، ولكي يتوافر العلم ينبغي أنْ يحيط الجاني بأهم العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة وهي:

---

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) د. يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠، ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

(٤) لمزيد من التفصيل في تطلب العلم كعنصر في القصد الجرمي، ينظر: د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

(٥) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٤٧ وما بعدها.

١ – العلم بعناصر الجريمة المادية

يجب أنْ ينصرف علم الفاعل إلى الشرط المفترض المتجسد في المشروع الإرهابي الإجرامي الفردي، أو الجماعي الذي يكتمل به البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب، وفقًا للأنموذج القانوني المحدد لها في نص التجريم الوارد في القانون[١]، ففي جريمة تمويل الإرهاب يشترط علم الجاني بالعناصر اللازمة لوجود الجريمة، والوقائع التي يلزم علم الجاني بها هي الوقائع التي يحددها الأنموذج القانوني للجريمة، وفقًا لما جاء في نص التجريم، ومن أهم الوقائع التي يتعين إحاطة علم الجاني بها هي عناصر الركن المادي للجريمة، لذا يشترط العلم بأنّ الأموال، أو القيم، أو الممتلكات التي تم جمعها، أو الدعوة لتقديمها ستستخدم كليًا، أو جزئيًا في تنفيذ عملية إرهابية، وإنصراف علم الجاني إلى خطورة الفعل الذي يرتكبه لأنّ المشرّع عندما يجرّم فعلًا ما، فإنّه إما يمثل اعتداءً على حق، أو مصلحة يحميها القانون، أو أنّه يمثل خطرًا بالاعتداء على ذلك الحق، أو المصلحة[٢]، أما في حالة عدم علم الجاني بأنه يقدم أموالًا لتنفيذ عمل إرهابي لكن تلك الأموال أستعملت في تنفيذ جرائم إرهابية، أي وقعت بيد الإرهابيين ونفذت بها جرائم إرهابية فإن القصد الجنائي هنا غير متوفر بحق الجاني، وعليه لا يتوفر الركن المعنوي للجريمة ولا يُعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب[٣].

٢ – العلم بالعنصر القانوني أو القاعدة القانونية التي تجرّم الفعل

القاعدة العامة في القانون الجنائي تقوم على أساس أنْ لا يعذر أحد لجهله بالقانون، فالعلم بالقانون الجنائي فرضٌ لا يقبل إثبات العكس، ولا يقبل الدفع بالجهل، أو الغلط فيه ذريعة لنفي القصد الجرمي، وساد هذا المبدأ غالبية القوانين الجنائية الحديثة[٤]، وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على هذا المبدأ، في المادة ٣٧ منه (١– ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون، أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. ٢– للمحكمة أنْ تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تأريخ قدومه إلى العراق، إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته

---

(١) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، بدون ذكر سنة طبع، ص ٦٥.

(٣) د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، بدون ذكر سنة طبع، ص٤٨٤.

(٤) عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في قانون العقوبات المصري و المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٠٤.

لا يعاقب عليها.)[١]، وبهذا فإنَّ المشرع العراقي يقرر صراحة أنّ العلم بقانون العقوبات، أو أي قانون عقابي آخر مفترض في كل إنسان، ويُعد ذلك أمرًا ضروريًا للإبقاء على القوة الملزمة لنصوص التجريم، الواردة في قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويترتب على هذا الفرض تحقق القصد الجرمي دون الاكتراث بموضوع العلم بالقانون، لقد أورد المشرع استثناءً في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو (١ - ... ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)، إذ لا تكليف بمستحيل والاستحالة المعنية هنا هي الاستحالة المطلقة، كوجود شخص في مكان يستحيل عليه ماديًا وبصورة حاسمة أنْ يعلم بصدوره، كما لو كان في مدينة محاصرة معزولة عن المكان الذي صدر فيه التشريع، الذي يجرم الفعل الذي إرتكبه[٢]، كما أورد المشرع العراقي إستثناءً آخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون العقوبات، وهو إستثناء خاص بالأجنبي الوافد إلى العراق حديثًا، ولكن جعلت هذا الإستثناء جوازيًا للمحكمة فلها أنْ تعفو، إذا تحققت عدة شروط هي:

أ – أنْ ترتكب جريمة تمويل الإرهاب خلال سبعة أيام من تاريخ قدوم الأجنبي إلى العراق.

ب – أنْ لا تكون الجريمة (جريمة تمويل الإرهاب) مجرمة في قانون البلد، الذي كان يقيم فيه الأجنبي، وهذا شرط صعب تحققه، لتجريم تمويل الإرهاب في أغلب الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، وفي كل قوانين دول العالم، وأن يثبت جهل الأجنبي بقوانين مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

كذلك نص عليه صراحة قانون العقوبات المصري، العلم بإرتكاب هذه الجريمة في المادة (٨٦) منه، وهو ما يماثل نص المواد المذكورة في المرسوم التشريعي السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥ المعدل، بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠١١ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي المرقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٤، وكذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤، وفي قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر عام ١٩٨٩، وفي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) ينظر: بالمعنى نفسه المادة (٢٢- ف أ) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٢٢ /٣) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ نص على هذا المبدأ لأول مرة ، ولم يأخذ به قانون العقوبات المصري، لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢٨.

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٤٠.

ثانياً: الإرادة

إنّ القصد الجنائي لا ينحصر بمجرد العلم لأنّ العلم يعني المعرفة وهي لا تكفي وحدها لإضفاء معنى الإثم، سواء بمفهومه الخلقي أم القانوني، فالعلم بالشر أو بمخالفة القانون لا يعد إثمًا في ذاته وإنما ينهض معنى الإثم حين تتجه الإرادة لتحقيق ما تعلم أنه شر، أو مخالف للقانون[١]، تعرف الإرادة بأنها (نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة)، وتعد من أبرز عناصر القصد الجرمي وهي جوهره، إذ لا يسأل شخص عن سلوكه الإجرامي ونتيجته، إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرًا عن إرادته[٢].

فالإرادة كأحد عنصري القصد الجرمي تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد (الجرائم الشكلية)، ففي جريمة تمويل الإرهاب يجب أنْ يكون الجاني مريدًا للنشاط الذي إرتكبه والمحقق للسلوك الإجرامي في الجريمة، المتمثل بفعل التوفير، أو الجمع، أو الشروع في ذلك للأموال بإرادته، وفقًا لما جاء في نص (المادة ١/ فقرة عاشرًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وهو مطابق لما ورد في (المادة ٢ / فقرة ١) من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، وفي قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، يكون باتجاه إرادة الجاني إلى إمداد التنظيم غير المشروع، أو الجماعات الإرهابية بالمعونات المادية، أو المالية، وفي القانون السوري تتطلب لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر القصد الجرمي العام، المتمثل بإرادة الجاني في سلوك تمويل الإرهاب بهدف القيام بعمل إرهابي، أو لتمويل منظمة إرهابية، أو شخص إرهابي، وهو ما نصت عليه المواد المذكورة في نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، وفي قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤، وفي قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ١٩٨٩، وفي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث عام ٢٠١١ والخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، مع ملاحظة أنّ الجاني يجب أنْ يرتكب فعله بصورة إرادية وبحرية وإختيار، لأنّه مما يعيب الإرادة الإكراه المعنوي، أما الإكراه المادي فيعدم الإرادة كليًا وكأنها غير موجودة، وبالتالي لا يقوم السلوك الإجرامي للجاني الذي يعتد به كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب، كما لو أُجبر شخص على تقديم الأموال، أو القيام بخدمات للجماعات الإرهابية، فلا يتحقق عنصر الإرادة ومن ثم لا يقوم القصد الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب، وكذلك لا

---

(١) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٧٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٤٢٠.

يتوافر القصد الجرمي إذا تم الإعطاء، أو الجمع دون إرادة صاحب المال، كما لو قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال من غير علمه وموافقته[١].

الفرع الثاني

القصد الخاص في جريمة تمويل الإرهاب

هناك مجموعة من الجرائم يتطلب قيام القصد بشأنها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هو الذي يقوم على توافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على إرتكاب الجريمة، بهدف تحقيق هذه النية نفسها، والقصد الخاص هو غير الباعث لإرتكاب الجريمة، لأنّ الباعث هو الحافز لإرتكاب الجريمة، وفق ما ورد في المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، والقصد الخاص يدخل في مكونات الجريمة إذ لا تتحقق الجريمة إلا بهذا الوصف، فتوافر القصد الخاص في جريمة يعني توافر القصد العام فيها، لكن توافر القصد العام لا يستلزم توافر القصد الخاص في كل جريمة[٢].

إنّ القصد الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي، التي لا يكتفي المشرع فيها بهدف الإرادة القريبة (الهدف الفني للقانون)، بل يقيد بالهدف البعيد وهو الغاية (الهدف المثالي للقانون)، والغاية هي الهدف البعيد الذي تتوخاه الإرادة، فالقصد الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقتنع فيه المشرع بهدف الإرادة القريبة أي الغرض، بل يعتد بهدفها البعيد أي الغاية[٣]، فضلًا عن هذا أنّ الإشارة إلى الغاية في النموذج القانوني للجريمة يؤكد أنّ الغاية إحدى السمات اللازمة لهذا النموذج، أي أنّ عدم وجوده يعد عاملًا لعدم مساءلة الجاني جنائيًا، عن الواقعة التي أقدم عليها، وإذا لم يُشَر إلى الغاية في النموذج القانوني للجريمة، فيعني ذلك عدم إعتبارها ضمن السمات الواجب توافرها لدى تكييف الواقعة الإجرامية[٤].

جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، إذ يتحقق الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل بعنصريه العلم والإرادة، ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، لقيام الركن المعنوي المتمثل بوجوب وجود نية خاصة لدى الجاني، تتمثل في أنْ يكون قصده من سلوك التمويل، أو إمداد الجماعات والتنظيمات

---

(١) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقانون، مصدر سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، مصدر سابق، ص١٧١.

(٤) د. حسين عبد علي عبيس، تكييف الجرائم في القانون اليمني المقارن، مطبوعات جامعة عدن، ١٩٩٢، ص ١٠٢.

الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإرهابية ، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إتيان هذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية، فالركن المعنوي ليس إلا إنعكاسًا لماديات الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة.

وبالنظر إلى المادة (٢) من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يتحقق القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب، بإرادة الجاني تقديم الأموال، أو جمعها بنية إستخدامها كليًا أو جزئيًا في أحد الأفعال الإرهابية، التي حددتها الإتفاقية أو علمه بذلك، ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمه، أو جمعه، لأنّه يستوي لوقوع الجريمة أنْ يكون المصدر مشروعًا أم غير مشروع، وحددت الإتفاقية الأغراض الإرهابية في المادة (٢) منها[١].

أما توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي، فإنه بالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لتبين أنّ المشرع في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، عَدَّ التمويل صورةً من صور السلوك المحقق للركن المادي في جريمة إثارة فتنة طائفية، وذلك بتسليح المواطنين، أو بالتمويل، وعليه فإنّ هذا القانون عَدّ الغاية عنصرًا في القصد الجنائي، وذلك عند تعريفه للإرهاب في المادة الأولى بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فردًا، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة، أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الإستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية)، أي أنّ غاية، أو نية الجاني من وراء تقديم ذلك التمويل هو تحقيق أحد الأفعال الواردة في نصوص القانون.

كذلك يجب أن يتوافر القصد الخاص وهو نية إستخدام الأموال محل الجريمة في أعمال إرهابية، وذلك بعد توافر القصد العام الذي يقوم بتوافر كل من العلم والإرادة، ولا يكفي لإنعقاد المسؤولية الجنائية لإرتكاب فعل غير مشروع، بل ينبغي أن يكون ذلك صادرًا عن إرادة آثمة، هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، فالركن المعنوي ليس إلا إنعكاسًا لماديات الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى هو الرابطة السببية بين السلوك والإرادة[٢].

يعد تمويل الإرهاب نشاطًا، إرهابيًا لذا فإنّ المشرع العراقي إشترط إنصراف نية الجاني في جريمة التمويل، إلى تحقيق هذه الغاية حتى تقوم الجريمة الإرهابية، وهذا يعني إنطباق نص

---

(١) ينظر: المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٢) د. محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٢٥.

المادة الأولى من القانون على الفعل الإرهابي، الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وإنْ كان التمويل لم يرد وصفه كفعل مستقل، وإنما ورد وصفه كصورة من صور السلوك الإجرامي، المحقق للركن المادي في جريمة العمل بالعنف وجريمة إثارة فتنة طائفية، وعليه يجب أنْ تكون نية الجاني من وراء تقديم التمويل هو تحقيق الغايات الإرهابية، التي بينتها المادة الأولى من القانون وهي (الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية)[١]، وإستعمل المشرع عبارة (دافع إرهابي) في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة الثانية من القانون ذاته، قاصدًا بذلك النية الإرهابية، إذ إنّ الغايات الإرهابية تدخل ضمن مكونات الركن المعنوي للجريمة الإرهابية، فلا يمكن تصور قيام جرائم إرهابية دون إتجاه إرادة الجاني إلى تلك الغايات، عن طريق الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بتحقيق النية الإرهابية[٢].

أما القصد الخاص في جريمة تمويل الإرهاب فيمكن أنْ نلمسه، في نص الفقرة (الحادية عشرة/ ج من المادة ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، التي ورد فيها (العمل الإرهابي، يشمل: كل فعل يراد منه قتل مدنيين، أو المساس بسلامة بدنهم، أو بأي شخص آخر ليس طرفًا ناشطًا في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، تخويف مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة، أو منظمة دولية، على القيام بعمل معين، أو الامتناع عن القيام به) حيث فرضت هذه الفقرة أن يكون الغرض من الفعل هو تخويف مجموعة من الناس، أوإجبار حكومة، أو منظمة دولية على القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام به، أي ينبغي أنْ تنصرف نية الجاني إلى تمويل العمل، أو الامتناع عنه، وبهذا الوصف أي الغرض تتحقق تلك الغايات، وإلا لم نكن أمام جريمة تمويل إرهاب.

أما التشريع المصري فيمكن إستخلاص القصد الجنائي الخاص، من نص المادة (٨٦ مكرر/ أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، إذ ورد فيها (يقصد بالإرهاب في تطبيق هذه المادة كل إستخدام للعنف، أو التهديد به، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر) وينطبق القصد الخاص كذلك على جريمة إمداد التنظيم غير المشروع، لأنها من الجرائم التي نص عليها القانون، كما يلزم علمه بالأغراض غير المشروعة لذلك الكيان، أو يمد

---

(١) د.عادل عامر، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة منتدى دار العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٤٩.

إحدى هذه الكيانات بمعونة مادية، أو مالية مع علمه بالأغراض التي تدعو إليها الكيانات السابقة، كما يجب أنْ تتجه إرادة الجاني إختيارا إلى إرتكاب السلوك المكون للركن المادي للجريمة[١]، لذلك ينبغي أنْ تنصرف نية الجاني في هذه الجريمة إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذ إنّ هذه المادة تقرر أحكامًا عامة تنطبق على جميع الجرائم، التي ذكرها المشرع المصري في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، أي أنّ القصد الجنائي الخاص يتمثل بالغاية من التمويل، وهي تحقيق الأفعال المذكورة أعلاه لغرض الإرهاب، فإنّ الغاية في تمويل هذه الجماعات هي تمويل الإرهاب وتنفيذ العمليات الإرهابية.

أما المشرع السوري ففي المرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠١١ المعدل، للمرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥، الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نصت المادة (الثانية) منه على الآتي (يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه: تقديم، أو جمع أموالٍ بأي وسيلة، مباشرة أم غير مباشرة، من مصادر مشروعة أم غير مشروعة، بقصد إستخدامها كليًا، أو جزئيًا في عمل إرهابي، أو لتمويل منظمة إرهابية، أو شخص إرهابي في سورية، أو خارجها)، لذا فأنّ جريمة تمويل الإرهاب جريمة قصدية، تتطلب لقيامها القصد الجرمي العام المتمثل بإرادة الجاني سلوك التمويل، والقصد الجرمي الخاص المتمثل بإرادة الجاني سلوك التمويل، للقيام بعمل إرهابي، أو لتمويل منظمة إرهابية، أو شخص إرهابي[٢].

أما المشرع السعودي في نظام جرائم الإرهاب وتمويله المرقم (م/ ١٦) لسنة ٢٠١٤، فقد نصت المادة الأولى فقرة (أ) على أنّ الجريمة الإرهابية هي (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد منه الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة، أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة، أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة، أو التحريض عليها)، أي أنّ المشرع السعودي تطلب لقيام الجريمة الإرهابية أنْ تنصرف نية الجاني، إلى تحقيق إحدى الغايات المذكورة في نص القانون، والتي توسع في تعدادها، إذ فاق أغلب التشريعات الأخرى، وطبق المشرع السعودي الأحكام العامة للجريمة الإرهابية على جريمة تمويل الإرهاب، إذ يتمثل أحد هذه الأحكام بضرورة أنْ تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات

---

(١) محمد حسين محمد جاسم العنزي، جرائم الإرهاب دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٢) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

معينة أوردها المشرع، أي يشترط تحقق القصد الخاص إلى جانب القصد العام، في الجريمة الإرهابية بصورة عامة، وجريمة تمويل الإرهاب بصورة خاصة، أي يجب أنْ يكون هدف الجاني البعيد عن طريق إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، هو الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة، وغيرها من الغايات التي نص عليها المشرع السعودي[١].

أما المشرع البريطاني فقد جرم تمويل الإرهاب في قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ١٩٨٩، حيث ورد في (المادة ١٥/ فقرة١) منه (يعد الشخص مرتكبًا لجريمة إرهابية في الحالات الآتية: أ – إذا ما وجه دعوة لأي شخص آخر من أجل توفير نقود، أو أية ممتلكات أخرى، ب – إذا كانت نيته قد اتجهت نحو استعمال تلك الأموال، أو قد توافر بحقه سبب معقول يدعو للشك بأنّ تلك الأموال ربما سيتم إستعمالها لأغراض الإرهاب)، من خلال نص هذه المادة يتضح أنّ المشرع البريطاني تطلب لقيام القصد الجرمي الخاص في جريمة التمويل، أنْ تنصرف نية الجاني إلى إستعمال تلك الأموال لتحقيق الأغراض الإرهابية الواردة في هذا القانون، فضلًا عن ذلك فقد أضاف المشرع في نصوص القانون تحقق العنصر الإحتمالي، لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة في حالة الإستناد إلى أسباب معقولة، فالقصد الإحتمالي يتحقق في هذه الجريمة بوعي الجاني بالسلوك الإجرامي وإرادته، دون تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما تدار حوله دائرة الشك لأسباب معقولة في إستخدام التمويل للتنظيمات الإرهابية[٢].

أما المشرع الفرنسي فيمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص، بالعودة إلى المادة (٢/٤٢١-٢) المعدلة بالقانون (١٠٦٢/ ٢٠٠١) والصادر في عام ٢٠٠١، إذ نصت (يعد أيضًا من الأعمال الإرهابية، تمويل منظمة إرهابية عن طريق تزويدها،أو تهيأة،أو إدارة أموال الإرهابيين بكل اطمئنان، أو ممتلكات من أي نوع، أو عن طريق تقديم المشورة لهذا الغرض الإرهابي، مع عقد النية على أنّ تلك الأموال، أو الممتلكات سوف تستخدم بالفعل، أو يعلم إنها سوف تستخدم، أو العلم أنها سوف تستخدم بصورة كلية، أو جزئية في ممارسة أي عمل من الأعمال الإرهابية المذكورة في الفصل الحالي وبغض النظر، عن ارتكاب العمل الإرهابي أم لا) وبذلك فإن مجرد الارتباط في أي نشاط إرهابي في منظمة إرهابية، سواء أكان ذلك النشاط ماديًا أم معنويًا، ثم ارتكاب الفعل الذي تم من أجله القيام بذلك النشاط أم لا، فإن الجاني يُسأل وفقًا لهذا النص عن القصد الخاص بجريمة تمويل الإرهاب ضمن منظمة إرهابية، ويتحقق القصد الجنائي الخاص بتوافر الغاية في تمويل العمليات الإرهابية ودعم الإرهاب، وذلك لعقده النية على

---

(١) فاطمة فاضل حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٢) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

أنّه سوف تستخدم تلك الأموال بالفعل بصورة كلية، أو جزئية، وسواء تم ارتكاب الفعل، أم لم يتم[١].

أما المشرع الأمريكي فقد أكدت أغلب القوانين الصادرة بعد أحداث عام ٢٠٠١ الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب على القصد الجرمي الخاص، إذ عدت نية الجاني من دعم أحد الأعمال الإرهابية، أو المجاميع الإرهابية بالأموال، أو الممتلكات كغاية للعمل الإرهابي، التي يمكن أنْ تقوم بالإجراءات القانونية ضده، كذلك أكد المشرع الأمريكي على الغاية في القصد الخاص لجريمة تمويل الإرهاب في قانون باتريوت، الذي يعد من القوانين الصارمة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني

المساهمة الجنائية في جريمة تمويل الإرهاب

المقصود بالمساهمة الجنائية – بشكل عام – حالة تعدد الجناة الذين إرتكبوا جريمة واحدة، ولكن الأفعال المختلفة التي يأتيها المساهمون في سبيل إرتكاب الجريمة تكون على نوعين، النوع الأول يتمثل في الأعمال التي تدخل في الفعل المكون للجريمة التي وقعت، إذ يكون مرتكبها قد ساهم في إرتكاب الجريمة بشكل مباشر، ويسمى في هذه الحالة (فاعل الجريمة) إذا إرتكبها لوحده، أو(فاعلًا مع غيره) إذا ما تعدد الفاعلون الأصليون للجريمة، أما النوع الثاني من الأفعال فهي تلك التي لا تدخل في المكونات الأساسية للفعل المكون للجريمة، ولكنها تتصل به بصورة غير مباشرة، كأعمال التحريض أو الإتفاق أو تقديم العون أو المساعدة في الأعمال المسهلة أو المجهزة أو المتممة لإرتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه وصف الإشتراك في الجريمة، أو المساهمة التبعية[٢].

الجريمة الإرهابية قد تتم في شكل مشروع فردي يقوم به شخص واحد يدبر ويخطط ويمول وينفذ، وهذا من الناحية العملية لا يقع إلا نادرًا ، كما قد تكون الجريمة الإرهابية في شكل مشروع جماعي، فيقوم أحد المساهمين بالتخطيط والآخر بالتحريض، وأحدهم بالتمويل، وبعضهم بالتنفيذ وهكذا، وهذه هي الصورة الغالبة للمساهمة في الجريمة الإرهابية، إلا أنّ أدوار المساهمين في إرتكاب الجريمة الإرهابية تختلف من حيث أهميتها[٣]، فبعضهم يقوم بدور رئيسي

---

(١) سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، مصدر سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) د. وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٧٢، وينظر كذلك المواد (٤٦, ٤٧, ٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٤٠.

في تنفيذها ويسمى الفاعل وتكون مساهمته أصلية، والبعض الآخر يقوم بدور تبعي، أو ثانوي ويسمى شريكًا وتكون مساهمته تبعية[١].

فالمساهمة في الجريمة أو كما يسميها البعض، المساهمة الجنائية تعني أن يتعاون أكثر من شخص في إرتكاب جريمة واحدة، ويُسأل جنائيًا تبعًا لذلك كل من ساهم في إرتكاب تلك الجريمة، وبالتالي فهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، أي أنها تتطلب شرطين، هما تعدد جناة مرتكبي الجريمة ووحدة الجريمة، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي[٢].

إنّ دراسة موضوع المساهمة الجنائية تقتضي أنْ نبين أحكام كل صورة من صور المساهمة، لأن لكل صورة شروطًا عدة حتى يمكن القول بتوافر المساهمة الأصلية، أو التبعية، لذا سيكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول للمساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب، أما المطلب الثاني فسندرس فيه المساهمة الجنائية التبعية في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب

يقصد بالمساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة القيام بدور رئيسي في تنفيذها، وقد يرتكب السلوك الإجرامي شخص واحد فتقع الجريمة ثمرة نشاطه ويكون هو الفاعل لوحده، وقد يتقاسم السلوك مع أشخاص آخرين، إذ يقوم هو ومن معه بتنفيذ الجريمة فيعتبرون جميعهم مساهمين أصليين في الجريمة، ولكن قد يضطلع الشخص بدور رئيسي، أو أصلي في تنفيذ الجريمة ويعد فاعلًا إذا حرَّض شخصًا آخر حسن النية، أو ممن تمتنع مسؤوليتهم الجنائية في إرتكاب الجريمة على نحو يعد هو الفاعل المعنوي (الحقيقي) للجريمة، في حين من قام بتنفيذها ما هو إلا أداة تنفيذية[٣].

حتى يمكن القول بتوافر المساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة، يجب توافر ركنين فيها هما الركن المادي والركن المعنوي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول سيكون

---

(١) أشار قانون مكافحة الإرهاب العراقي إلى المساهمة بنوعيها الأصلية والتبعية في إحدى نماذج الجريمة الإرهابية في نص المادة (٢ / ف ٣)، التي جاء فيها (... وكذلك الإسهام والإشتراك في هذا العمل)، وقصد المشرع بالإسهام (المساهمة الجنائية الأصلية) ، أما الاشتراك فقصد به (المساهمة الجنائية التبعية).

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ١٧٩ – ١٨٠.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٣٧.

للركن المادي للمساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني سنبحث فيه الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

الركن المادي للمساهمة الجنائية الأصلية

استقرت غالبية التشريعات الجنائية على تحديد صور للمساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة، التي تتحقق عن طريقها المساهمة الأصلية، وعند عدم تحقق إحدى هذه الصور لا نكون أمام مساهمة أصلية، وتمثل هذه الصور الركن المادي للمساهمة الأصلية، وقد حدد التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة هذه الصور، لذا سنستعرض هذه الصور، أو الحالات وكما يأتي:

أولاً: صورة من يرتكب الجريمة لوحده أو مع غيره

تشمل هذه الصورة حالتين، في الأولى يقوم الجاني وحده بإرتكاب الفعل المكون للجريمة كما ينص عليه القانون، أماالثانية فتشمل من يرتكب الجريمة مع غيره، وهي إرتكاب عدة أشخاص للركن المادي للجريمة:

أ – من يرتكب الجريمة لوحده: أي ينفرد الفاعل بالدور الرئيسي في إرتكاب الجريمة الإرهابية، وهي الصورة الأقل شيوعًا لوقوع الجريمة الإرهابية، فينفرد بإرتكاب السلوك الإجرامي الإرهابي، وتتحقق على أثره النتيجة الإجرامية وفقًا لنص التجريم، كمن يقوم بتفجير سيارة مفخخة لغايات إرهابية، أو كمن يطلق الرصاص على شخص لإغتياله فيقتله لغايات إرهابية[١].

وقد عرّف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، في (م ١/ف ١٢) منه (الإرهابي هو كل شخص طبيعي إرتكب أعمال إرهابية، بوصفه فاعلًا ...)

ب – من يرتكب الجريمة مع غيره: تتحقق هذه الحالة عند تعدد الجناة، وهي الحالة الغالبة لإرتكاب الجريمة الإرهابية، تنفيذًا للمشروع الإجرامي الإرهابي المنظم، إذ يكون الفعل الإجرامي الإرهابي الذي إرتكبه كل مساهم على حدة كافيًا في حد ذاته لوقوع الجريمة الإرهابية، كأن يتعاون عدة أشخاص في الإعتداء بالأسلحة النارية على إحدى المنشآت الحكومية، أو دوائر الشرطة أو الجيش لغايات إرهابية، فكل منهم يعد فاعلًا للجريمة الإرهابية، بإعتبار أن ما ارتكبه كل منهم يكفي لوقوع الجريمة، ولكن القصد لديهم وانصرافه إلى المساهمة في إرتكاب الجريمة هو الذي جعل السلوك الإجرامي واحدًا، مع تعدد فاعليه[٢]، وقد يرتكب الجناة جميعهم السلوك

---

(١) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص٢٩١، د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق ، ص٢٤٠.

نفسه المكون للجريمة، كما لو أطلق مجموعة من الأشخاص النار على شخص لإغتياله لغايات إرهابية، فأصابوه جميعًا ومات من جراء، فعندها تتحقق مسؤولية كل منهم بإعتباره فاعلًا للجريمة[١]، وفي هذه الحالة تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، عندما يكون الفعل المجرم طبقًا للقانون قد إرتكبه كل من المساهمين على حدة يكفي قانونًا لوقوع الجريمة وتحققها، أو أن يكون الفعل الذي إرتكبه كل من المساهمين، سواء كان يماثل تمامًا فعل غيره أم لا يماثله،غير كافٍ لوحده لوقوع وتحقق الجريمة، إنما تقع نتيجة إجتماع جميع الأفعال التي إرتكبها المساهمون والمكونة بمجموعها للركن المادي للجريمة.

ثانياً: صورة من يُسهم في ارتكاب الجريمة

إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال، فكل من قام عمدًا في أثناء إرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها يعد فاعلًا للجريمة دون أنْ يقوم بباقي الأفعال، ويراد بالأعمال المكونة للجريمة، الأعمال التي تدخل في إنموذجها القانوني وفقًا لنص التجريم ، وبطبيعة الحال فإنّ الأعمال التحضيرية غير مجرمة، وإنما يجرِّم القانون أعمال البدء بالتنفيذ، ولذا فالأعمال المكونة للجريمة ينصرف مفهومها إلى الأعمال التي يتحقق بها البدء في تنفيذ الجريمة والشروع فيها[٢]، وقد نصت على هذه الصورة (م٤٧ /ف٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل، (يعد شريكًا في الجريمة من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق)، إذ يعد فاعلًا للجريمة كل من يدخل في إرتكابها، بأن يقوم بعمل من الأعمال المكونة لها عمدًا أثناء إرتكابها، وهي الأعمال التي تدخل في تنفيذ الجريمة، أي التي تدخل في الركن المادي للجريمة وكذلك التي لا تدخل فيه، ولكنها تحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع في الجريمة، أ ي الأعمال المتصلة بالركن المادي للجريمة[٣]، وهذا ما أكدته الفقرة (١٢) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، لذا فإن المساهم في الجريمة يفترض إتيانه فعلًا من الأفعال المكونة للجريمة، التي لا تدخل في الركن المادي، لكنها من الأفعال المحققة للبدء في تنفيذ الجريمة، ولا يمكن تصور هذا في جريمة تمويل الإرهاب، لأنها من الجرائم الشكلية وهي جرائم غير متصور الشروع فيها، لذا يجب عدم الأخذ بهذه الصورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب[٤].

---

(١) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مصدر سابق،ص٢٩٢.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٨٦.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات مصدر سابق، ص١٩٤.

(٤) فاطمة فاضل حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، مصدر سابق، ص٩٧.

ثالثاً: صورة الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي للجريمة من يستخدم غيره لارتكاب الجريمة مستغلًا عدم مسؤوليته الجزائية، أما لعدم توافر الأهلية الجنائية لديه، كالصغير غير المميز والمجنون، أو لانتفاء القصد الجرمي لديه كونه حسن النية، ويعد قانون العقوبات العراقي الفاعل المعنوي للجريمة فاعلًا أصليًا لها[١]، إذ نصت المادة (٤٧/ فقرة ٣) يعد فاعلاً للجريمة: (من دفع بأية وسيلة، شخصًا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيًا عنها لأي سبب كان)، وعلى هذا الأساس تفترض فكرة الفاعل المعنوي وجود شخصين: الأول هو من يرتكب الجريمة وهو الفاعل المادي لها، والذي يكون غير مسؤول جزائيًا (يستخدم كأداة لتنفيذ الجريمة)، والثاني من حرَّض على إرتكابها وهو الفاعل المعنوي للجريمة، فهو الذي توافرت لديه نية الفاعل التي تفترض السيطرة والسيادة على المشروع الإجرامي[٢]، ويسمى حينها مساهمًا أصليًا في الجريمة.

ولم يتطرق المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، إلى فكرة الفاعل المعنوي، بل أشار بصورة غير مباشرة إلى الفاعل المعنوي في نص (م١/ ف١٢) منه، التي ورد فيها (... أو إتفق على إرتكابها، بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شرع فيها).

رابعاً: الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة

يعد الشريك الحاضر أثناء إرتكاب الجريمة، أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها فاعلًا أصليًا للجريمة، وذلك حسب ما جاء في قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (٤٩) على أنه (يعد فاعلًا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضرًا أثناء إرتكابها، أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)، والعلة في ذلك أنّ حضور الشريك لمسرح الجريمة، يدل على عدم إكتفائه بمساهمة تبعية في الجريمة ورغبته في أنْ يخطو بخطوة أبعد من مجرد الاشتراك في الجريمة، وذلك بقصد تقديم العون لمن أنيطت به مهمة تنفيذها[٣]، معرضًا نفسه للأخطار الآنية المحتملة وبذلك يكون قد أسهم بدور أساسي في إرتكاب الجريمة ، وبهذا يكون فاعلًا للجريمة لا شريكًا فيها، أمّا إذا كان حضوره مصادفة وتفاجأ بتنفيذ الجريمة، ولم يكن لديه النية في إرتكاب الجريمة، أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها ، فإنّه يكون شريكًا في الجريمة فقط .

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٩٩.

(٣) حيدر علي نوري ، الجريمة الإرهابية – دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ،مصدر سابق ، ص ١٨٥.

لقد عدّ المشرع العراقي صور المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب، هي ذاتها صور المساهمة الجنائية الأصلية وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات، ولم يخرج عنها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية

الركن المعنوي أو القصد الجنائي كما يسميه البعض هو شرط لا بد منه، لتحقق حالة الفاعل الأصلي في الجريمة، ولذلك سميّ بالركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة، في حين تسمى ماديات هذه المساهمة بالركن المادي لها[١].

الجرائم العمدية يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة، والعلم يكون بإحاطة الجاني بماهية أعماله، وأنّه يقوم بجمع، أو تقديم الأموال لتنظيم يخالف أحكام القانون، وإتجاه إرادته عن حرية وإختيار في القيام بالمساهمة بنشاط إرهابي لدعم جماعة إرهابية، أو لتنفيذ عمل إرهابي[٢]، وينتفي القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب، إذا كان الجاني قام بتقديم الأموال ولم يعلم بأغراض التنظيم أو الجماعة التي قدم لها الأموال بأنها غير مشروعة، كأن يعتقد أنه يقدم الأموال لجمعية خيرية، كما أن للركن المعنوي دورًا مهمًا في إضفاء الوصف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب وتمييزها عن غيرها من الجرائم، ففضلًا عن العناصر القانونية الواجب توافرها في الركن المعنوي للجريمة، فإن جريمة تمويل الإرهاب تتطلب بحسب الأصل قصدًا خاصًا، مما يفترض أنها لا تكون إلا جريمة عمدية، وهذا ما يتفق مع المنطق القائل أنه لا يمكن أن يقع الإرهاب بطريق الخطأ غير العمدي، مهما كانت نتيجته متوقعة، ومن المهم أن نذكر أنه يجب أن يتوافر القصد الخاص وهو نية إستخدام الأموال محل الجريمة في أعمال إرهابية، وذلك بعد توافر القصد العام، الذي يقوم بتوافركل من العلم والإرادة[٣].

ويتحقق الركن المعنوي في المساهمة الجنائية الأصلية، عند تحقق نية المساهمة في الجريمة لدى المساهم الأصلي، وبوجود هذه النية يتحقق نوع من العلاقة الذهنية بين المساهمين في الجريمة، حيث يلزم أنْ يتوافر لدى كل مساهم عنصر نفسي يتمثل بقصد التداخل في الجريمة المرتكبة بتعدد المساهمين، والمساهمة الجنائية تتحقق بالنموذج التشريعي للجريمة كليًا، أم

---

(١) د. علي حسن الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٢) أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، القاهرة، دون ذكر اسم الناشر، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٣) د. محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص٢٢٣- ٢٢٤.

جزئيًا، لذلك يجب أنْ يكون لدى كل واحد من المساهمين علم بكل عناصر الجريمة قانونًا، وأنْ يعلم كل منهم بسلوك الآخر، لتحقق الربط بين الأفعال المرتكبة مع إتجاه السلوك إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة في الجريمة[١].

ولقد جرم المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٥، فعل المساهمة والإشتراك في تمويل الإرهاب في (م١/ ف ١٠) منه إذ جاء فيها بأن (تمويل الإرهاب هو كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ...).

المطلب الثاني
المساهمة الجنائية التبعية في جريمة تمويل الإرهاب

يقصد بالمساهمة التبعية في الجريمة القيام بدور ثانوي في تنفيذها، لأن المساهمة التبعية تابعة للمساهمة الأصلية وجودًا وعدمًا، أي أنّ المساهم التبعي (الشريك) مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة، ويتحقق ذلك عند الدخول في إرتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي، وقد عرفت المساهمة التبعية بأنّها كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية، دون أنْ يتضمن تنفيذًا للجريمة، أو القيام بدور رئيسي في إرتكابها[٢]، بعبارة أخرى فإنّ نشاط المساهم التبعي الذي هو في الأصل مباح، يصبح غير مشروع تبعًا لإتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة، مما يترتب عليه أنّه إذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفته غير المشروعة، إنعكس هذا السبب حتمًا على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطًا مشروعًا[٣].

للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، ينبغي التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، وذلك عن طريق التحقق من إرادة من إرتكب الفعل الذي أسهم في إرتكاب الجريمة، فالمساهم الأصلي تتوافر لديه نية الفاعل، أما المساهم التبعي فلديه نية الشريك، فالأول ينظر إلى الجريمة ويعدها مشروعه الإجرامي، فهو يرى نفسه سيدها ويعد زملاءه مجرد أتباع له في الجريمة يعملون لحسابه، أما الثاني فهو يدخل في الجريمة بحسبانه مشروع غيره ويرى نفسه مجرد مساعد لصاحب المشروع ويعمل لحسابه، هذا ما جاءت به النظرية الشخصية[٤].

---

(١) د. إبراهيم محمد اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور بتاريخ ٩/٥/ ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني: http ://www.oplicemc.gov

(٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه و القضاء، مصدر سابق، ص٣٢٩.

أما النظرية الموضوعية فتستند للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك إلى نوع الفعل الذي يرتكبه الشخص، أي تولي أهمية للناحية المادية، فالمساهم الأصلي هو من يرتكب فعلًا يعد عملًا تنفيذيًا للجريمة، أما المساهم التبعي، فهو الذي يرتكب فعلًا يمهد للعمل التنفيذي، أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه والعمل التنفيذي هو في الأصل الفعل الذي يأخذ صفة الركن المادي للجريمة، أما مجال المساهمة التبعية فيكون على وجه التحديد الأعمال التحضيرية للجريمة، وسند هذا المعيار أنّ الأعمال التنفيذية، هي التي يسبغ عليها القانون الصفة غير المشروعة، إذ هي محل التجريم، لذلك يكون مرتكبها قد أمعن وأمضى في عصيان أوامر الشارع، أما الأعمال التحضيرية فهي في الأصل مشروعة ولا تكتسب صفة غير مشروعة إلا بقدر علاقتها بالأفعال التنفيذية للجريمة[١].

إذا كان بالإمكان تحقق المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب، طبقًا للقواعد العامة بوسائل الإشتراك التي ذكرتها المادة(٤٨) من قانون العقوبات العراقي وهي (التحريض، الإتفاق، المساعدة)، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل لإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، قد عدّ جريمة تمويل الإرهاب بأنه يمكن أن يساهم الغير في إرتكابها كمساهم تبعي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول سندرس فيه الركن المادي للمساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني سيكون للركن المعنوي للمساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

الركن المادي للمساهمة التبعية

الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، وإن وجود فعل جرمي يصبح ضروريًا لإسباغ الصفة غير المشروعة، على فعل الشريك أيًا كانت طبيعة هذا الفعل جريمة تامة، أم شروعًا، ويشترط لتحقق الاشتراك بالإضافة إلى وقوع الجريمة أن يتدخل المساهم التبعي في هذه الجريمة، وتدخله هذا هو الأساس المادي لمساهمته فيها، لذلك سميّ هذا الركن بالركن المادي للمساهمة التبعية، ويتحقق هذا التدخل عندما يدخل المساهم التبعي (الشريك) طرفًا في الساهمة في الجريمة بنشاطه التبعي، فتتحقق الجريمة بنشاطه التبعي بناءً على تدخله هذا، لذا فإنّ الركن المادي للمساهمة التبعية لا يتكون من مجرد النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي، إنما يضاف له عنصران آخران هما النتيجة الإجرامية لهذا النشاط وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[٢]، وقد حصر المشرع وسائل السلوك الإجرامي في المساهمة التبعية في ثلاث وسائل

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق، ص ٣٩٨.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٠٨- ٢٠٩.

هي (التحريض، الاتفاق، المساعدة)[١]، لذا فإنّ أي فعل لا يدخل في إحدى هذه الوسائل لا يكون فاعله شريكًا في الجريمة التي وقعت، ويترتب على ذلك إلتزام محكمة الموضوع إذا حكمت بإدانة المتهم بالاشتراك في الجريمة التي وقعت، أنْ تُضمن حكمها بيانًا واضحًا بوسيلة الاشتراك، بغية تمكين محكمة التمييز من رقابة تطبيق القانون، بتأكيدها من دخول الوسيلة في عداد الوسائل التي نص عليها القانون[٢]، لذا سنعرض لوسائل الاشتراك كما يأتي:

أولاً: التحريض

التحريض هو دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة، بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، أو هو إغراء الغير، أو حثه على إرتكاب الجريمة[٣]، ويُعرف التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها، لدى الفاعل ودفعه بناءً على ذلك لارتكابها، فهو ذو طبيعة نفسية تكمن في القرار الذي يتخذه الفاعل لارتكاب الجريمة، ومادية تكمن في تنفيذه للقرار الذي إتخذه، وإندفاعه نحو إرتكاب الجريمة[٤]، والتحريض على نوعين، تحريض فردي، أو شخصي والتحريض العلني، أو العام وهذا أخطر من الفردي، لأنّه يوجه إلى عامة الناس وعليه فإن من بينهم من يكون لديه الاستعداد القوي لتقبل هذا التحريض، أما الفردي أو الشخصي فقد لا يتقبل الفرد هذا التحريض وبالتالي لا تقع الجريمة، لذا فالتحريض العلني أكثر خطورة في الجرائم الإرهابية، والمحرض هو من يبتكر الجريمة ويفرغ محتواها في ذهن من يرتكبها بواعز من تأثير المحرض في نفسيته، أيًا كانت صورة هذا التحريض كأن يكون وعدًا، أو وعيدًا، أو أمرًا، أو غيرها من الأمور الأخرى، التي تدفع الفاعل على إرتكاب الجريمة كالنصيحة المقترنة بإلحاح، أو التي أفرغت في أسلوب مقنع مؤثر على تفكير من وجهت إليه فأهاجت شعوره، وبخلاف ذلك لا يعتبر تحريضًا محققًا للمساهمة التبعية في الجريمة مجرد النصيحة والإيعاز، أو الإيحاء، أو التلميح، أو التحسين، أو التحبيذ، لأنها ليست حملًا ولادفعًا ولا دفعًا ولا إقناعًا للشخص على ارتكاب الجريمة[٥].

ويجب أن يكون التحريض مباشرًا ويكون كذلك إذا انصب على ارتكاب الجريمة، أما إذا انصب على أمر لا يعاقب عليه القانون فلا يعد تحريضًا، وعلى هذا الأساس لا يعد شريكًا

---

(١) ينظر: المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤، والمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (٢١٨) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٢) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٣) د. مأمون أحمد سلامة، المحرض الصوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٥) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القدر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢١٢.

بالتحريض من أثار العداوة والبغضاء بين شخصين، لدفع أحدهما على إرتكاب جريمة ضد الآخر[١].

أما عن تحقق المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب عن طريق التحريض، فعند الرجوع لقوانين عقوبات أغلب الدول، ومنها العراقي والمصري والسوري والفرنسي، فإنّ التحريض يقع بفعل (الدعوة إلى تقديم) الأموال، أو الدعم، أو التمويل، أو إمداد التنظيمات، أو الجماعات الإرهابية بالخدمات الأخرى، ولكي تتحقق المساهمة التبعية في هذه الجريمة بوسيلة التحريض، يجب أن ينصب التحريض على هذين الفعلين وهما (الدعوة إلى تقديم)، فإذا حرض شخص شخصًا آخر على تقديم الأموال، أو الدعم، أو الخدمات لجماعة إرهابية، أو نشاط إرهابي، نكون إزاء جريمة تمويل الإرهاب و ليس إشتراك جرمي، أو مساهمة تبعية، لأن ذلك يدخل ضمن الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي المحقق للركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب، والمتمثل بالدعوة إلى تمويل الإرهاب، أما إذا حرض شخص شخصًا آخر على القيام بفعل الدعوة لتقديم الأموال، فيمكن أنْ يحقق فعله هذا المساهمة التبعية عن طريق التحريض.

وعند الرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، نجد في الفقرة عاشرًا من المادة الأولى أنّ السلوك المحقق للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، هو عبارة عن فعل توفير الأموال، أو جمعها، أو الشروع في ذلك بأية وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٢].

ثانياً: الإتفاق

يعرف الإتفاق بأنه: إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة، أساسه عرض من أحد الطرفين يصادفه قبول من الآخر، والإتفاق في جوهره حالة نفسية، ولكن له مظهر مادي يستمد التعبير عن الإرادة وهي القول، أو الكتابة، أو الإشارة[٣].

الإتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، غير الإتفاق كجريمة مستقلة خاصة قائمة بذاتها، كجريمة الإتفاق الجنائي وجريمة الإتفاق على التمرد، أو العصيان، ذلك أنّ الإتفاق في الأولى لا يعاقب عليه القانون إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها، بينما الإتفاق في

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٦٣٢.

(٢) ينظر: الفقرة عاشراً من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجزء الأول - الجريمة، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٧٢، ويتميز الإتفاق عن التحريض في أن إرادة المحرض تعلو على إرادة من يحرضه، بينما في الإتفاق تكون الإرادات متساوية في الأهمية وكل منهما مقتنع بفكرة الجريمة، لذلك تتضح أهمية إعتبارها وسيلة قائمة بذاتها.

الثانية يحقق الجريمة بمجرد حصوله، حتى ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها؛ لأنّه هو بذاته جريمة مستقلة قائمة بذاتها[١].

ولا يشترط أنْ يقع الإتفاق مع الفاعل الأصلي في الجريمة، بل يمكن أنْ يقع ويحقق المساهمة التبعية مع أحد الشركاء فيها أيضًا، وغاية ما يلزم هو أنْ يكون الإتفاق على إرتكاب الجريمة مرتبطًا بالفعل الأصلي المكون للجريمة، سواء أكان مع الفاعل الأصلي أو مع شريكه في الجريمة، وعلى المحكمة أنْ تثبت في حكمها وجود الإتفاق وأنه قد إنبنى عليه وقوع الجريمة، ولها أن تستخلص ذلك بكل ما لديها من وسائل الإثبات، ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة، وإلا كان قرارها معيبًا[٢].

ولم تَعدّ بعض قوانين العقوبات الإتفاق من وسائل المساهمة التبعية، كقانون العقوبات الفرنسي، بينما عَدت أغلب القوانين العقابية الأخرى ومنها قانون العقوبات العراقي والمصري والسوري وغيرها من القوانين، الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي، على أنّه: (يعد شريكًا في الجريمة: من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق)، والفاعل الأصلي في جريمة الإتفاق بوصفها جريمة إرهابية، هو من إلتقت إرادته مع إرادة غيره في تكوين إتفاق لم يكن قائمًا إبتداءً، فيعد كل منهما فاعلًا أصليًا في هذا الإتفاق وتفرض بحق كل منهم العقوبة المقررة قانونًا[٣]، وهذا ما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥[٤].

ثالثاً: المساعدة

المساعدة هي تقديم العون، أيًا كانت صورته إلى الفاعل من أجل تمكينه من إرتكاب الجريمة، وتقديم العون يتم بتوفير الوسائل والإمكانات، التي تعين الفاعل على إرتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، وإزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل أو إضعافها وتذليلها [٥]، ولا يشترط في المساعدة أنْ تتم بأعمال مادية لإمكانية تحققها من خلال تقديم معلومات، تعين في إرتكاب الجريمة أو تسهل تنفيذها، والمساعدة كوسيلة إشتراك في الجريمة قد تتم، قبل إرتكاب الجريمة والبدء بتنفيذها وتتحقق بالأعمال المجهزة لارتكابها، وقد تتم المساعدة في مرحلة معاصرة لارتكاب الجريمة وتتحقق بالأعمال المسهلة لارتكابها، التي ترافق مراحل تنفيذ الجريمة الأولى

---

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٢) د . علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٣) د. وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٤) ينظر: (الفقرة ثاني عشر من المادة الأولى) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص٤٤١.

بقصد تمكين الفاعل من الإستمرار في تنفيذ الجريمة، كما تتحقق المساعدة بالأعمال المتممة لارتكاب الجريمة التي ترافق مراحل التنفيذ الأخيرة[١].

وينبغي ملاحظ أن المساعدة لا تكفي لتحقق الإشتراك في الجريمة، ما لم يثبت أنها كانت من العوامل التي أسهمت في إرتكاب الجريمة، وهذا مستفاد من نص (م ٤٨/ ف ٣) من قانون العقوبات العراقي، التي جاء فيها (يعد شريكًا في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده . . .)[٢].

تتحقق المساهمة التبعية من طرف أشخاص آخرين في جريمة تمويل الإرهاب، بإستخدام أي من وسائل الإشتراك كالعون والمساعدة في إرتكاب هذه الجريمة ويمكن أنْ يكون العون إيجابيًا، كتقديم الوسائل التي تسهل، أو تهيئ للفاعل الإتيان بفعله، أو يكون سلبيًا كالإمتناع عن تقديم العون للحيلولة دون وقوع الجريمة، وبذلك يمكن أن تكون المساعدة مادية، أو معنوية إلى الجاني لتمكينه من إتمام جريمته[٣].

ولم يستخدم المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب مصطلح المساعدة كوسيلة إشتراك في الجريمة الإرهابية، وإنما استخدم مصطلح (التمكين) في نص (م ٤/ ف١) منه، التي جاء فيها (... وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)، ويعد من قبيل المساعدة كصورة من صور الإشتراك في جريمة تمويل الإرهاب التواطؤ على إرتكاب الأعمال الإرهابية، وهذا مستفاد من نص (م١/ ف١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٥، إذ جاء فيها (... أو تواطأ على إرتكابها ...)[٤].

ومن الأهمية أنْ نذكر أنّ التمويل كان يُنظر إليه بوصفه مجرد إشتراك بالمساعدة على إرتكاب الجريمة الإرهابية، ولكن بعد أنْ جَرّمت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، جريمة تمويل الإرهاب فغيرت هذا النهج في التجريم، وأكد على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، إذ عَدّ تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن العمل الإرهابي، الذي كان يعدّ التمويل بالنسبة إليه مجرد عمل من أعمال الإشتراك بالمساعدة[٥]، وهذا

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مصدر سابق، ص ٢١٥ وما بعدها، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٢) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب،مصدر سابق ، ص٣٠٨.

(٣) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٤) ينظر: (الفقرة أولًا من المادة الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، و(الفقرة ثاني عشر من المادة الأولى) من قانون مكافحة غسل الإموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

ما إتجه إليه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للمساهمة التبعية

لتحقيق المساهمة التبعية يشترط أنْ تعضد المساهمة المادية مساهمة أخرى معنوية، وتتحقق هذه بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة، وفي الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي للمساهمة التبعية صورة القصد الجنائي، أي تقصد المساهم التبعي الدخول في الجريمة، فإنْ لم يكن له هذا القصد إنعدم الركن المعنوي، وإنعدمت بالتالي المساهمة التبعية[١]، ويطلق على الركن المعنوي في المساهمة التبعية في الجريمة قصد الإشتراك، والقصد الجرمي في الإشتراك يتطلب العلم بماهية الفعل المرتكب، من طرف الشريك وبفاعليته بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الفاعل، وإرادة لدى الشريك بالنسبة للفعل المرتكب من قبله وإرادة المساهمة بهذا الفعل في الجريمة، التي تقع من الفاعل بناءً على هذا الفعل[٢]، ولذا سنتعرض للعلم والإرادة للمساهم التبعي، تباعًا.

أولاً: علم المساهم التبعي (الشريك)

يتطلب القصد الجنائي علم المساهم التبعي بعناصر الركن المادي للمساهمة التبعية كافة، أي يكون عالمًا بالفعل الذي يرتكبه ومدى تأثيره في الجريمة المرتكبة من الفاعل الأصلي، فإنْ إنتفى العلم بشكله هذا إنتفى الركن المعنوي وإنتفت تبعًا له المساهمة التبعية[٣].

ففي جريمة تمويل الإرهاب ينبغي أنْ يكون الجاني عالمًا بطبيعة فعله الذي يساهم فيه، وعالماً بأنّه يساهم في جريمة تمويل الإرهاب، أي أنّه يعلم بأنّ من شأن فعله تحقيق الجريمة التي ساهم فيها، لذا فإنّ الشخص الذي لا ينصرف علمه إلى أنّه يشارك في جريمة تمويل إرهاب، لا يكون شريكًا فيها[٤].

ويتطلب أنْ نلحظ على المعنى المتقدم بأنّ القصد الجنائي يوجد، كلما وجد تحريض، أو إتفاق، على إرتكاب الجريمة باعتبار أنّ من يحرض، أو يتفق على جريمة إنما يكون قصد الاشتراك فيها متوافرًا، أما المساعدة فقد تحصل ممن لا يعلم عن الجريمة شيئاً[٤]، أي أنه من

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٢) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٤) فاطمة فاضل حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، مصدرسابق، ص١٠٦.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

الممكن أنْ يقدم الشخص مساعدة للفاعل الأصلي في جريمة تمويل الإرهاب، دون أن تنصرف إرادته إلى تمويل النشاط الإرهابي.

لقد سارت التشريعات المقارنة على عَد التمويل جريمة مستقلة، ومنها التشريع العراقي إذ ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، في الفقرة عاشرًا من المادة الأولى منه على تعريف تمويل الإرهاب وعَدَّه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وكذلك شدّدَّ القانون من عقوبة جريمة التمويل إلى السجن المؤبد[١].

ثانياً: إرادة المساهم التبعي (الشريك)

فضلًا عن العلم يتطلب القصد الجرمي أنْ تتجه إرادة الشريك إلى جميع عناصر الجريمة المشمولة بعلمه، فالإرادة هي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية، مما يشبع به الإنسان حاجاته، وبما أن الإرادة تفترض العلم وتستند إليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي، وبناءً على ذلك فإن إرادة الفعل الإجرامي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي، بل يلزم فضلًا عن ذلك أن تتجه الإرادة إلى النتيجة المترتبة على الفعل[٢]، ففي جريمة تمويل الإرهاب يتعين أن تتجه إرادة الفاعل إلى تمويل الجماعات الإرهابية أو العمليات الإرهابية.

ينبغي أن تنصرف إرادة كل واحد من الشركاء إلى نصرة صاحبه وشد أزره وصولًا إلى النتيجة، أي يجب أن تتحقق بينهم وحدة ذهنية في المقصد ومادية في الإداء، وهذا ما يترتب عليه القول أنه إذا إنتفى الركن المادي بين المساهمين أصبح هناك تعدد جرائم وتعدد أشخاص، في حين أن الركن المعنوي في المساهمة يفترض وجود جريمة واحدة وعدة أشخاص، إذًا لكي يتوافر القصد الجرمي في المساهمة يجب أن تندرج فيه الإرادة مع العلم بأركان الجريمة، والإرادة تتجلى بالإنصراف إلى أداء الفعل للتوصل إلى النتيجة[٣].

إن ممولي التنظيم الإرهابي من أعضائه متحقق فيهم العلم بأغراض التنظيم وحقيقته، وذلك بحكم عضويتهم المجرمة فيه، لذا فإن إرادتهم متحققة أيضًا، أما غيرهم أو الشريك ممن كان خارج التنظيم، فلا تكتمل جريمة التمويل بحقه دون التثبت من علمه بعدم شرعية التنظيم وحقيقته والأغراض التي يدعو إليها، ومن ثم تكون إرادته متطابقة مع علمه بأنه يمول عمليات إرهابية أو جماعات إرهابية، إذ أن إنتفاء العلم يؤدي إلى إنتفاء القصد الجنائي ومن ثم الركن

---

(١) نصت المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، على أن (يعاقب بالسجن المؤبد كل من إرتكب جريمة تمويل إرهاب).

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٣) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٣٤٠ – ٣٤١.

المعنوي للجريمة، والذي يؤدي إلى إنتفاء الجريمة ذاتها، على أنه عند تحقق العلم بالغرض الذي يدعو إليه التنظيم – مع إفتراض سلامة الإرادة وإتجاهها في تحقيق السلوك الإجرامي – فلا إعتداد بالباعث على التمويل، سواء أكان ذلك لإيمان الممول بأغراض التنظيم وأهدافه مع الرغبة في تحقيقها، أم كان ممن لا يؤمن ولا يعترف بمبادئ التنظيم وأهدافه، ولكنه يقوم بالتمويل من أجل تمكين التنظيم الإرهابي على إظهار ضعف السلطة بعين الأفراد، وعدم قدرة الحكومة على حماية نفسها أو حماية أفراد المجتمع، ممايدفعهم نحو التخلص منها والإلتفاف حول أية حركة أو تنظيم يحقق لهم ذلك[١].

وهذا مستفاد من نص الفقرة (عاشرًا) من المادة (الأولى) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، إذ نصت بأن (تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد إستخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليًا أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية).

(١) د . وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، مصدر سابق، ص٢١٢.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية في جريمة تمويل الإرهاب والجزاء الجنائي لها

إنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية يعني (القواعد التي تبين الإجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة والجهات المختصة وصلاحياتها)، وهناك تسميات متعددة تطلق عليه منها قانون الإجراءات الجنائية وقانون المسطرة الجنائية، وغيرها من التسميات، ولقانون أصول المحاكمات الجزائية أهمية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولاسيما المتهمين، ويضع قواعد قانون العقوبات موضع التنفيذ، ويبين الجهات المختصة، بإتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية، أو الماسة بها وحدود الصلاحيات التي تتمتع بها.

ويفترض قانون أصول المحاكمات الجزائية أمرين: الأول، وجود قانون العقوبات، ذلك أنّ الجريمة والعقوبة اللتين يتعلق بهما نشاط السلطات العامة الذي ينظمه قانون الأصول الجزائية، إنّما يحددهما قانون العقوبات، أما الأمر الثاني الذي يفترضه قانون الأصول الجزائية فهو نزول الدولة والمجني عليه عن حقهما، في توقيع العقوبة مباشرة على مرتكب الجريمة، وإلتزامهما تبعًا لذلك بإتخاذ نشاط محدد قانونًا يعقب الجريمة ويسبق العقوبة.

إنَّ الأحكام الإجرائية لا تقل أهمية عن الأحكام الموضوعية – التي تطرقنا لها سابقًا–؛ لأنّ هذه الإجراءات، هي التي تؤدي إلى تطبيق القواعد الموضوعية، وإعمال أحكامها، والخروج بها إلى حيز التنفيذ[١].

سابقًا كانت الجرائم كافة تخضع لقواعد إجرائية متماثلة، على نحو لا يكون فيه لسلطات الضبط والتحقيق أي سلطات إستثنائية في نوع معين من الجرائم[٢]، ومع إنتشار المنظمات الإرهابية وتزايد الجرائم الإرهابية وخطورتها، والآثار المدمرة التي تخلفها على مستوى الفرد والدولة، وإتساقًا مع سياسة المشرع في شأن التشدّد في مواجهة الإرهاب، أصبح من الضروري وجود نظام إجرائي خاص لمواجهة الجريمة الإرهابية، يكون له طابع مميز من السرعة في الإجراءات، وبعض الإستثناءات التي تمكن السلطات المختصة من مواجهة جرائم الإرهاب، وملاحقة مرتكبيها، على أنْ يكون ذلك النظام الإجرائي الخاص محاطًا بضمانات لتحقيق

---

(١) د. أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٢) أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٣.

التوازن، ما بين مكافحة الجريمة الإرهابية والحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد وحرياته العامة المكفولة بنصوص الدستور والقوانين[١].

وتأسيسًا على ما تقدم فقد إتجهت التشريعات محل الدراسة إلى إخضاع جرائم تمويل الإرهاب لأحكام إجرائية خاصة، لأنّها أحد الجرائم الإرهابية، فوسَّع من سلطات الضبط القضائي في أثناء مرحلة التحري وجمع الأدلة، كما وسَّع من سلطات المحققين أثناء مرحلة التحقيق، وأفرد أحكامًا خاصة لمرحلة المحاكمة تمثل أحيانًا خروجًا عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيما يتعلق بالإختصاص المكاني والشخصي، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سندرس فيه إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني سندرس الجزاء الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب

الدعوى الجزائية هي (وسيلة، يستطيع عن طريقها المجتمع الدفاع عن أمنه وإستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها، بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه)، فالإجراء الجزائي بناءً على ذلك هو عمل له دور قانوني، في تحريك الدعوى وسيرها من مرحلة إلى أخرى حتى تسير في تطورها الذي يرسمه لها القانون وتنقضي بالنهاية بالحكم البات[٢].

تبدأ إجراءات الدعوى الجزائية بإتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، أو هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، بأنْ يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها التالية، ولا تُعدّ أعمال التحري وجمع الأدلة إجراءات تتحرك بها الدعوى الجزائية، ذلك أنَّ تحريك الدعوى يفترض إجراءً داخلًا في نطاقها، وليست أعمال التحري وجمع الأدلة من إجراءات الدعوى الجزائية، وإنّما هي (إجراءات أولية سابقة عليها).

أما مباشرة الدعوى الجزائية أو إستعمالها فهو إتخاذ أي إجراء، أو مجموعة من الإجراءات التي يفترضها سير الدعوى، نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها، وذلك بدءًا من الإجراء الأول الذي تتحرك به وإنتهاءً بالحكم البات فيها، ويعني ذلك أنَّ تعبير (مباشرة الدعوى) يتسع لتحريكها، وأهم أمثلة لمباشرة الدعوى إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي، والتصرف فيه، وإحالة الدعوى إلى القضاء المختص، وإبداء الطلبات أمامه، والطعن في الحكم الصادر فيها[٣]،

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر نفسه، ص ١٠٨- ١١٠.

لذا سيكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول نبحث فيه إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة في جريمة تمويل الإرهاب، والمطلب الثاني سنبحث فيه إجراءات المحاكمة في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة

إنَّ وقوع الجريمة يولد للمجتمع حقًا في ملاحقة الجاني وعقابه، وأنَّ وسيلة إقتضاء حق العقاب تتطلب رفع دعوى جزائية في مواجهة هذا الجاني، الذي لا ينظر إليه إلاّ على أنّه متهم، و(الدعوى الجزائية)، أو (الدعوى العمومية)، أو (دعوى الحق العام) كما يسميها البعض، هي وسيلة المطالبة بالحق، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنّها (إلتجاء المجتمع عن طريق جهاز الإتهام الذي يمثله القضاء للتحقيق في إرتكاب الجريمة، وتقرير مسؤولية مرتكبها، وإنزال العقوبة، أو التدبير الاحترازي به)[١]، كما تُعرَّف الدعوى الجزائية بأنّها (الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع، بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها والتحقيق ومحاكمته، وتنفيذ الحكم بواسطة السلطة المختصة)[٢]، ولاشك أنّ إعمال هذه الدعوى الجزائية يفترض ويستوجب مباشرة سلسلة من الإجراءات، التي تستهدف في النهاية الكشف عن الحقيقة القانونية في أمر الجرم الواقع عن طريق حكم جزائي بات صادرًا بالبراءة أو بالإدانة[٣].

وللوقوف على إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة، سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول نبحث فيه مرحلة التحري وجمع الأدلة، والفرع الثاني سنبحث فيه مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول

مرحلة التحري وجمع الأدلة

في هذه المرحلة سيسعى الأشخاص المكلفين بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويكون ذلك بإجراء التحريات، وجمع البيانات الضرورية، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، لتحريك الدعوى الجزائية والسير في إجراءاتها[٤].

---

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(٢) جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٦٢١.

(٤) المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ولم يمنح المشرع العراقي صلاحيات إستثنائية للسلطات المختصة، في مواجهة الإرهاب وتمويله في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي إكتفى فيه بوضع بعض القواعد الخاصة بالتحقيق الإبتدائي، فضلًا عن نصوص لها علاقة بالتعاون القضائي الدولي، لذا وجب تطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على جرائم الإرهاب وتمويله.

ولقد خصص المشرع العراقي المواد (٣٩– ٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للأحكام الخاصة بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة، وبيان الأشخاص المكلفين به، إذ حددت المادة (٣٩) أعضاء الضبط القضائي وبينت جهات اختصاصهم[١]، وأعضاء الضبط القضائي يقومون بأعمالهم، وكل في حدود إختصاصه، تحت إشراف الإدعاء العام ورقابة قاضي التحقيق طبقًا لأحكام القانون، وبين في المادة (٤١) من القانون الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي، التي جاء فيها أن (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى، التي ترد إليهم بشأنها، وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ... ويرسلون الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورًا)[٢]، ويهدف التحري بصورة أساسية إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الإبتدائي.

وتشمل إجراءات التحري بوجه عام تلقي الإخبارات والشكاوى، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، والإجراءات التحفظية على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٤٣) من القانون، ولعضو الضبط القضائي عند إنتقاله إلى محل الجريمة المشهودة، أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يطلب عند الضرورة معاونة الشرطة، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق، أو المحقق، أو ممثل الإدعاء العام إلا فيما يكلفه به هؤلاء[٣].

وتقتضي خطورة الجرائم الإرهابية التوسع في سلطة عضو الضبط القضائي في إحتجاز المشتبه فيه لديه، حتى يتمكن من جمع كافة عناصر الإثبات التي تلزم التحقيق والدعوى[٤].

أما في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فقد كلف المشرع الموظفين في مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أورده في

---

(١) المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) المادتين (٤٠، ٤١) من القانون ذاته المشار إليه أعلاه.
(٣) المواد (٤٤ – ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أعلاه.
(٤) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

الفصل الرابع من القانون بتلقي الإخبارات، أو المعلومات والقيام بأعمال التحري وجمع المعلومات وتحليلها، ومن ثم إحالة تلك الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى رئاسة الإدعاء العام، لإتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك[١]، مع أنَّ المشرع لم ينص صراحة على إكتساب هؤلاء الموظفين صفة عضو الضبط القضائي.

أما المشرع المصري فقد قام بعدة تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، بشأن جرائم الإرهاب المضافة بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بسير إجراءات التحقيق، مما يدل على أنَّ المشرع أفرد لجرائم الإرهاب إجراءات إستثنائية، ومنها الإجراءات المتعلقة بجرائم الإرهاب في مرحلة جمع الاستدلالات.

هذا ويقصد بإجراءات جمع الإستدلالات، هي الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وإجراء التحريات، وجمع البيانات الضرورية وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية، وإجراءات جمع الإستدلالات قد تكون سابقة على إكتشاف الجريمة، وقد تكون لاحقة[٢]، وعلى الرغم من الأهمية العملية لمرحلة الإستدلال فإنها لا تكتسب طبيعة قضائية، بالنظر لأنَّ القائمين عليها من رجال الضبط القضائي، ليسوا من القضاة، بل تعد ذات طبيعة إدارية، ويقوم بمرحلة الإستدلال مجموعة من الأشخاص الذين أعطاهم القانون صفة الضابطة القضائية، ويسمى هؤلاء بالمحققين القضائيين، ولكن يلاحظ أنَّ هؤلاء يضطلعون في حقيقة الأمر بمهمتين متمايزتين لا يجب الخلط بينهما، هما مهمة الضبط الإداري من ناحية، ومهمة الضبط القضائي من ناحية أخرى[٣].

وحدد المشرع المصري في المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، التي نصت على أنّه (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات، التي تلزم للتحقيق والدعوى)، ويهدف الإستدلال بصورة أساسية إلى جمع عناصر الإثبات للتحضير للتحقيق الإبتدائي، ومن ثم الدعوى الجنائية، ويكون مأمورو الضبط تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه، فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وأجازت الفقرة (الأولى) من المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٥، بأنّه (لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الإستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها والتحفظ

---

(١) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢) محمد حسين محمد جاسم العنزي، جرائم الإرهاب – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٦٢٧.

عليه لمدة لا تتجاوز أربعًا وعشرين ساعة)، أجازت هذه المادة لمأموري الضبط القضائي التحفظ على المتهم بإرتكاب جريمة إرهابية، عند وجود خطر وشيك يوحي بإرتكابها ومنها جريمة تمويل الإرهاب، التي تظهر في أغلب الأحوال ملامح خطر وقوعها بوجود شبهة، في عملية مالية بإرتكاب جريمة تمويل إرهاب، ويُعدُّ قيام هذه الشبهة شرطًا أساسيًا لإتخاذ أي إجراء يتضمن المساس بحرية الشخص، وإلاّ كان هذا الإجراء تعسفيًا، ولا يلزم أنْ تكون الشبهة التي إستند إليها مأمور الضبط القضائي صحيحة، فمن الممكن أنْ يتضح فيما بعد أنَّ المتحفظ عليه ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة، متى كان لها مبرر في ذهن الجهة التي قدرت توافرها[١].

أما المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١، فقد حدد من يقوم بوظائف الضابطة القضائية وتحت إشراف النائب العام، لدى محكمة التمييز، وهم النواب العامون، ويساعد النيابة العامة ويعمل تحت إشرافها في إجراء الضابطة القضائية ، كلٌ في حدود إختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، عدد من الموظفين حددهم القانون بالنص، ويقوم أعضاء الضابطة القضائية بإجراءات في الجريمة المشهودة وخارجها، فيقوم أعضاء الضابطة القضائية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام، عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط القضائي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام، عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة.

كما يقوم الضابط القضائي خارج الجريمة المشهودة، بتكليف النيابة العامة بإستقصاء الجرائم، من نوع الجناية، أو الجنحة، موضوع الشكوى التي تحيلها إليها النيابة العامة[٢].

أما المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي المرقم (م/٣٩) لسنة ٢٠٠١، فقد عرف بموجب المادة (٢٤) منه، رجال الضبط الجنائي وهم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الإتهام، ويخضعون فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام، لإشراف هيأة التحقيق والإدعاء العام، وحدد النظام من يقوم بأعمال الضبط الجنائي وحسب المهام الموكلة إليه[٣].

---

(١) د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الإرهاب في القانون المصري والمقارن – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(٢) ينظر: المواد (٣٨ – ٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الجديد رقم (٣٢٨) بتاريخ ٧ / آب / ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٥٩) بتاريخ (١٦ / آب / ٢٠٠١).

(٣) الفقرة (٧) من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي المرقم (م/٣٩) لسنة ٢٠٠١ المعدل، حيث خول أعضاء وحدة التحريات المالية صلاحيات الضبط الجنائي بحسب المهام الموكلة إليهم بالنسبة =

يقوم رجل الضبط الجنائي بإجراءات جمع الإستدلالات عمومًا، بدءًا من تلقي الإخطار، أو الإبلاغ من الأشخاص الطبيعية، أو الإعتبارية بوجود شبهة إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق التحري عن المتهم والجريمة، وجمع المعلومات عنها وتحليلها، والمشرع السعودي في هذه المرحلة لم ينص على إجراءات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب، وإنّما إعتمد على القواعد العامة لمواجهتها بمقتضى نص المادة (٤٠) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله، التي تقضي بأنْ تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

لم ينص المشرع السعودي على إجراءات التحفظ على المتهم في قانون جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٥، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة بشأنها، والقواعد العامة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يوجد فيها نص أو مادة خاصة تمنح بموجبها رجال الضبط الجنائي صلاحية التحفظ على المتهم في مرحلة الإستدلال، وإنّما النص على القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة، وفي غيرها لا يجوز لرجال الضبط الجنائي القبض على أي شخص، إلا بصدور أمر من الجهة المختصة[١]، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٤) من نظام تجريم الإرهاب وتمويله، من إعطاء وزير الداخلية صلاحية إصدار أمر بالقبض، على من أشتبه به في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب وتمويله، أو أنْ يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها .

ونظرًا لضلوع تمويل الإرهاب في الجرائم الإرهابية وما تخلفه من دمار وتهديد وترويع وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، بما فيها تعطيل الدستور والقوانين، فإن الباحث يؤيد خصوصية الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وإنْ كان فيها شيء من القساوة، بإختلال التوازن بين طبيعة الواقعة والإجراء المتخذ في مقابله، مادام أنَّ القصد من ذلك الإجراء مواجهة جريمة من جرائم الخطر، ولاسيما إذا ما كانت هذه الإجراءات تحتويها ضمانات يمكن بموجبها مواجهة المغالاة التي قد توجد في الإجراء، وكذلك فإنه يعطي فرصة لعضو الضبط القضائي، للوقوف على مدى صلة المتحفظ عليه بالجريمة المرتكبة ، تمهيدًا لعرضه للتحقيق.

أما المشرع البريطاني فقد منح مأموري الضبط القضائي سلطة إحتجاز المشتبه فيه بأنّه إرهابي، قبل توجيه التهمة إليه على وفق الجدول رقم (٨) في قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠، الذي يوجب على ضابط الشرطة فحص حالة الإشتباه لمدة لا تزيد على (١٢) ساعة، ولمأمور الضبط القضائي أنْ يأمر بإستمرار حجز المشتبه فيه، إذا إقتنع بضرورة ذلك للحصول على أدلة الإثبات، أو للمحافظة على الأدلة المتوافرة لديه، أو لإتخاذ قرار بشأن إبعاد

= للجرائم المتعلقة بأعمالهم، التي لا تتجاوز أعمال التحري وجمع المعلومات وقبول الإبلاغات عن وجود شبهة جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(١) المواد (٣٣- ٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية رقم (م/٣٩) السعودي لسنة ٢٠٠١ المعدل.

المشتبه فيه – إذا كان أجنبيًا – أو توجيه التهمة إليه، ويجوز أنْ يحضر مع المشتبه فيه محامٍ في هذه الفترة[١].

وبعد مضي (٤٨) ساعة على إحتجاز المشتبه فيه، يتعين عرض الأمر على قاضي التحقيق، لإستصدار أمر قضائي بإستمرار حجز المشتبه فيه دون توجيه التهمة إليه، ويصدر القاضي هذا الأمر إذا إقتنع بوجود أسباب معقولة، أما لضرورة الحصول على دليل، أو للمحافظة على الأدلة المتوافرة، أو لأن الإستدلالات التي تقوم الشرطة بجمعها تجري بنزاهة وسرعة، ويجب ألاّ يتضمن الأمر القضائي الأول أكثر من الترخيص بحبس المشتبه فيه لمدة لا تزيد عن (٧) أيام، ويلزم لإستمرار حبس المشتبه فيه لمدة تزيد عن (١٤) يومًا صدور أمر قضائي من قاضٍ أعلى، ولا يجوز أنْ يزيد الترخيص بالحبس لمدة تزيد عن (٢٨) يومًا، تبدأ من يوم القبض عليه من قبل الشرطة، وبإنتهاء تلك المدة يجب توجيه تهمة إلى المشتبه فيه، أو الإفراج عنه، ويجب أنْ يُصوِّت البرلمانسنويًا على سلطة تمديد الحبس قبل توجيه التهمة إلى (٢٨) يومًا[٢].

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لمأمور الضبط القضائي أنْ يحتجز الشخص، الذي تتوافر لديه، بشأنه أسباب معقولة للإشتباه في أنّه قد إرتكب جريمة إرهابية، أو شرع بإرتكابها وذلك لمدة (٤) ساعات، يجوز مدَّها لأول مرة لمدة (٢٤) ساعة بموافقة تحريرية من النيابة العامة، أو من قاضي الحريات والحبس، أو من قاضي التحقيق،ويجوز لقاضي التحقيق، أو قاضي الحريات والحبس أنْ يأمر بمد الاحتجاز لمدة (٤٨) ساعة لمصلحة الإستدلالات، فإذا تبين من العناصر الأولية للإستدلالات توافر خطر جدي، لوقوع نشاط إرهابي في فرنسا، أو في الخارج فيجوز لقاضي الحريات والحبس بصفة استثنائية أنْ يأمر بمد الإحتجاز لمدة إضافية قدرها (٢٤) ساعة، ويجوز مدها لمرة واحدة فقط، ومقتضى ما تقدم أنَّ الحد الأقصى لإحتجاز المشتبه فيه لدى مأمور الضبط القضائي هو (٦) أيام[٣] .

ويتعين قبل إنقضاء هذه المدة أنْ يمثل المشتبه فيه أمام قاضي التحقيق، ويكون حضور المشتبه فيه أمام قاضي التحقيق وجوبيًا، لكي تكون هناك رقابة قضائية على حالة المشتبه بإرتكابه جريمة من جرائم الإرهاب[٤].

وأوجب المشرع الفرنسي على مأمور الضبط القضائي إخطار المشتبه فيه بحقوقه في إخطار أحد أقاربه بإحتجازه، وله الحق في إجراء فحص طبي، والحق في الإجتماع بمحاميه، كما

---

(١) التشريع البريطاني على الموقع الإلكتروني :
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٣.
http:/www.hmso.gov.UK /act ٢٠٠٠/٠٠٠١١-b.htm. p. ٢

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

(٣) نصوص المواد (٧٨-٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) نص المادة (٧٧) من القانون ذاته المشار إليه أعلاه.

أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي إخطار المشتبه فيه بالنصوص الخاصة بالإحتجاز ومدته، وإثبات قيامهم بإخطار المشتبه فيه بحقوقه كافة في محضر جمع الإستدلالات[١].

أما المشرع الأمريكي فقد أجاز حبس المشتبه فيه بإرتكاب أعمال إرهابية، قبل توجيه التهمة إليه لمدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة، ومن ثم يجب أنْ يعرض المتهم مع الأوراق على القاضي المختص، أما بعد أحداث عام ٢٠٠١ وبموجب قانون باتريوت، أصبح للمدعي العام سلطة حبس المشتبه فيه – إذا كان أجنبيًا – قبل توجيه التهمة إليه لمدة سبعة أيام، وبعد إنقضائها إما توجه التهمة إلى المشتبه فيه، أو أنْ تبدأ الإجراءات من جديد، وإعطاء السلطات الفدرالية الحق في التنصت على أجهزة الهاتف المختلفة، للمشتبه فيه بكونه إرهابيًا، سواء أكانت ثابتة، أم محمولة، والسماح لسلطات الأمن بالحصول على التسجيلات عن طريق البريد الإلكتروني، من الشركات التي تقدم خدمات الإنترنيت، وكذلك السماح لوزارة الخزانة بسلطات أكبر؛ لتتبع الأرصدة المالية، التي يشتبه بها بإستهدافها تمويل عمليات إرهابية ورصد عمليات تبييض الأموال[٢].

وقد أجاز قانون باتريوت في المادة (٤١١) بأنّه للأجهزة الأمنية، حق الإعتقال وإبعاد المقيمين في الولايات المتحدة، من غير الأمريكيين المتورطين في نشاطات إرهابية، أو الذين يقدمون الدعم المالي والمساعدات، أو التبرعات، حتى لو كانت ذات طابع قانوني لأي منظمة، أو جمعية واردة في قوائم وزارة الخارجية للمنظمات الإرهابية، ومَنحَ هذا القانون صلاحيات واسعة للمراقبة؛ لغرض كشف الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من وقت مبكر، خشية التخطيط لعمل إرهابي، وورد في المادة (٢٠١) منه تحسين إجراءات المراقبة وإعتراض الإتصالات المتعلقة، أو المشتبه علاقتها بالإرهاب، والمادة (٢٠٣) عَرَّفت المعلومات الأمنية الخارجية التي لها علاقة بتمويل الإرهاب، والتي أعطت صلاحيات غير محددة للتعامل معها تحت غطاء قانون كامل يسمح بتبادلها على جميع المستويات، كذلك أقر مجلس الشيوخ الأمريكي في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٥/٤)، إجراءً توافقيًا سمح للحكومة بالتنصت على الأجانب، الذين يشتبه بصلاتهم بالإرهاب من دون أذن قضائي[٣].

---

(١) نص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نقلًا عن عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

(٢) قانون باتريوت الأمريكي (patriot act)، الصادر عام ٢٠٠١، منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٣.

Www .epic.org /privacy /terrorism /hr ٣١٦٢.htm.

(٣) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٠٥ – ٣٠٦.

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو (مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق، تستهدف البحث عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ويمثل التحقيق الإبتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية؛ وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة)، وقد وصف التحقيق بأنّه (إبتدائي)؛ لأنَّ غايته ليست كامنة فيه، وإنّما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة؛ وليس من شأنه الفصل بالإدانة أو البراءة، وإنّما مجرد إستجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل[١].

للتحقيق الإبتدائي أهمية في أنّه يكفل ألاّ تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم إحتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لإعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء، إذا كانت الأدلة ضده غير كافية، كذلك قرر الشارع مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي، ويعني مبدأ سرية التحقيق أنَّ جمهور الناس لا يصرح لهم بالإطلاع على محاضر التحقيق، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها، وليست سرية التحقيق الابتدائي مبدأً مطلقًا، وإنما هي نسبية، فالأصل أنّه لا سرية إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم[٢].

والمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد في المادة (٥١) منه، من يتولى التحقيق الإبتدائي كقاعدة عامة وهم قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق، وحدد القانون مهام وإختصاصات وواجبات قضاة التحقيق[٣].

ولم يشر المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، إلى إتباع قواعد إجرائية خاصة بنظر القضايا الإرهابية، إذ أشار في الفقرة (٣) من المادة السادسة منه على أنْ (تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون)، ومن ناحية أخرى فإنَّ قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية المنشأة بأمر الحاكم المدني لسلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، قد نص على أن تطبق المحكمة المركزية قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على إجراءات تنفيذ قانون المحكمة الجنائية وإتباع طرق الطعن الموجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٥٠١.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المصدر نفسه، ص ٥١٨.

(٣) المواد (٥١- ٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.

أما عن إختصاص قاضي التحقيق والمحققين في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فإن المشرع نص على إجراءات خاصة للحجز على الأموال، التي لها علاقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تجميد أموال الإرهابيين، أما باقي إجراءات التحقيق الإبتدائي، من إجراء الكشف على محل الحادث، وسماع الشهود، والتفتيش، والتكليف بالحضور، والقبض، والإستيقاف، والإستجواب،وندب الخبراء فلم ينص عليها، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بصددها، إذ خصص المشرع العراقي لهذه الإجراءات المواد من (٥١– ١٣٦) منه، والتي تحدث عنها كثير من أساتذة القانون والباحثين، لذا سنوضح حالات الحجز على الأموال وتجميدها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٨٣- ١٨٦) على حجز أموال المتهم حجزًا إحتياطيًا، ووضح الحالات التي يجوز لقاضي التحقيق وضع الحجزعليها، إلاّ أنَّ المشرع عاد ونص على الحجز في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعرَّفه بموجب الفقرة (الخامسة عشرة) من المادة (الأولى)، إذ عرَّف الحجز بأنه (الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو متحصلات الجريمة، أو تبديلها، أو التصرف فيها إستنادًا إلى قرار صادر من جهة مختصة، ولمدة سريان القرار)، وحدد سلطة الحجز ووضع أحكامًا لحالات الحجز وطبيعته وإلغائه، إذ نصت المادة (٢٣)/أولًا من القانون ذاته على أن (لقاضي التحقيق وللمحكمة، بناءً على طلب الإدعاء العام، أو محافظ البنك المركزي العراقي، أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال، أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الإقتضاء، ولو لم يقدم إليها طلب بذلك)، ويجوز طلب الحجز قبل تقديم الشكوى، أو الإخبار أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم درجة البتات، وتخضع للحجز الأموال، والمتحصلات، والوسائط المستخدمة، أو المعدة للإستخدام، أو أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة، سواءً كانت في حيازة المتهم وتحت تصرفه، أم إنتقلت إلى حيازة، أو تصرف الغير[١].

إنَّ وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، هو وضع إستثنائي قرره المشرع لخطورة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك أوجب على الجهة التي طلبت وضع الحجز أنْ تقدم الشكوى ضد المحجوزة أمواله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الحجز، وإذا لم تقدم شكواها

---

(١) الفقرتان ثانيًا وثالثًا من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

خلال المدة المحددة، يلغى قرار الحجز، وتزال جميع الآثار القانونية التي نجمت عنه، وللمتهم المحجوز على أمواله ولمن حجزت الأموال بين يديه، ولمن يدعي إستحقاقها أنْ يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية، التي صدر عنها خلال (ثمانية أيام) من تاريخ تبلغه، أو علمه بالقرار، أما إذا قدمت الشكوى ضمن مدة الثلاثة أشهر، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية أن تقرر، إما إبقاء الحجز، أو تعديله، أو إلغاؤه، حسب ما يقتضي سير الدعوى وما يكون قد قدم لها من إعتراضات على قرار الحجز[١].

يعد الحجز الواقع على الأموال الوارد في هذا القانون (حجزًا إحتياطيًا)، وتسري على وضعه والإعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه والإدعاء بإستحقاقها، أحكام قانون المرافعات المدنية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وإذا إنقضت الدعوى الجزائية، لأي سبب قانوني قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري قائمًا، وعلى الجهة الإدارية المعنية إقامة الدعوى المدنية بالحقوق والأضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية، وبخلاف ذلك يلغى قرار الحجز، وتعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها، أما إذا إنقضت الدعوى الجزائية بالحكم النهائي، فينبغي التمييز بين أمرين، الأمر الأول إذا صدر الحكم بإدانة المتهم فيبقى الحجز، ويتحول إلى (حجز تنفيذي) عندما يكتسب الحكم درجة البتات، أما الأمر الثاني هو إذا صدر الحكم بالبراءة، أوعدم المسؤولية، أو الإفراج، أو رفض الشكوى، فعند إكتساب الحكم درجة البتات، يلغى قرار الحجز، وتعاد الأموال المحجوزة، ولو لم ينص في قرار الحكم على ذلك[٢].

أما تجميد أموال الإرهابيين في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، فقد بين المشرع بموجب الفقرة (السادسة عشر) من المادة (الأولى) المقصود بالتجميد هو:(حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، عندما تكون مملوكة لأشخاص، أو كيانات محددة، أو يتحكمون بها، بناءً على قرار صادر من محكمة مختصة، أو جهة إدارية مختصة، أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب آلية التجميد، إستنادًا إلى إجراءات يتخذها (مجلس الأمن) التابع للأمم المتحدة، أو طبقًا لقراراته، ولمدة سريان القرار)، وبهذا فإنَّ المشرع العراقي لم يعطِ لقاضي التحقيق صلاحيةَ تجميد أموال الإرهابيين، وإنّما أعطى هذه الصلاحية للمحكمة المختصة، أو للجهة الإدارية المختصة، المتمثلة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي الوارد ذكرها في المادة

---

(١) المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٢) المادة (٢٥) من القانون ذاته .

(٨) من هذا القانون[١]، أو من خلال لجنة تجميد أموال الإرهابيين المُشكَّلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والتي تتولى تجميد أموال الإرهابيين، أو غيرها من أصول الأشخاص، الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن، أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني، أو بناءً على طلب دولة أخرى إستنادًا إلى قرارات مجلس الأمن[٢].

وتتولى لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم، عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، وللجنَّة كذلك تجميد أموال أصول وفروع وأزواج أيٍّ من الأشخاص المسمَّين، إذا وجدت ما يبرر ذلك، وعلى اللجنة تنظيم قائمة بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد، فضلًا عن تلقيها الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية، بخصوص تجميد الأموال لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد، وتصدر قرارها بذلك[٣].

وتقوم اللجنّة بنشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية، ويجوز لذوي العلاقة تقديم طلبات الإعتراض على الإدراج في القائمة الموحدة الواردة من لجنة العقوبات، إلى الجهة المختصة، في مجلس الأمن، أو إلى اللجنّة للنظر فيها، ولها الإبقاء على الإسم، أو رفعه، أو تعديله، أو تعديل نطاق التجميد، ويجوز الطعن بالقرار وفقًا للقانون، ويمكن لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطي إلى اللجنّة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال، أو بجزء منها لأسباب حددها القانون، وللجنّة الموافقة على طلب التصريح، ولها أنْ تفرض الشروط المناسبة للتصرف بالأموال، ولا تنفذ الموافقة على التصريح إلاّ بعد إبلاغ لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بذلك، وبعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ، دون إعتراض من اللجنة المختصة[٤].

وبموجب المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، تُنظم آلية تَسلُّم وتوزيع القوائم الصادرة من مجلس الأمن، وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية وكل ما يتعلق بإجراءات التجميد، بموجب القائمة الموحدة التي ترد من لجنة العقوبات في مجلس الأمن، أو القوائم الدولية، التي تعدها بناءً على طلبات الدول الأخرى، وسير عمل اللجنة وإجتماعاتها، بنظام يصدره مجلس الوزراء.

---

(١) المادة (٨) والمادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٢) المادة (١٥) من القانون ذاته .
(٣) المادة (١٦) من القانون عينه .
(٤) المواد (١٧ ، ١٨ ، ٢٠) من القانون ذاته أعلاه.

أما المشرع المصري فإنّه قد منح النيابة العامة سلطات إستثنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، فضلًا عن أنّه خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في هذه الجرائم، وتتمثل السلطات الإستثنائية في حق النيابة العامة بالاطلاع والحصول على معلومات تتعلق بسرية الحسابات في البنوك[١].

كذلك نص المشرع المصري بموجب المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، على أنْ تكون (للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، فضلًا عن الإختصاصات المقررة لها قانونًا، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقًا لذات الإختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣)، من قانون الإجراءات الجنائية)، وهذا يعني توجه المشرع نحو توسيع سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، إذ منحها صلاحيات قاضي التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب، وبعض الإختصاصات الإستثنائية، والإجراءات التي نص عليها المشرع بخصوص جرائم تمويل الإرهاب متعددة منها الإستجواب، ويقصد به مناقشة المتهم تفصيلًا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، أما بإنكارها وإثبات عدم صحتها، وإما بالتسليم بها، وما يستتبعه ذلك من إعتراف بالجريمة[٢]، أي أن المحقق يناقش أثناء الإستجواب المتهم مناقشة تفصيلية عن أفعال جريمة تمويل الإرهاب، وظروفها وملابساتها وشركائه فيها، وما هو دوره في هذه الجريمة، وفي هذا الخصوص نصت المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري بأنّه (على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل إنقضائها، تحرير محضر بالإجراءات، وسماع أقوال المتحفظ عليه، وعرضه صحبة المحضر، على النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة لإستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها والأمر بحبسه إحتياطيا، أو الإفراج عنه)[٣].

كذلك أجاز المشرع المصري في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥)، الخاصة بجرائم تمويل الإرهاب المادي من قانون مكافحة الإرهاب المصري، للنيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة، أنْ تصدر أمرًا مؤقتًا بغلق المقار والأماكن، والمساكن، ومحال الإيواء، على أن يصدر هذا الأمر من رئيس نيابة على الأقل، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوطة فيها بحكم المحجوز عليها إداريًا، بمجرد ضبطها لحين الفصل في الدعوى نهائيًا، كذلك خول النيابة العامة،

---

(١) المادة (السادسة) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المضافة للمادة الثالثة من القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المصرية.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٥٧٢.

(٣) المادة (٤٠) والمادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

أو سلطة التحقيق المختصة بوقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) الخاصة بالتمويل المعنوي، عن طريق الترويج للأفكار والمعتقدات الإرهابية، أو حجب ما يتضمنه بأي وجه من وجوه الإستخدام المنصوص عليها، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة[١].

كذلك ورد في الفقرة (الثانية) من المادة (٤٧) من القانون ذاته إتخاذ الإجراءات التحفظية، بما في ذلك تجميد الأموال، والمنع من التصرف فيها إداريًا، أو المنع من السفر، على أنْ تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) مكرر من قانون العقوبات المصري[٢].

أما (المشرع السعودي) فقد خول مهمة القيام بإجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم تمويل الإرهاب، إلى هيأة التحقيق والإدعاء العام عن طريق تخصيص دائرة لهذا الغرض، بموجب البند ثالثًا من قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧، والمؤيد بالمرسوم الملكي الخاص بإصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

لم ينص المشرع السعودي على إجراء الإستجواب في نظام جرائم الإرهاب وتمويله المرقم (م/ ١٦) لعام ٢٠١٤، لذا وجب تطبيق النصوص القانونية في نظام الإجراءات السعودي رقم (م/٣٩) لسنة ٢٠٠١، إذ جاء في المادة (٣٤) منه على وجوب إستجواب المتهم، بعد إرساله من قبل رجال الضبط القضائي مع المحضر خلال (٢٤) ساعة، وبعدها يجب على السلطة القضائية، إمّا الأمر بإيقافه، أو إطلاق سراحه، وإذا قررت جهة التحقيق إيقاف المتهم بعد إستجوابه جاز لها ذلك، بمقتضى المادة (٥) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله لمدة، أو مدد متعاقبة على أنْ لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، وإذا تطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة لتقرر ما تراه بشأنه، وبذلك يتضح لنا بأنَّ المشرع السعودي قد خرج عن القواعد العامة في المادتين (١١٣، ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، التي نصت على أن لا تزيد مدد التوقيف المتعاقبة في مجموعها عن ستة أشهر[٣].

أجاز المشرع السعودي في نظام جرائم الإرهاب وتمويله بمقتضى المادة (١٦) منه، على أن لوزير الداخلية، أو من يفوضه الإذن بدخول المساكن والمكاتب، لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أية تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت

---

(١) المادة (١٥) والمادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة (٤٧) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، والمادة (٢٠٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٣) المادة (٣٤) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي (م/١٦) لعام ٢٠١٤، والمادتين (١١٣، ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/٣٩) لعام ٢٠٠١.

خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أنْ يدون ذلك في محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الإستعجال، وبموجب المادة (١٧) منه يجوز لوزير الداخلية، أو من يفوضه، إصدار أمر بمراقبة الرسائل، والخطابات، والمطبوعات، والطرود، والتنصت على وسائل الإتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها – سواء كان ذلك في جريمة وقعت، أم يحتمل وقوعها – إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أنْ يكون الأمر مسببًا.

كذلك نص المشرع السعودي في المادة (١٨) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله، على أنّ (لوزير الداخلية، أو من يقوم مقامه أنْ يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة – لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة، أو مدد مماثلة – على الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط التي يشتبه في إستعمالها في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين إنتهاء التحقيقات التي تجري في شأنها، على أنْ يتم إيقاع الحجز من الجهة المختصة دون تأخير)، كما ورد في النظام على أنّه لهيأة التحقيق، أو الإدعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة تمويل الإرهاب، بناءً على طلب أحد موظفي وحدات التحريات المالية الذين لهم صفة رجال الضبط القضائي، كذلك جاء في المادة (٣٦) من النظام على صلاحية جهة التحقيق، تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة في إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة، وذلك دون الإخلال بحقوق الطرف حسن النية[١].

أما المشرع البريطاني في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٠، فقد أقر قواعد متعددة لمواجهة تمويل الإرهاب، إذ حدد المشرع سلطة إستثنائية مطلقة للشرطة في الحجز، لمدة (سبعة) أيام، دون إذن قضائي، ولا يمكن زيادة المدة إلاّ بموافقة قاضي التحقيق، مع حقه في التفتيش وإيقاف الأشخاص والسيارات، وذلك على وفق المواد (٨٩،٩٠،٩٢،٩٥،١١٦) من القانون، وفرض حواجز على الطرق للضرورة، أو لمصلحة التحقيق وإتخاذ إجراءات الرقابة على السفر، للتحقق في أنَّ المسافر على صلة بالإعداد، أو التحريض على الأعمال الإرهابية لمدة (١٢) ساعة، فإذا وُجِدتْ هناك شكوك يمكن حجزه لمدة (٤٨) ساعة مع تمديد المدة، على أنْ لا تزيد عن خمسة أيام بإذن من الوزير المختص[٢].

مع ذلك يجوز التحقيق في الجرائم الإرهابية كإختصاص أصيل مع مشاركة بعض الجهات في بعض الإجراءات، كالحصول على أمر قضائي في حالة إستمرارية حبس المشتبه فيه

---

(١) المادة (٣٦) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي المرقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٤.

(٢) د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن ، ٢٠١٠، ص ٨٢-٨٥.

بجرائم الإرهاب، دون توجيه التهمة إليه، إلا أنّه مع ذلك لا توجد هناك محكمة خاصة تنظر فيها جرائم الإرهاب، بل تنظر أمام المحاكم العادية مع إلتزام السرية في إستجواب المتهم في التحقيق وجلسات المحكمة، إلاّ في حالة النطق بالحكم الذي يتم في جلسة علنية[١].

كذلك أصدر المشرع البريطاني قانون مقاومة جريمة الإرهاب والأمن لسنة ٢٠٠١، وبمقتضى المادة (٥) منه منح وزير الخزانة صلاحية إصدار أمر بتجميد الأرصدة بمنع الشخص بالتصرف بالمال، مع إقرار موافقة البرلمان إذا وقع عمل يضر بإقتصاد المملكة، أو ربما يقع، أو يهدد أكثر رعاياها، أو إحتمال أنْ يقع، سواء أكان محل وقوع هذا الفعل داخل المملكة، أم خارجها، ويجوز إصدار أمر بتجميد الأصول المالية والأرباح ضد الشخص الطبيعي، أو المعنوي ويحدد الحكم في تجميد الأرصدة في تلك الأفعال بمدة لا تزيد عن سنتين من تأريخ سريانه، فضلًا عن أنّه يلزم جميع السلطات في الدولة، بما في ذلك العرش، كما واستحدث قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠، وسار على نهجه قانون مقاومة جريمة الإرهاب لسنة ٢٠٠١، في مصادرة الممتلكات الإرهابية المستخدمة لأغراض إرهابية، أو يراد إستخدامها، إذ تجوز المصادرة للأموال السائلة من قبل المحكمة المدنية، كما يجوز ومن باب أولى للمحكمة الجنائية بوصفها عقوبة تبعية، لذا أعطت السلطة المطلقة للمحكمة في الإطلاع على أي معلومات ضرورية، في أي جهة كانت دون قيد السرية المفروضة بأي قانون، وأعطيت هذه السلطة لأي من أجهزة الإستخبارات، وسلطات التحقيق القضائي، سواء كان التحقيق يجري داخل المملكة، أم في أي مكان آخر[٢].

أما المشرع الفرنسي في القانون رقم (١٠٢٠/ ٦٨) فقد منح سلطات التحقيق، الحق في مد مدة القبض إلى مدة تخالف القواعد العامة في خصوص الجرائم الإرهابية، إلى جانب منحها سلطات واسعة في التفتيش، إذ منحت المادة (٢٣/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية لسلطات التحقيق، الحق في إطالة مدة حجز الأشخاص البالغين لمدة تتجاوز (٤٨) ساعة، وذلك لدواعي التحقيق في الجرائم التي تدخل في نطاق المادة (١٦/٧٠٦) الخاصة بالجرائم الإرهابية، ويمتلك هذه السلطة قاضي التحقيق، ورئيس المحكمة في مرحلة التحقيق، وذلك بناءً على طلب من النيابة مسببًا، حتى يتمكن رئيس المحكمة أنْ يتحقق من أنّ الوقائع تدخل في قائمة هذه المادة من القانون، وبالتالي يكون له ما يبرره، وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات، فأوجب أنْ يحضر الشخص محل الإجراء لدى سلطة التحقيق، التي أصدرت أمر القبض بشأن التمديد قبل

---

(١) د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، المصدر السابق، ص١٠٧.

(٢) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص ٢٤١.

إتخاذ القرار بشأنه، وفي حال تقرير التمديد يخضع هذا الشخص لفحص طبي، يتولى النائب العام، أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال تعيين الطبيب المكلف بإجراء الكشف الطبي[١].

إنَّ القبض في الجرائم الإرهابية ومنها جريمة تمويل الإرهاب ينفصل عن القواعد العامة المقررة في هذا الشأن، إذ أظهرت التجارب أنّ إستخدام سلطات التحقيق صلاحية تمديد مدة القبض له آثار حاسمة على نتيجة التحقيقات، كما أنَّ مَد مُدة القبض أربعة أيام لا يتعارض مع الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة، لأنَّ هذا الإجراء له تبريره في طبيعة جريمة تمويل الإرهاب، التي تتسم بالتخفي، والتنظيم، والسرية، مما يستلزم تسيير التحقيقات للبحث عن الممولين، فضلًا عن أنَّ الجريمة الإرهابية غالبًا ما تنسب لأشخاص أجانب، مما يتطلب ضرورة توفير الوقت الكافي للإستعانة بمترجمين[٢].

وقد أنشأ (المشرع الفرنسي) خلية معالجة المعلومات والإجراءات ضد الشبكات المالية السرية، وذلك عام ١٩٩٠ داخل وزارة الإقتصاد، ومهمتها الرئيسة هي التصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم أيضًا بمعالجة البيانات التي تفيد عن شبهات تمويل إرهاب في المؤسسات المالية، ومختلف المهن الأخرى غير المالية، الملتزمة بالتبليغ عن نشاطاتها، مثل الوسطاء العقاريين، مسؤولي دور القمار، تجار السلع ذات القيمة المرتفعة، عندما يحتمل ذلك أن تكون المبالغ المقيدة في سجلاتها ناتجة عن نشاط غير مشروع، أو مستخدمة في تمويل الإرهاب، وتتمتع هذه الخلية ببعض السلطات، إذ يجوز لها وقف تنفيذ العملية المُبلغ عنها لمدة أقصاها (١٢) ساعة، ويجوز لرئيس المحكمة الإبتدائية، أو قاضي التحقيق أنْ يُمدِّد هذه المدة، ويحق لها الاطلاع على الأوراق والوثائق والمستندات الخاصة بهذه المعاملة، بغرض التمكن من معرفة الصورة الواضحة لهذه المعاملات التي أجراها، سواء أكان شخصًا طبيعيًا، أم إعتباريًا[٣].

أما المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث (١١/ أيلول/ ٢٠٠١) وصدور قانون باتريوت (قانون مكافحة الإرهاب)، وهو قانون خاص بإجراءات التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب، فقد أعطى أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الإطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد ومراقبة إتصالاتهم والتنصت عليها بغرض الكشف عن المؤمرات الإرهابية، وقد إستحدث أحكامًا جنائية إجرائية بشكل واسع في مواده المتعددة، خاصة المواد المتعلقة بسلطة الأمن الداخلي، إذ ورد في المادة (٢١٣) منه السماح للسلطات الأمنية بالتفتيش

---

(١) نقلًا عن: د. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية – الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) شذى عبودي عباس حسون البازي، آليات مكافحة الإرهاب وأثره على حقوق الإنسان ،مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٣) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص١٠٣.

دون إبلاغ الشخص المعني محل التفتيش بذلك؛ فيكون لتلك السلطات تفتيش منزله، ومكان عمله، أو سيارته، أو حاسوبه، دون إبلاغ المعني بذلك، ولو لم يكن الأمر متعلقًا بقضية إرهابية، كما منحت المادة (٢١٥) السلطات الأمنية إجراء عمليات تنصت وتفتيش، على أي مواطن أمريكي، أو غير أمريكي لغرض الحصول على معلومات أمنية.

كذلك منح المشرع الأمريكي النائب العام، وسلطات التحقيق بموجب قانون باتريوت، بأن يحبس الأجنبي المشتبه فيه قبل توجيه التهمة إليه لمدة (سبعة أيام)، وبعد إنقضاء هذه المدة إمّا أنْ توجه التهمة إلى المشتبه فيه، أو أنْ تبدأ الإجراءات من جديد، ويلاحظ أنَّ الحبس قبل توجيه التهمة قاصر في الولايات المتحدة على الأجانب فقط[١]، كما سمحت المادة (٤١٢) من القانون للسلطات التحقيقية بإعتقال، أو إحتجاز المقيم الأجنبي في الولايات المتحدة، وحتى الأشخاص الذين يحملون الإقامة الدائمة (Green Card) لأجلٍ غير مسمى، دون إتهامه بأي تهمة، وقد يوجه المدعي العام تهمة جنائية، أو تهمة تتعلق بمخالفة قوانين الإقامة خلال هذه المدة، أمّا في حال توجيه التهمة التي تشكل خطرًا على الأمن القومي الأمريكي، فإنَّ مدة الاحتجاز يمكن أنْ تستمر إلى أجلٍ غير محدد، ويمكن أنْ يعاد النظر في ملف الدعوى كل ستة أشهر.

ويرى الباحث أن هذه الممارسات تشوبها الريبة لما تنطوي عليه من إنتهاك للخصوصية، وأنَّ الرد على التهديد الإرهابي يجب ألاّ يمس القيم والمبادئ، التي تسعى المجتمعات الديمقراطية للحفاظ عليها، ويجب ألاّ تقوض على أي نحو حقوق الإنسان، ويجب أنْ يتسم كل تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب بالشرعية، فضلًا عن وضع ضوابط على سلطات الدولة في مكافحة الإرهاب، بالقدر الذي تظل فيه حقوق الإنسان بعيدة عن الجور والظلم، لذا نرى أنَّ المشرع الأمريكي قد تجاوز على حقوق الإنسان، وأعطى للنائب العام والسلطات التحقيقية تدابير منطوية على التدخل في الحياة العامة، والقبض، والإحتجاز، والحبس، والإجراءات القضائية.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وتسمى كذلك بالتحقيق النهائي، وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعًا، ما كان منها ضد المتهم وما كان منها في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها أَمّا بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وإمّا بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مصدر سابق ، ص ٣٦٠.

تتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحت، فالإختصاص بها للقضاء، دون سواه ولإجراءاتها جميعًا طابع قضائي غالب، وقد حدد الشارع معالمها وفق (النظام الإتهامي)، فإجراءاتها شفوية وعلنية في أغلب الأحيان، ويواجه الأطراف فيها بعضهم بعضًا، ولكل منهم الحق في أنْ يناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة، ويدير القاضي هذه المناقشة الشفوية ويستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوى.

وقد أضفى الشارع على المحاكمة شكلية خاصة، فحرص على أنْ يفصل إجراءاتها، ويبين ترتيبها، وقد هدف بذلك إلى ضمان أنْ يتاح لكل طرف في الدعوى عرض وجهة نظره، وبصفة خاصة ضمان حق الدفاع للمتهم، وهدف كذلك إلى إتاحة كل السبل للقاضي؛ كي يَلمْ بعناصر الدعوى جميعًا، فيخلص إلى حكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية[١].

وقدر تعلق الأمر بجريمة تمويل الإرهاب في تحديد إجراءات المحاكمة فيها سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنوضح فيه إجراءات المحاكمة المتعلقة بالاختصاص في جريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني سيكون لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالضمانات في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

إجراءات المحاكمة المتعلقة بالإختصاص

المشرع العراقي لم ينص على إجراءات خاصة بالمحاكمة في جرائم الإرهاب أو تمويله، مما إقتضى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ خصص الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون لتوضيح الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وحدد أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها في الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) ونصت على أنَّ (المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح، ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز، وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلاّ ما إستثنى بنصٍّ خاص).

أما عن الإجراءات المتعلقة بالإختصاص بنظر جرائم تمويل الإرهاب، فالمشرع العراقي أخذ بالإختصاص المكاني، بموجب القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) بأنّه (يتحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل ... إرتكبت الجريمة بشأنه، بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها، أو شخص عالم بها)[٢]، ولهذا فإنّ المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جرائم تمويل الإرهاب هي المحاكم الجنائية المحلية، ولاسيما محاكم الجنايات؛ لأنّه عند الرجوع إلى القوانين

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٥١-٦٥٢.

(٢) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الخاصة التي جرَّمت تمويل الإرهاب، نلاحظ أنّ المشرع في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، في الفقرة (١) من المادة الرابعة منه حدد عقوبة الممول بالإعدام، كعقوبة الفاعل الأصلي الذي إرتكب الفعل الإرهابي[١]، أمّا قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فقد نصت المادة (٣٧) منه على (يعاقب بالسجن المؤبد كل من إرتكب جريمة تمويل إرهاب)، أي أنَّ عقوبة جريمة تمويل الإرهاب هي من العقوبات التي تدخل ضمن إختصاص محاكم الجنايات تحديدًا، ممّا يعني أنَّ جريمة تمويل الإرهاب من الجنايات وفقًا للمادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي .

إلاّ أنّه ومن جهة أخرى، فإنَّ قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية المنشأة بأمر الحاكم المدني، لسلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، قد قضى بإختصاصها بالنظر في الجرائم الإرهابية [٢]، إذ أعطى إستثناءً الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية في جميع أنحاء العراق، على إجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فضلًا عن إمتداد هذه الولاية لجميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات، أو تلك المختصة بالجنح، على أنْ تركز مصادرها ومواردها على القضايا المدرجة في الفقرة (٢)، وذلك بعد إنتهاء محاكم التحقيق المحلية من إجراءات التحقيق في قضية ما، أو بناءً على طلب أي من القضايا المتصلة بالقسم (١٨) من الأمر ذاته.

وتمارس المحكمة الجنائية المركزية ولايتها القضائية كلما أرادت ذلك، ومن تلقاء نفسها، على أي متهم في أي قضية، إذا أفادها بما يؤكد أنَّ المحكمة الجنائية المحلية لن تتوخى الإنصاف عند عرض قضيته عليها، أو إذا أحالت إليها من أي دائرة من دوائر المحاكم الجنائية، وحينما تقرر المحكمة الجنائية المركزية، ولايتها القضائية على قضية ما، فلا يجوز عندئذ لأية محكمة محلية أنْ تنظر فيها، وينبغي على جميع المحاكم المحلية القيام فورًا بتوفير جميع ملفات القضية للمحكمة الجنائية المركزية والتعاون معها بشكل تام، وفقًا لما تنص عليه فقرات القسم (٩) من

---

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المحكمة الجنائية المركزية في بغداد وقد منحها القانون اختصاصا مكانيًا وطنيًا، وأجاز إنعقادها في مكان آخر من المحاكم الإستئنافية التي تشكل في مراكز المحافظات والتي تنظر في قضايا الإرهاب، وحدد إختصاص المحكمة بنظر الجريمة الإرهابية، نص الفقرة (٢) من القسم (١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٠٠٤/٦/١ بقوله (ينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يلي: أ – الإرهاب ب – الجريمة المنظمة ج – الفساد الحكومي د – أعمال الغرض منها زعزعة إستقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية هـ – أعمال العنف التي تقع بسبب الإنتماء العرقي أو الإثني أو الديني والحالات التي يتعذر على المتهم بإرتكاب جريمة ما، من الحصول على محاكمة منصفة في محكمة محلية).

أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤[١]، وبذلك يتبين لنا أنَّ مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب يحاكمون أمام المحاكم الجنائية، وبالتحديد محاكم الجنايات المحلية كقاعدة عامة، ولكن للمحكمة الجنائية المركزية إستثناءً من تلك القاعدة.

أما الإختصاص الشخصي فالمبدأ العام في التشريع الجنائي الحديث، هو خضوع جميع الأشخاص الذين إرتكبوا جريمة من نوع معين للقضاء ذاته، فلا تفرقة بين الناس – تبعًا لجنسياتهم، أو مراكزهم الإجتماعية – من حيث الخضوع لقضاء معين، ويُعدُّ هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الناس لدى القانون، ويقرر المبدأ زوال جميع الإختصاصات القضائية، ويقرر إنكار الدفع بعدم الإختصاص لصفة المتهم، ولكن هذا المبدأ غير مطلق، فثمة إعتبارات لا تتعارض مع التشريع الحديث، قد أملت على الشارع الإعتداد بصفة المتهم في تحديد القضاء المختص بمحاكمته، ومن الحالات التي يرتهن فيها تحديد القضاء المختص بصفة المتهم هي الأحداث، وهو من الإختصاص الشخصي المسند إلى محكمة الأحداث عندما يكون المتهم حدثًا[٢].

والحدث وفقًا للمادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، هو من أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة، بينما بموجب الفقرة (ثانيًا) من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، فقد حدد سن الحدث بمن أتم التاسعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة.

تشكل محاكم الإحداث في العراق بموجب قانون رعاية الأحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث، ولهذه المحكمة نوعان من التشكيل، فإما تنعقد من قاضيها فقط ، وإما تنعقد برئاسة قاضٍ في الأقل من الصنف الثالث وعضوين من المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى، وتنظر هذه المحكمة في الجنايات، وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون، ويجب أنْ يكون للعضوين المختصين خبرة لا تقل عن خمس سنوات بشؤون الأحداث، وتختص محكمة الأحداث كهيأة بالنظر في دعاوى الجنايات كجريمة تمويل الإرهاب، أما لو كانت الجريمة الموجهة للحدث جنحة، أو مخالفة فتنعقد المحكمة من قاضي محكمة الأحداث منفردًا[٣].

وفي حالة تعلق الأمر بجرائم الإرهاب وتمويله فإنّ للمحكمة الجنائية المركزية، أنْ تمارس ولايتها القضائية عليها، إستنادا للأسباب والمبررات نفسها التي ذكرناها سابقًا بموجب

---

(١) ينظر: فقرات القسم (٩) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٣٥.
(٣) المادة (٤٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، وتشكيل هذه المحكمة يكون وفق أحكام قانون رعاية الأحداث العراقي بدلالة القسم (١/٣) من قانون المحكمة الجنائية المركزية[١].

أما المشرع المصري فبموجب ما ورد في المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، فقد قرر على أنْ تسري أحكام هذا القانون ومن دون الإخلال بأحكام المواد (٤،٣،٢،١) من قانون العقوبات، على كل من إرتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر، وذلك في أحوال حددها القانون[٢].

وجاء في المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، النص على إختصاص محكمة الجنايات المختصة بنظر الدعوى، وإتخاذ الإجراءات الجزائية، بسبب وجود صلة بين مكان المحكمة ومكان ذي صلة بالجريمة أو المجني عليه أو المتهم، ولكنه خرج على هذه المعايير بصدد نظره لجرائم الإرهاب وتمويله، بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠، بإنشاء محاكم أمن الدولة، المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، التي تنص على أنّه (تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة في دائرة أو أكثر، بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، دون التقيد بقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية)، والجرائم المقصودة بالنص هي جرائم الإرهاب وتمويله.

ونلحظ من النص أنَّ المشرّع جعل الإختصاص المكاني بصفة عامة في نظر جرائم الإرهاب، لمحكمة واحدة وهي محكمة أمن الدولة المنشأة بدائرة إستئناف القاهرة، دون الأخذ بنظر الإعتبار المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي ألقيّ القبض عليه فيه.

ثم صدر القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ الذي قضى بموجب المادة الأولى منه بإلغاء القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول إختصاصات هذه المحاكم، إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم المختصة، طبقًا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم، فتبقى تلك المحاكم مختصة حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة، وبذلك فإنّ هذا القانون قد نزع الإختصاص بنظر جرائم الإرهاب من محكمة إستئناف القاهرة، وأسنده إلى محكمة الجنايات المختصة، وذلك وفقًا لنص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

---

(١) القسم (١/٣) من قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

وصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، الذي أكد على مسلك القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، والأخذ بالقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية، بخصوص إختصاص محاكم الجنايات بنظر الجنايات المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها، كجريمة تمويل الإرهاب، إذ جاء في المادة (٥٠) منه على أنْ (تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الإستئناف ... وطبقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية)[١].

أما المشرع السعودي فقد خرج عن المبدأ العام في نظام الإجراءات الجزائية، الذي يقضي بموجب المادة (٢١) منه على أنْ (يتحدد الإختصاص المكاني في محل وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإنْ لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الإختصاص بالمكان الذي يقبض عليه)، إذ أخضع جرائم الإرهاب وتمويله إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي عبارة عن هيأة قضائية شرعية، تختص في محاكمة المتهمين والموقوفين في قضايا أمن الدولة وقضايا الإرهابيين وما يرتبط بها، من الجرائم التي تقع ضمن إختصاصاتها التي حددها ولي الأمر، وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنظام[٢].

إذ بعد صدور نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي جاء نص المادة الثامنة من النظام، ليؤكد على إختصاص المحكمة الجزائية المتخصصة لتوليها النظر في الجرائم المشار إليها بالنظام، (تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف المتخصصة، ويجوز الإعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا).

أما المشرع الإنكليزي فقد عقد الإختصاص في نظر الجرائم الإرهابية لمحكمة التاج البريطانية (Crown Court)، التي مقرها في مدينة بلفاست عاصمة إيرلندا الشمالية، وذلك لأنَّ القانون أعطى لهذه المحكمة سلطة هيأة محلفين، وفق ما ورد في قانون الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠، ولكن المشرع في المادة (١/٧٤) من نفس القانون قد ألغى هيأة المحلفين عند النظر في الجرائم الإرهابية[٣]، ولكنه أعطى حق الإستئناف للحكم أمام محاكم الإستئناف في حال ثبوت الحكم بنص المادة (٧٥ / ف ٨).

---

(١) ينظر: المادة (٥٠) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(٢) نايف سعد الغامدي، المحكمة الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٤، ص ٤٥.

(٣) الأصل في المملكة المتحدة البريطانية إن الشخص المتهم بجرائم القانون العام، يحاكم بوجود هيأة محلفين والتي تمثل تقييمًا واقعيًا للفعل، أو السلوك الإجرامي، بما يتفق مع الضروريات المتعلقة بالبيئةالاجتماعية، =

عُدَّ موقف المشرع البريطاني والفرنسي والأمريكي بالنظر في الجرائم الإرهابية الخاصة بالأحداث، خروجًا على قواعد الإختصاص الشخصي في محاكم الأحداث، إذ إنَّ معظم التشريعات المقارنة إستحدثت تعديلات في تشريعاتها لمواجهة خطر جنوح الأحداث، وإستغلالهم وتوظيفهم من قبل المنظمات الإرهابية في سبيل تنفيذ أبشع الجرائم، إذ عالجت هذه الظاهرة بقوانين إستثنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة الإرهابية التي لم تعالج في قوانين الأحداث السابقة، فالمشرع البريطاني في جرائم الأحداث من عمر (١٠ – ١٧)، شديدة الخطورة أو جرائم العنف الإرهابي تحال إلى محكمة التاج، حسب المادة (٣٧) من قانون قضاء الأحداث والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٩[١].

أما المشرع الفرنسي فقد كرس في الفقرة الأولى من المادة (٧٠٦ / ١٧) من قانون الأصول الجزائية الفرنسي، مبدأ إمكانية تركز الإجراءات المتعلقة بالقضايا الإرهابية في العاصمة باريس، حيث تحال القضايا التي تتورط فيها منظمات أجنبية، وكذلك قضايا الإرهاب التي تكون على درجة كبيرة من الجسامة، وفيما عدا ذلك يتم التحقيق والمحاكمة فيها أمام المحاكم الجنائية المختصة محليًا، كذلك منع القانون وجود هيأة محلفين في المحاكم التي تتولى النظر في الجرائم الإرهابية، ويعد هذا خروجًا على القواعد العامة.

أما جرائم الأحداث المتصلة بالعنف الإرهابي، فقد ورد في الفقرة الثانية من نص المادة (١٧/٧٠٦)[٢] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بأنْ تمارس السلطات القضائية في باريس إختصاصًا مشتركًا، مع السلطات القضائية صاحبة الإختصاص الأصلي، ولزيادة الرقابة على الأطفال دون سن (١٨) في فرنسا، جاء في القانون الجديد لعام ٢٠١٦ في المادة (٢) منه، بمنع خروج الأطفال أو سفر الأطفال دون سن (١٨) سنة، وذلك خشية الذهاب للقتال مع الإرهابيين.

وبصورة عامة يذهب بعض الكتاب إلى القول بأنَّ فرنسا وإنْ كانت من أوائل الدول التي تصدت للأعمال الإرهابية، بتشريع قواعد إجرائية وموضوعية إستثنائية خاصة بها، إلا أنّها راعت ضمانات حقوق الإنسان، ولم تكن متحمسة لفكرة التضييق من ضمانات المحاكمة الخاصة بالمتهمين في جرائم إرهابية، وبذلك تكون فرنسا من الدول التي راعت إلى حدٍ ما ضمانات حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب[٣].

= فيكون المشرع في هذه المادة قد ألغى أحد الضمانات الهامة لمحاكمة المتهم في الجرائم الإرهابية، وذلك لما تتسم هذه الجرائم من خطورة قد يتعرض لها أعضاء هيئة المحلفين كالاعتداءات، أو التهديد من قبل الإرهابي، أو التنظيم الإرهابي الذي يقف خلف المتهم.

(١) نقلًا عن سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص ٢٣٠- ٢٣١.

(٢) ينظر: المادة (١٧/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) شذى عبودي عباس حسون البازي ، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

أما المشرع الأمريكي بعد أحداث عام ٢٠٠١ فقد وسع من صلاحيات القضاء الأمريكي، بالنظر في جرائم الإرهاب التي وقعت كلها، أو جزء منها في الخارج، إذ ورد في قانون باتريوت أنَّ المحاكم الفدرالية تنظر في قضايا الإرهاب الداخلي الخاص بالمواطنين الأمريكيين، ويتولى التحقيق مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) وهو مكتب ضمن وزارة العدل.

وعن طريق هذه المحاكم الجنائية يتم النظر في قضايا الإرهاب، الواردة في المادة (٨) من قانون باتريوت[١]، والتي يُندب لها بعض القضاة وتحاط بسرية كاملة.

أما النوع الآخر من المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو المحاكم العسكرية، التي أستحدثت بالأمر الرئاسي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، التي تنظر بقضايا الإرهاب للأشخاص غير الأمريكيين المشتبه بارتكابهم أعمالًا إرهابية، أو الإشتراك فيها، أو المساعدة، أو التحريض الوارد في المواد (٢٠٣، ٢١٣، ٢١٧) من قانون باتريوت[٢]، وتعقد كذلك هذه المحاكم جلساتها في أماكن سرية[٣]، دون التقيد بمكان، أو زمان وأحكام هذه المحاكم نهائية (قطعية) غير قابلة للطعن، ولهذه المحاكم صلاحيات الحكم بالإعدام.

ويرى الباحث أنَّ حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يقتصر هذا الحق على علانية وشفوية المحاكمات، والمساواة أمام القضاء، بل وجوب محاكمته أمام محكمة مُشكلّة مُسبقًا طبقًا لأحكام القانون، تتألف من قضاة متخصصين يتمتعون بالحيدة والإستقلال، ووجوب مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي، فلا يجوز تشكيل محاكم خاصة أو إستثنائية لا تتوافر فيها هذه الشروط، وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في المادة (١٠) منه على أنَّ (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أنْ تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرًا منصفًا وعلنيًا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه).

أما جرائم الأحداث الخطرة في الولايات المتحدة فتحال إلى المحكمة العليا (Supreme Court)، وتتعامل مع الأحداث كالبالغين في أحكامها، والتي تقضي بالسجن مدى الحياة دون إفراج[٤].

---

(١) ينظر: المادة (٨) من قانون باتريوت الأمريكي لعام ٢٠٠١.

(٢) ينظر: المواد (٢٠٣، ٢١٣،٢١٧) من قانون باتريوت الأمريكي لعام ٢٠٠١.

(٣) تحاط جلسات هذه المحاكم بسرية تامة وتدابير أمن خاصة، حيث بشمل ذلك عدم الإفصاح عن الأعضاء المحلفين والمشاركين في المحكمة، بما فيهم القضاة والإداريين والحرس حفاضًا على سلامتهم من الانتقام من الجماعات الإرهابية، ردًا على الإدانة أو الحكم على زملائهم من العناصر الإرهابية، وكذلك ضمان عدم تسريب المعلومات السرية الحساسة في المحكمة.

(٤) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة المتعلقة بالضمانات

تختلف إجراءات المحاكمة من قضاء لآخر، لكن التشريعات الجنائية المقارنة على إختلافها تتضمن النص على بعض الضمانات، التي ينبغي توافرها لأية محاكمة تنشد تحقيق العدالة.

ويقصد بضمانات المحاكمة تلك الضمانات التي تساهم في وضوح إجراءات المحاكمة، وتحقيق التوازن والتكافؤ في الفرص بين الخصوم في الدعوى بحيث لا تكون العدالة مقررة فقط، بل تكون مرئية وملموسة، ولذلك فإنَّ هذه الضمانات لم تتقرر لمصلحة المتهم فقط، بل وأيضًا للصالح العام المتمثل في حسن سير الجهاز القضائي[١]، وأغلب ضمانات المحاكمة في الجرائم الإرهابية وتمويلها هي ذاتها ضمانات المحاكمة في الجرائم العادية، وأهم هذه الضمانات هي تقيد المحكمة بحدود الدعوى، وعلانية جلسات المحاكمة، وشفوية المرافعة، وتدوين إجراءات المحاكمة، ومباشرة إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم (المواجهة بين الخصوم)، وسنتعرض لهذه الضمانات بشكل موجز وبما يتلاءم مع البحث.

أولًا: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

يعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها، محددة بحدودها العينية والشخصية، ويقصد بالحدود العينية للدعوى إلتزام المحكمة بالفصل في الوقائع المنسوبة للمتهم، على وفق ما ورد في قرار الإحالة، ولا يمكن للمحكمة أنْ تسند إلى المتهم وقائع أخرى غير التي وردت في قرار الإحالة، أما الحدود الشخصية للدعوى فيقصد بها إلتزام المحكمة بالفصل في الدعوى بالمتهمين الواردة أسمائهم بقرار الإحالة، فلا يجوز للمحكمة أنْ تضيف أشخاصًا آخرين إلى قرار الإحالة[٢]، وبذلك يتضح أنَّ المحكمة مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطتا الإتهام، أوالتحقيق، وعليه فإذا كان الإدعاء العام قد قدم المتهم بتهمة التحريض على الأعمال الإرهابية، فليس للمحكمة أنْ تعاقبه على جمع الأموال وتقديمها من أجل تمويل الأعمال الإرهابية، وليس للمحكمة كذلك إدخال شخص آخر في الدعوى كمتهم عن جريمة تمويل الإرهاب، ولم يكن اسمه قد ورد في قرار الإحالة.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ١٠٨.

(٢) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٩٨.

غير أنّه إذا تبين للمحكمة أثناء المحاكمة أنَّ هناك أشخاصًا آخرين، لهم صلة في إرتكاب الجريمة أو شاركوا فيها ولم تتخذ الإجراءات ضدهم أو لم يشملهم الإتهام، جاز لها أنْ تنبه الإدعاء العام، أو تطلب إلى سلطات التحقيق، لإتخاذ ما يراه مناسبًا تجاه هؤلاء الأشخاص.

وقد نصت المادة (١٥٥) بفقرتيها من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٣٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]، على إنه لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مبدأ تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى من المبادئ المتصلة بالنظام العام، وذلك لتعلقه بمبدأ قانوني هام مستقر في التشريعات الجنائية كافة، وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والمحاكمة، فضلًا عن أنَّ عدم تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى العينية والشخصية، يعد إخلالًا بمبدأ حياد القاضي والذي يُعد جوهر إقرار العدالة[٢].

إنَّ تقيد المحكمة بعينية وشخصية الدعوى لا يتعارض مع إعادة النظر في إجراءات التحقيق والإتهام، لوصفها الصحيح وملابساتها المختلفة، كما جاءت في قرار الإحالة، أو في ورقة التبليغ بالحضور، فللمحكمة أنْ تغير الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، وأنْ تعدل التهمة بإضافة الظروف التي قد تثبت من التحقيق، أو المرافعة في جلسة المحاكمة، وللمحكمة تصحيح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الإتهام، مما يكون في أمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور، وقد إجتهدت أغلب التشريعات الجنائية على إقرار مبدأ سلطة المحكمة الجنائية في تغيير التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم، على أنْ لا يتضمن ذلك إسناد واقعة مادية، أو إضافة عناصر جديدة بوجه عام[٣]، إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض، أو ورقة التكليف بالحضور، أو قرار الإحالة)، ونصت المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (للمحكمة أنْ تغير في حكمها الوصف القانوني المسند للمتهم ...)، وكذلك المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم

---

(١) ينظر: المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٣٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٩٠٠- ٩٠٥.

(١١٢) لسنة ١٩٥٠، والمادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٣٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١].

ثانيًا: علانية جلسات المحاكمة.

علانية جلسات المحاكمة يعني (تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة التي تجري بها المحاكمة)، ومبدأ العلانية مقرر في جلسات المحاكمة ضمانًا لنزاهة المحاكمة، وتمكينًا لحقوق الدفاع وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها، وعلانية المحاكمة في الجرائم الإرهابية توافر ضمانات هامة، تتمثل في الثقة بالأحكام وإكتساب إحترام الخصوم والجمهور، فضلًا عن أنّها تدعم إستقلال القضاء وتدرأ عنه التحيز، أو الخضوع للتأثير من قبل السلطة، ولا يتنافى مع العلانية حق الرئيس في أنْ يخرج منها من يخل بنظامها، وإذا إزدحمت القاعة بعدد يزيد على إتساع مكانها، فله أنْ يمنع دخول أشخاص آخرين، أو يأمر بإخراجهم، ما لم يقرر المحاكمة سرية كلها، أو بعضها؛ وذلك مراعاةً للنظام العام، أو محافظةً على الآداب، ولا إخلال في ذلك بالعلانية، وأجاز المشرع إستثناءً أن تكون جلسات سرية، فقد نصت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّه (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها، أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن، أو المحافظة على الآداب، ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)، وهذا مطابق لنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠، والمادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢].

ثالثًا: شفوية المحاكمة.

يقصد بشفوية المحاكمة وجوب أنْ تجري جميع الإجراءات شفويًا، – أي بصوت مسموع – أي أنَّ كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أنْ يكون قد طرح شفويًا في الجلسة، وجرت في شأنه المناقشة الشفوية كذلك، ويستمد القاضي إقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية ، ولا يستمده من المحاضر المكتوبة، ومبدأ شفوية المحاكمة هو الأساس المنطقي لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويتصل هذا المبدأ كذلك بالعلانية، إذ تفترض العلانية أنْ تعرض الأدلة

---

(١) ينظر: المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٧٢) من قانون الأصول السوري والمادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٣٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) ورد النص على مبدأ علانية المحاكمة في المادة (١١/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة (١/ ١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

بصوت مرتفع أي شفويًا، ويمثل مبدأ الشفوية رقابة للمحكمة على أعمال التحقيق الإبتدائي[١].

وقد تضمنت نصوص المواد (١٥٢- ١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ونصوص المواد (٢٦٨- ٢٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، القواعد العامة في المحاكمة وترتيب الإجراءات في الجلسة، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة[٢].

إلا أنَّ هناك إستثناءً أورده المشرع المصري خلافًا للأصل، فقد نصت المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنّه (للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أدليت في التحقيق الإبتدائي، أو في محضر جمع الإستدلالات، أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، أو قبل المتهم، أو المدافع عنه ذلك)، كذلك جاء في المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بأنّه (إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته، أو عجزه عن الكلام، أو فقده أهلية الشهادة، أو جهالة محل إقامته، أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهضة فللمحكمة أن تقرر تلاوة شهادته التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة، أو أثناء التحقيق الإبتدائي، أو أمامها، أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها).

ويجب على المحكمة الجنائية أنْ تتشدد في حضور الشاهد أمامها في جرائم الإرهاب وتمويلها، ولا تكتفي بتلاوة شهادته التي أبداها في التحقيق الإبتدائي، أو في جمع الإستدلالات، بذريعة عدم العثور، أو عدم الإستدلال على عنوان الشاهد؛ نظرًا لخطورة الجرائم الإرهابية، وما يترتب عليها من عقوبات لمرتكبيها، تتسم بالجسامة إذ تتراوح عادةً بين السجن والإعدام؛ لأنَّ عدم الإستدلال على الشاهد في الجرائم الإرهابية، قد يكون نتيجة وقوع ضغط عليه من الجماعات الإرهابية، فيفضل عدم الحضور، أو الهرب من تقديم شهادته أمام المحكمة[٣].

رابعًا: تدوين إجراءات المحاكمة.

الشفوية ليست ضمانة للمتهم فحسب، بل هي ضمانة مقررة لحسن سير العدالة، والتدوين هو الذي يبين ما إذا كانت الضمانات التي إستلزم القانون مراعاتها في أثناء المحاكمة قد روعيت، أم لا عند المنازعة في ذلك.

وقد قررت مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، فالمادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ورد فيها (يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي، أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ... وخلاصة القرارات التي صدرت

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٨٧٨ – ٨٧٩.

(٢) المواد (١٥٢- ١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمواد (٢٦٨- ٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) د. أحمد محمد أحمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيًا ، مصدر سابق ، ص ٤٦٥.

وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة)، كذلك قررت المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا المبدأ، إذ أوجب القانون أنْ يحرر محضرًا بما جرى في جلسة المحاكمة، يوقع على كل صفحة فيه رئيس المحكمة والكاتب في اليوم اللاحق على الأكثر، ويشتمل المحضر على تاريخ الجلسة وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة (عضو الادعاء العام)، الحاضر في الجلسة، وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم، ويوضح المحضر ما إذا كانت الجلسة علنية، أم سرية[١].

ويُعدُّ محضر الجلسة حجة على ما جاء به ولا يقبل الطعن فيه، إلاّ بالتزوير، ومفاد ذلك أنَّ عدم إثبات إجراءات المحاكمة بمحضر الجلسة لا يدل حتمًا على عدم وقوعها، إذ أنَّ القاعدة بالنسبة لإجراءات المحاكمة أنّها تمت على وفق ما يتطلبه القانون، ولصاحب الشأن أنْ يثبت بكافة الطرق أنها أُهملت، أو تمت على خلاف أحكام القانون، إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة، أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها أتبعت، فلا يجوز إثبات العكس إلا بطريق الطعن بالتزوير.

خامسًا: مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم (المواجهة بين الخصوم).

يعني مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية، أنَّ إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة، التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة، ويُبنى الحكم على خلاصتها، وأنَّ هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة، ويقرر للمتهم الحق في أنْ يحضر جميع إجراءات المحاكمة، سواء دارت في الجلسة، أو في خارجها، ويقرر له الحق ولو كانت الجلسة سرية؛ لأن السرية لا تشمل الخصوم أو من يمثلهم قانونًا، ويعد حضور المتهم أمرًا ضروريًا، حيث أنَّ حضوره يتيح له تفنيد أدلة الاتهام، وضمانة له من أجل إمكان الدفاع عن نفسه، وللمتهم أنْ يحضر كل إجراءات المحاكمة، ويكون له دور إجرائي إيجابي فيها، ولم يخول المشرع المحكمة الحق في إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أنْ يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أنْ تحيطه علم بما تم في غيابه من الإجراءات، ويرتبط بحضور المتهم حقه في أنْ يحضر معه مدافع عنه، ولا وجود لحالة يُحظر فيها على المتهم إستعانته بمدافع، وفي بعض الحالات يكون حضور المدافع ضروريًا لصحة إجراءات المحاكمة[٢].

---

(١) المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٨٨٥ - ٨٨٦.

من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل الدفاع الحقيقي عن المتهم هي الاستعانة بمحامٍ، وقد حرصت غالبية الدساتير على النص على هذه الضمانة، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ نصت الفقرة الحادية عشرة من المادة منه (١٩) على أن (تنتدب المحكمة محاميًا للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة)، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من الدستور المصري، على أنّه (وكل متهم في جناية يجب أنْ يكون له محامٍ يدافع عنه).

والقاعدة في هذا الشأن أنَّ للخصوم الحرية في إختيار من يدافع عنهم، وعليه يجوز للخصم أن يدافع عن نفسه، سواء عن طريق المرافعة الشفوية أو تقديمه مذكرات، غير أنَّ هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يتطلب القانون ضرورة الإستعانة بمحامٍ للدفاع عن المتهم، وذلك أمام محكمة التمييز وأمام محكمة الجنايات، وحيث أنَّ جميع جرائم الإرهاب وتمويله من جرائم الجنايات، لذا فيجب حضور محامٍ عن المتهم في أثناء المحاكمة أيًا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى.

من كل ما تقدّم تبين لنا أنَّ التشريعات المقارنة قد إعتمدت بشكل عام، على الضمانات الواردة في القواعد العامة للإجراءات الجنائية بصدد جرائم الإرهاب وتمويله، سواء أكان ذلك في مرحلة الإستدلال، أم التحقيق، أم المحاكمة.

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب

عندما تثبت المسؤولية الجزائية للفاعل فلا بُدّ من إنزال العقوبة الجنائية المقررة لفعله، عن طريق النصوص المطابقة للتكييف القانوني للفعل، وهذا حقٌ تملكه السلطة العامة لمصلحة المجتمع، تنفيذًا لحكم قضائي لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه، أو من قبل بقية أفراد المجتمع، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم، عن طريق الانتقاص من حقوقه، أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، إذ لا جريمة بدون عقوبة، فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون[١].

إتفقت التشريعات العقابية في القوانين المقارنة والقانون العراقي، على الأخذ بتشديد العقوبات الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب، بالنسبة للشخص الطبيعي، أو الإعتباري، فضلًا عن التشديد في العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة تمويل الإرهاب، نظرًا لخطورة العقوبة

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٠٥.

المطبقة على الفاعل، إذ إنّها قد تلحق بحياته أو حريته، أو أمواله، فضلًا عن أمور أخرى غير مباشرة، قد تمنعه من ممارسة بعض أنواع الحقوق المدنية والدستورية التي يقرها المشرع للفرد، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول سندرس فيه العقوبات الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب، والمطلب الثاني سيكون للعقوبات الفرعية في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب

العقوبة الأصلية هي (الجزاء الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أنَّ يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه، إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أنْ يقتصر عليها الحكم، لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم، لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب)، والضابط في عَدّ العقوبة أصلية، هو أنْ تكون مقررة بجزاء أصيل للجريمة، من دون أنْ يكون توقيعها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى[١].

وقد بينت المواد (٨٥ – ٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل العقوبات الأصلية، وهي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة إصلاحية)، وإذا تأملنا في هذه العقوبات نجد أنّها، إما بدنية – وهي في القانون العراقي تقتصر على عقوبة الإعدام – ، وأما سالبة للحرية، وأما مالية، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول سنبحث فيه عقوبة الشخص الطبيعي، والفرع الثاني سيكون لعقوبة الشخص المعنوي.

الفرع الأول

عقوبة الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان، أي الكائن الحي الذي يتميز عن غيره من الكائنات الأخرى، كالحيوانات بالعقل، فكل إنسان هو شخص؛ لأنه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، بل إن الطفل والمجنون لهما شخصية قانونية، رغم إنعدام الإدراك والإرادة لديهما.

المشرع العراقي في قانون العقوبات، عاقب عن جريمة تمويل الإرهاب في الباب الثاني منه، عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بوصفها مساهمة تبعية، ويتبين ذلك من المادتين (١٩٨، ١٩٩) اللتين عاقبتا بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، ولا تزيد على سبع سنوات على التوالي، لكل مَن قام بالتحريض أو التشجيع على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، كذلك المادة (٢٠٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة من شجع على

---

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

إرتكاب الجرائم المبينة في هذا الباب، وهذا ما أكدته المادة (٢٠٨) من القانون ذاته[١]، فالمشرع لم يجرم تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة، بل جرمه كإحدى وسائل المساهمة التبعية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ويرى الباحث أنّه على المشرع الجنائي العراقي أنْ يُعدل في بعض نصوص هذا القانون الخاصة بتمويل الإرهاب، ويجعلها جريمة مستقلة، ليلائم خطى المشرع الجنائي الحديث.

أما فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فقد عدّ الأفعال الإرهابية، ومنها تمويل الإرهاب بوصفه أحد هذه الأفعال التي وردت في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من القانون، وعند تحديده للعقوبات في الفقرة (الأولى) من المادة (الرابعة) التي جاء فيها، (يعاقب بالإعدام كل من إرتكب بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا ... يعاقب المحرض والمخطط والممول، وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)[٢]، وقد ساوى المشرع في عقوبة الإعدام لكل من الفاعل الأصلي والشريك المساهم، سواء أكان محرضًا، أم مخططًا، أم ممولًا للأفعال المجرمة في المادة الثانية والثالثة من القانون، إلا أنّه لم يكن موفقًا في تجريم الأفعال في المادتين، كونه واجهها بعقوبة واحدة دون غيرها وهي الإعدام، فكان على المشرع تدارك ذلك بتجميع المادتين معًا، فضلًا عن ذلك نلاحظ أنَّ التشديد في العقوبة والتفاوت في توقيع العقوبات، على بعض الأفعال المتماثلة بين قانون الإرهاب، وقانون العقوبات العراقي يخلق بعض الإشكاليات القانونية، التي لا يمكن معالجتها عن طريق قاعدة (الخاص يقيد العام)؛ لأنَّ القانون الخاص يشدد العقوبة لهذه الأفعال مقارنة بقانون العقوبات، وهو ما يتعارض مع (مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الماضي).

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فقد نصت المادة (٣٧) منه على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من إرتكب جريمة تمويل إرهاب)، يتضح لنا أنَّ المشرع لم يفرق بين أنْ يكون التمويل لفرد إرهابي أو لتنظيم إرهابي، وساوى بينهم بالعقوبة، كذلك لم يميز المشرع بين أنْ يكون التمويل لنشاطات إرهابية داخل حدود العراق أو خارج حدوده.

ونعتقد أنّه كان يفترض بالمشرع أنْ يميز في العقوبة بين أنْ يكون التمويل لفرد إرهابي، أو لتنظيم إرهابي، أو بين أنْ يكون التمويل لعمليات إرهابية داخل العراق أو خارجه، وقد جاء النص بتحديد عقوبة السجن المؤبد لكل صوّر جريمة تمويل الإرهاب، هذا وقد حدَدَّ المشرع في

---

(١) المواد (٨٥ – ٩٤) والمواد (١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادتين (الثانية والرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

قانون العقوبات العراقي النافذ، مدة السجن المؤبد في المادة (٨٧) منه، إذ بين بأنَّ السجن المؤبد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة[١].

هذه العقوبة الجنائية الوحيدة التي يواجه بها المشرع مباشرةً مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، أما بشأن مخالفة الإلتزامات التي فرضها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد ورد في الفقرة (ثانيًا) من المادة (٣٩) منه على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار، ولا تزيد على خمسين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من إمتنع عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب، أو قدم معلومات غير صحيحة عمدًا، أو أفصح لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراءات الإبلاغ، أو التحري، أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنّها تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو ما يتعلق بها من بيانات[٢].

كما قرر في المادة (٤٠) من القانون ذاته عقوبة الحبس والغرامة، لكل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية، أو أحد أعضائها، أو مديريها بسوء قصد، أو بإهمال جسيم، بأي من الإلتزامات الواردة في هذا القانون، كذلك عاقبت المادة (٤١) منه كل من إمتنع عن تقديم المعلومات إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد إنذاره لتقديمها خلال (سبعة) أيام بالحبس لمدة لا تزيد على سنة[٣].

وجاء في المادة (٤٢) من القانون نفسه معاقبة كل من أنشأ أو حاول الشروع في إنشاء مصرفٍ صوريٍّ في العراق، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وورد في المادة (٤٣) عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة، لكل شخص لم يصرح لممثل الهيأة العامة للكمارك عما يحمله من أموال، أو عملات، أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، عند دخوله أو مغادرته العراق[٤].

ومن أجل سد الطريق على مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب فقد نصت المادة (٤٤)، على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار، ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون من غير المواد (٣٧ و٣٨ و٤١ و٤٢ و٤٣).

---

(١) المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) الفقرة ثانيًا من المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٣) المادتين (٤٠ و ٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٤) المادتين (٤٢ و ٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ويرى الباحث أنَّ المشرع العراقي قد أخذ بالجانب الوقائي، وغلّبه على الجانب العلاجي عند تحديده للعقوبات التي واجه بها جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويبدو ذلك من ملاحظة شدة العقوبات التي شرعها وعددها، لا سيما عند معالجة حالات المخالفة للإلتزامات التي حددها في القانون، وبهذا يكون المشرع العراقي قد ساير ما جاء في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

أما المشرع المصري فقد نص في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، على معاقبة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، إذ جاء في المادة (١٣) منه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من إرتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، وتكون العقوبة الإعدام ... كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، وتكون مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضية)[١]، عن طريق نص هذه المادة نجد أنَّ المشرع المصري قد ميز في العقوبة المقررة، فيما إذا كان التمويل لفرد إرهابي، أو جماعة إرهابية، وكذلك ميز المشرع بين أنْ يكون الممول هو فرد، أو جماعة، ففي حالة كونه جماعة تعاقب الجماعة بالإضافة إلى العقوبات السابقة، بغرامة مالية لا تقل عن مائة الف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وقد كان المشرع المصري موفقًا عند التمييز في العقوبة المحددة لجريمة تمويل الإرهاب، بين أنْ يكون التمويل لفرد إرهابي، أو تمويل لجماعة إرهابية، إذ إنَّ التمويل الذي يقدم لجماعة إرهابية يشكل خطرًا أكبر من التمويل الذي يقدم لفرد إرهابي، وبالتالي تكون تشديد العقوبة خطوة موفقة، وكان المشرع موفقًا أيضًا في تشديد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب في حالة كون الممول هو جماعة إرهابية[٢].

أما المشرع السوري فقد حدد عقوبات جريمة تمويل الإرهاب في المواد (١٤ و١٥ و١٦) من المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥، الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ عاقب في المادة (١٤/أ) من المرسوم التشريعي كل من قام، أو تدخل، أو إشترك بعمليات تمويل الإرهاب، بالإعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أنْ لا تقل عن مليون ليرة سورية، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد[٣].

وتشدد هذه العقوبة وفقًا لأحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العام رقم (١٤٨) لسنة

---

(١) المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(٢) د. عبد الحليم فؤاد الفقي ، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٣) ينظر: المادة (١٤/أ) من المرسوم التشريعي السوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥.

١٩٤٩ المعدل، إذا أرتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة[١]، وإستنادًا إلى أحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العام، تبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة المالية[٢].

أما المشرع السعودي فقد عدَّ تمويل الإرهاب من جرائم غسل الأموال، وفقًا للفقرة (د) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣، إذ جاء فيه ما نصه، يُعدُّ مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من فعلَ أيًا من الأفعال الآتية: ... (د) (تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية)، وإستنادًا على ذلك تكون عقوبة تمويل الإرهاب عقوبة غسل الأموال نفسها، التي نص عليها النظام في المادتين (١٦،١٧)، وتكون العقوبة بمقتضى المادة (١٦) هي السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعاقبت المادة (١٧) بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال، إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي جريمة جنائية أخرى، أو إذا ارتكبت من خلال عصابة منظمة.

ثم صدر الأمر الملكي المرقم (أ /٤٤) لعام ٢٠١٤، المعني بشأن المشاركة في أعمال قتالية، خارج المملكة، والإنتماء إلى التيارات، أو الجماعات وما في حكمها، الدينية أو الفكرية المتطرفة، أو تؤيد، أو تتبنى فكر الجماعات المتطرفة، وتقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، وحدد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب بالنسبة للشخص الطبيعي، بموجب الفقرة الثانية من البند أولًا منه، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرين سنة[٣].

وبهذا يتضح لنا أنَّ المشرع السعودي جعل عقوبة السجن من العقوبات الأصلية الوحيدة، التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبعيين، كذلك أخذ بنظام وحدة العقوبة في مواجهة التمويل، سواء كان ماديًا، أو معنويًا وبكافة صوره[٤].

أما المشرع البريطاني فقد عاقب على جريمة تمويل الإرهاب، وسماها (جريمة المساعدات المالية للأعمال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية) وذلك في المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة الصادر عام ١٩٨٩، بالسجن لمدة لا تزيد على أربعة عشر عامًا أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وأكد مرة أخرى على تشديد العقوبة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠، في حالة إدانة الشخص في الاتهام المنسوب إليه[١]،

---

(١) ينظر: المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات السوري العام رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم التشريع رقم (١) لسنة ٢٠٠١.

(٢) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٣) ينظر: الأمر الملكي السعودي المرقم (أ / ٤٤) بتاريخ ٣/ ٢/ ٢٠١٤.

(٤) دذوار أحمد ثيراميس عمر، السياسة الجنائية في جريمة تمويل الإرهاب – دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٤٥ – ١٤٦.

إليه[١]، وتكون العقوبة السجن لمدة (لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن الحد الأقصى للغرامة التشريعية، أو بالعقوبتين معًا) في حالة الإدانة العاجلة[٢].

أما المشرع الفرنسي فقد حدد في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤، عددًا من العقوبات السالبة للحرية لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة (الرابعة) من المادة (٤٢١)، التي نصت على أنّه (١- يعاقب مرتكب العمل الإرهابي المشار إليه في المادة (٢/٤٢١) بفقرتيها (١و٢) بالسجن الجنائي، لمدة عشرين سنة، وغرامة مقدارها ١,٥٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي. ٢- عندما ينجم عن ذلك العمل موت شخص واحد أو عدة أشخاص تكون العقوبة السجن النهائي، مدى الحياة وغرامة مقدارها ٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي)[٣]، يتضح لنا من ذلك أنَّ المشرع الفرنسي كان موفقًا في إيراد عقوبة مالية أصلية بجانب العقوبات السالبة للحرية، ولذا ندعو المشرع العراقي أنْ ينتهج ذلك النهج العقابي السليم، وأنْ يورد عقوبة مالية بجانب العقوبة السالبة للحرية لمعاقبة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب.

أما المشرع الأمريكي فقد عاقب من يقوم بتمويل الإرهاب في قانون باتريوت، إذ جاء في بعض نصوصه على معاقبة، من يقوم بتوفير الدعم المادي، أو تقديم المواد لمنظمة إرهابية في الولايات المتحدة، وعاقب على الإتفاق الجنائي، أو ستر طبيعة المواد، أو موقعها، أو مصدرها، أو ملكيتها، مع وجود العلم بنية إستخدامها في إرتكاب مجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالإرهاب، أو الإعداد لها، تصل إلى السجن لمدة (١٥) سنة، وغرامات مالية، وأما إذا كانت تلك الجرائم ذات طابع دولي فتصل العقوبة إلى (٢٠) سنة.

ويجرم هذا القانون الإنتهاكات كافة، كتقديم الدعم المادي كالتمويل والأسلحة، لإرتكاب عمل إرهابي، أو لصالح منظمة يصنفها وزير الخارجية بكونها منظمة إرهابية، وتكون عقوبتها السجن (١٥) عامًا، وغرامة مالية، أو كلاهما[٤].

الفرع الثاني

عقوبة الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو (مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض)، وقد

---

(١) ينظر: التقرير المقدم من المملكة المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (١٥٧/ S/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣، ص ٢٢.

(٢) د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠، ص ١٤٠.

(٣) ينظر: المادة (٤/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤.

(٤) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة – مصدر سابق، ص٢٨٧.

إهتمت التشريعات المقارنة بعد إقرارها لمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية تشريعيًا وقضائيًا، بوضع مجموعة من العقوبات والتدابير الاحترازية الفعالة التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، ولقد أشار المشرع العراقي إلى فرض عقوبة الغرامة بحق الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم الجنائية، بموجب المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت على أن (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، وشبه الرسمية مسؤولة جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها لحسابها، أو بإسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير المقررة للجريمة قانونًا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

وعاقب المشرع العراقي الشخص المعنوي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ نصت المادة (٤٦) منه على أنه (أولًا: مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه، أو مديروه، أو وكلاؤه لحسابه وباسمه، ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقًا للقانون. ثانيًا: يكون الشخص المعنوي مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، وتعويضات إذا كانت الجريمة قد أرتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه)، وبهذا يكون المشرع قد ساير المنهج الذي قررته المواثيق الدولية[١]، في تقدير المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، وتحديد جزاءات تتفق مع طبيعته، إذ لم يكتفِ المشرع العراقي كالمشرع المصري بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة.

وهذا الموقف من (المشرع العراقي) جيد، وتتوافق المسؤولية التي قررها المشرع مع ما يقتضيه مبدأ (شخصية العقوبة)، ويعني حصر توقيعها بمرتكب الجريمة[٢].

أما المشرع المصري فبموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥، عاقب الشخص الإعتباري بوصفه الجماعة الإرهابية، إذ ورد في القانون على أنْ تعاقب الجماعة الإرهابية التي إرتكبت جريمة تمويل الإرهاب لحسابها، ومصلحتها بغرامة لا تقل عن (مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه) مصري، وتكون هي مسؤولة بالتضامن مع من يديرها فعليًا عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

---

(١) المادة (٥) من اللإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب ، والتوصية (١٧) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

أما المشرع السوري فقد عاقب الشخص الإعتباري، وفقًا لأحكام المادة (١٠٨) وما يليها من قانون العقوبات السوري العام رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، والعقوبات المذكورة في المادة (١٠٨) وما يليها، هي وقف الشخصية الإعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الإعتبارية في حال التكرار، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ هذه العقوبات الأخيرة لا تطبق على الجهات العامة[١].

ويقصد بحل الشخصية الاعتباري (تصفية أموال الشخص الاعتباري، ويفقد المديرون، أو أعضاء الإدارة، وكل مسؤول شخصيًا عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيأة مماثلة، أو إدارتها)، أما وقف الشخص الإعتباري عن العمل، فيقصد به (وقف أعمال هذا الشخص، دون التنازل عن المحل (مكان العمل))[٢].

أما في المرسوم التشريعي لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري، فقد جاء في المادة (١٦) منه ما يأتي (تتضمن الأحكام القضائية، بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها . . . وكذلك غلق المحل، ووقف الشخصية الإعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة، كما أنّها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين)[٣].

أما المشرع السعودي فبموجب البند (ثانيًا) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لسنة ٢٠١٣، فقد أحال عقوبة الشخص الإعتباري المرتكب لجريمة تمويل إرهاب، إلى نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر عام ٢٠٠٣ المعدل، ولم يصدر بعده أي مرسوم أو أمر ملكي يحدد فيه عقوبة الشخص الإعتباري، الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب، ويعاقب الشخص الإعتباري بموجب المادة (٢١) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، بالغرامة بما (لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة).

أما جزاء الإخلال بالإلتزامات التي تفرض على المؤسسات المالية وغير المالية والمحددة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، فقد نصت المادة (١/٢٠)، منه على أنّه ومن دون الإخلال بالأنظمة الأخرى (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو أعضائها، أو أصحابها، أو مديريها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين عنها، أو مستخدميها

---

(١) المادة (١٠٨) وما يليها من قانون العقوبات السوري العام رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٢) المادة (١١٠) من قانون العقوبات السوري العام رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٣) المادة (١٦) من المرسوم التشريع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري.

ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الإلتزامات الواردة في المواد (٥ – ١٢) من هذا النظام).

أما المشرع البريطاني فقد أورد في قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠، بأنْ تكون عقوبة المسؤول في الشخص الإعتباري، السجن، أو الغرامة للمسؤول الذي لم يبلغ عن المعلومات التي تخص جريمة تمويل الإرهاب، والتي اكتسبها أثناء عمله في التجارة، أو المهنة، أو الوظيفة التي ينتمي إليها، أو عن شكَّه في أنْ تكون تلك الأموال التي يتم تداولها أو جمعها تعود لتنظيمات إرهابية، ويطبق هذا النص على العاملين في البنوك والمؤسسات المالية والتجارية، ويتبين أنَّ مجرد توافر الشك في إستخدام الأموال لأغراض تمويل الإرهاب، يجعل الشخص مُجَرَّمًا بموجب المواد (١٥ – ١٨) من القانون، وهذا ما يجعل المشرع يتبنى الجريمة الضنية أساسًا، أي وجود جريمة إحتمالية دون جريمة يقينية، لذلك فإنَّ هذا القانون يخالف الأصول المتعارف عليها في المبادئ العامة للقانون، وبذلك يرى البعض أنَّ التشريع البريطاني تجاهل مبدأ أصل البراءة[١].

أما المشرع الفرنسي فقد جَرَّم الشخص الإعتباري، بموجب المادة (٤/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ نصت (كل جناية أو جنحة ترتكب من قبل الشخص المعنوي يسأل عنها الشخص المعنوي، ويعاقب بعقوبة أو عددٍ من العقوبات الآتية ...١ – إغلاق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر، لواحدةٍ من مؤسسات المشروع أو أكثر، التي إستخدمها في إرتكاب الوقائع الإجرامية)[٢]، ومن خلال النص يتضح أنَّ المشرع الفرنسي إشترط لوقف نشاط الشخص الإعتباري أنْ تكون الجريمة جناية أو جنحة، وهذا يعني شمول جريمة تمويل الإرهاب بذلك، ويعده المشرع عقوبة وليس تدبيرًا إحترازيًا . ٢ – أنْ ترتكب الجريمة من قبل أي مؤسسة من مؤسسات الشخص الاعتباري، أو ممثليها، أو مديريها، إذ أشارت المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي (الأشخاص القانونيين بإستثناء الدولة مسؤولون جنائيًا عن المخالفات المرتكبة لحسابهم من قبل فروعهم، أو ممثليهم ...)[٣]، وهذا يعني ضرورة أنْ تكون الجريمة مرتكبة من قبل الممثلين القانونيين للشخص الإعتباري أو ممثليهم أو مديريهم، سواء كانوا فاعلين أم شركاء.

---

(١) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي ، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٢) المادة (٤/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤.

(٣) المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

يستند تقسيم العقوبات وفقًا لأصالتها أو تبعيتها، إلى أساس من كفايتها لتحقيق معنى العقاب، وهي من هذا المنطلق قسمان، عقوبات تكفل بمفردها تحقيق هذا المعنى، ومن ثم يمكن التعويل عليها فقط، وهي العقوبات الأصلية، وقد تم التطرق لها سابقًا، والقسم الثاني هي عقوبات لا تفي – من حيث قيمتها الذاتية – بمعنى العقاب، ومن ثم لا تقوم وحدها، وإنّما توقع إلى جانب عقوبة أصلية [١]، أي لأجل أنْ تلحق المحكوم عليه عقوبة من هذه العقوبات، يلزم أنْ يكون هناك حكم بعقوبة أصلية، ومع ذلك فقد يحتمل أنْ لا تنزل ببعض المجرمين، إكتفاءً بالعقوبة الأصلية التي نزلت بهم، وهذه هي العقوبات التبعية والتكميلية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول سندرس فيه العقوبات التبعية في جريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني سيكون للعقوبات التكميلية في جريمة تمويل الإرهاب .

الفرع الأول

العقوبات التبعية

العقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها، دون حاجة أن ينص عليها القاضي في حكمه، أي أنّها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، فتنتج أثرها أو تنفذها سلطة التنفيذ – إنْ كانت تحتاج إلى تنفيذ من نفسها – وعليه لا يتصور مطلقًا أنْ يصدر الحكم بعقوبة تبعية على إنفرادها.

وهناك نوعان من العقوبات التبعية نص عليها قانون العقوبات العراقي، في الباب الخامس من الكتاب الأول، هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى المواد (٩٥ – ٩٨)، ومراقبة الشرطة بمقتضى المادة (٩٩).

نَظمّت عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت على أنَّ الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:

١ . الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢ . أنْ يكون ناخبًا، أو منتخبًا في المجالس التمثيلية.

٣ . أنْ يكون عضوًا في المجالس الإدارية، أو البلدية، أو إحدى الشركات، أو مديرًا لها.

٤ . أنْ يكون وصيًا أو قيمًا أو وكيلًا.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٨٠-٣٨١.

٥ . أنْ يكون مالكًا، أو ناشرًا، أو رئيسًا لتحرير إحدى الصحف.

وبمقتضى المادة (٩٧) من قانون العقوبات فأنَّ المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، لا يستطيع أنْ يدير أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف، إلّا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة المواد الشخصية، وذلك من يوم صدور الحكم إلى تاريخ إنتهاء العقوبة، أو إنقضائها لأي سبب آخر.

إنَّ الحكم بجناية يُستتبع وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه، للتقاضي أمام المحاكم كمدعٍ أو مدعى عليه، وتلتزم المحكمة بتعيين قيم عليه، وأنَّ إختصام المحكوم عليه، أو مخاصمته بشخصه في الدعوى أثناء مدة تنفيذ العقوبة دون القيم، أثره بطلان إجراءات الخصومة بقوة القانون.

في حين نصت المادة (٩٨) من القانون على أنَّ (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه، من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر منه خلال المدة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناءً على طلب الإدعاء العام، أو كل ذي مصلحة، قيمًا على المحكوم عليه).

أما عقوبة مراقبة الشرطة فقد نظمتها المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي، التي جاء فيها أنَّ من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ينبغي أنْ يوضع بحكم القانون بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة، وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون على أنْ لا تزيد عن خمس سنوات، مع ملاحظة أنَّ هذه المادة الخاصة بمراقبة الشرطة[١]، لم يتم تطبيقها حتى على الأشخاص شديدي الخطورة، أو محتملي الخطورة، إذ يعد ذلك نقصًا في الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويلها، نأمل من المشرع العراقي تضمينها في قوانين مكافحة الإرهاب وتمويلها، أسوةً بالتشريعات المقارنة التي توسعت في سن التشريعات الخاصة بالمراقبة وجمع المعلومات، سواء أكانت حول التنظيمات الإرهابية، أم الأشخاص المشتبه بهم تحقيقًا للأمن القومي، وقمع الإرهاب وتمويله.

---

(١) مراقبة الشرطة هي: (مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو إستقامة سيرته)، حتى هذا الإجراء الإحترازي السالب للحرية لم يطبق على الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم، بالقضايا المتعلقة بالإرهاب، سواء بالسجون التي كانت تحت سيطرة القوات الأمريكية (سجن بوكا وكروبر) أو سجون وزارة العدل العراقية، أو حتى على الأشخاص الذين تم الإفراج عنهم بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٥) في (٣/٣/ ٢٠٠٨)، أو قانون العفو العام الصادر بالرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٧) في (٢٠١٦/٩/٢٦)، ولم يتضمن أي مادة تخص التدابير الإحترازية المتمثلة بمراقبة سلوك المفرج عنهم للتأكد من صلاح حالهم .

وقد ورد في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، بعقوبة تبعية، وهي بأنَّ على الجهات الرقابية في حالة مخالفة المؤسسة المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لأحكام هذا القانون، أو الأنظمة، أو التعليمات، أو البيانات، أو الضوابط، أو الأوامر الصادرة بموجبه، ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية بأنْ تتخذ ما يأتي:

أولًا: إصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة.

ثانيًا: سحب ترخيص العمل وفقًا للقانون.

ثالثًا: الإنذار، ويكون بإشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة في مدة مناسبة يحددها ذلك.

رابعًا: منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي صلة لمدة تحددها الجهة الرقابية.

خامسًا: تقييد صلاحية الرؤساء، أو طلب إستبدالهم.

سادسًا: إستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا يزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة.

ويرى الباحث أنَّ النص على إتخاذ عقوبة تبعية في المادة (٤٥) من هذا القانون، من قبل الجهات الرقابية دون قرار يصدر من المحكمة، يخالف أحكام العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ، التي تتبع العقوبات الأصلية في قرار المحكمة، لذا ينبغي على المشرع العراقي تعديل هذه المادة بما يتماشى مع أحكام العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي، وأنْ يحكم بمصادرة الأموال ومتحصلات الجريمة، سواء كانت مشروعة، أم غير مشروعة، ولا يمكن إقرار الحكم بإدانة المتهم في الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

أما المشرع المصري فقد ذكر العقوبات التبعية في المادتين (٢٤،٢٥) من قانون العقوبات المصري النافذ، إذ نصت المادة (٢٤) على أنَّ العقوبات التبعية هي:

أولًا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥.

ثانيًا: العزل من الوظائف الأميرية (الحكومية).

ثالثًا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.

رابعًا: المصادرة.

فيما حددت المادة (٢٥) من القانون ذاته الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه كعقوبة تبعية، إذ جاء فيها: كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية[١]:

أولًا: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة، أو بصفة متعهد، أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة.

---

(١) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

ثانيًا: التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثًا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلّا على سبيل الاستدلال.

رابعًا: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويعين قيمًا لهذه الإدارة تقره المحكمة.

خامسًا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضوًا في أحد المجالس الحسبية أو المجالس البلدية.

وقرر المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب المصري، بأنْ يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال، والأشياء محل الجريمة، كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة، أو ممتلكات تعادل قيمتها، إذا كانت المتحصلات قد حُولت، أو بُدلت جزئيًا، أو كليًا، أو إختلطت بممتلكات أخرى أكتسبت من مصادر مشروعة.

أما المشرع السوري فقد بحث العقوبات التبعية، في قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل في المادة (٤٢)، وسماها بالعقوبات الفرعية أو الإضافية وهي : (التجريد المدني، الحبس الملازم للتجريد المدني المقتضى به كعقوبة اصلية، الغرامة الجنائية، المنع من الحقوق المدنية، نشر الحكم، إلصاق الحكم، المصادرة العينية)، ثم جاء في المادة (٤٩) وبين أنَّ التجريد المدني يوجب حكمًا ما يلي:

١– العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الحكومة.

٢– العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة، أو الخدمات، أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من معاش، أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

٣ – الحرمان من حقه أنْ يكون صاحب إمتياز، أو إلتزام من الدولة.

٤ – الحرمان من أنْ يكون ناخبًا، أو منتخبًا، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والنقابية.

٥ – عدم الأهلية لأن يكون مالكًا، أو ناشرًا، أو محررًا لجريدة، أو لأية نشرة مؤقتة أخرى.

٦ – الحرمان من حق تولي مدرسة، أو أية مهمة في التعليم العام، أو الخاص.

٧ – الحرمان من حق حمل الأوسمة، والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

وفضلًا عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المحكوم عليه أجنبيًا تحتم الحكم بالحبس.

وبحث المشرع السوري في المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (١٥) منه، بأنْ (تقضي المحكمة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذا حولت الأموال أو بُدلت ...)[١].

---

(١) الفقرتين (أ ، ب) من المادة (١٥) من المرسوم التشريعي السوري الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

أما المشرع السعودي فقد بحث العقوبات التبعية في قانون العقوبات السعودي، إذ جاء في المادة (٢٥) منه على أنْ تحدد المحكمة مكانًا للإقامة الجبرية للمحكوم عليه، طوال المدة التي يحددها الحكم بشرط أنْ لا تقل عن خمس سنوات، متى كانت عقوبة أصلية، وفي المادة (٢٦) ذكر التجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم بها لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك، وهي[١]:

١ – عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.

٢ – حرمان المحكوم عليه من أنْ يكون ناخبًا أو منتخبًا وحرمانه بصفة عامة، من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام.

٣ – عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف، أو خبير، وعدم الأهلية لإداء الشهادة، في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلاّ على سبيل الإخبار فقط.

٤ – عدم أهلية المحكوم عليه لأنْ يكون وصيًا، أو مشرفًا على غير أولاده.

٥ – الحرمان من حق حمل السلاح، ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم، أو إدارة مدرسة، أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ، أو مدرس، أو مراقب.

بينما جاء في نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لعام ٢٠١٤، في المادة الأربعين منه على أنْ (تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام).

أما المشرع البريطاني في قانون منع الإرهاب لعام ١٩٨٩ المعدل بقانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٠، فقد شرع عقوبات تبعية لجريمة تمويل الإرهاب نأخذ منها ما يأتي:

أولًا: سلطة الإبعاد، وتعني أوامر إستبعاد الأشخاص من بريطانيا، إذا كان وزير الخارجية مقتنعًا بأنَّ أي شخص:

١- يقوم بإرتكاب، أو الإعداد لإرتكاب، أو التحريض على الجرائم الإرهابية الواردة في هذا القانون.

٢- شرع أو يحاول الشروع في دخول بريطانيا، وتكون هناك مظاهر تدل على أنّه على علاقة بالإرهاب.

ثانيًا: أمر الإستبعاد تحت هذا القسم هو أمر حظر شخص من التواجد أو الدخول إلى بريطانيا.

ثالثًا: على وزير الخارجية أنْ يراعي مسألة إتصال الشخص المبعد، من أي بلد آخر أو إقليم خارج بريطانيا، مما يجعل القرار ملائمًا لهذا الأمر.

رابعًا: لا يجوز إستبعاد تحت هذا القسم ضد الشخص الذي هو مواطن بريطاني.

---

(١) المواد (٢٦ ، ٢٥) من قانون العقوبات السعودي.

خامسًا: يشمل قانون الإبعاد الوارد في الفقرات آنفًا الأشخاص الذين يرومون الدخول إلى إيرلندا الشمالية، إذ بين المشرع البريطاني في المادة (٦) من القانون حالات الإبعاد للشخص المشتبه به من ايرلندا الشمالية، أما عقوبة عدم تطبيق أوامر الإبعاد فقد ورد في المادة (٨) من القانون، إذ يكون مسؤولًا تحت القانون، ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة خمسِ سنوات، أو بالغرامة، أو بكليهما معًا، وتكون العقوبة في حالة الإدانة الجزئية بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة، على أنْ لا تزيد عن الحد الأقصى القانوني أو كليهما[١].

وبموجب المادة (٥٤) من قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠، فقد عاقب مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة مع مصادرة متحصلات هذه الجريمة من قبل المحكمة.

أما المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم (٩٦/ ٦٤٧) لسنة ١٩٩٦، فقد إتجه نحو تشديد العقوبات على جرائم الإرهاب وتمويله، إذ عاقبت المادتين (٢٦/١٣١) و (٣١/١٣١) من القانون بعدد من العقوبات التبعية والتكميلية، كالحرمان من السفر والحرمان من الحقوق المدنية، وحقوق المواطنة، وحقوق الأسرة، والحرمان من الإقامة في أماكن محددة، عند إرتكاب جريمة جناية تصل عقوبتها إلى (١٥) سنة، والجنح (١٠) سنوات، ومنع الشخص من القيام بأي أعمال حكومية، أو مهنية، أو إجتماعية، عند إرتكاب هذه الجرائم، وهو متمتع بأية صفة من تلك الصفات إلى مدة (١٩) سنة، أو نفي الشخص الأجنبي خارج الأراضي الفرنسية عند إدانته بإحدى الجرائم الإرهابية، عندما يكون مرتبطًا بتنظيم إرهابي، أما بشكل دائم أو لمدة أقصاها عشر سنوات [٢].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنّها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها (أي عن العقوبات التبعية) في أنّها لا تلحق بالمحكوم عليه حتمًا وبقوة القانون، بل يجب لذلك أنْ ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية.

وقد خص المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي في المواد (١٠٠ – ١٠٢)، وهذه العقوبات على ثلاثة

---

(١) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب – مصدر سابق ، ص ٢٩٥- ٢٩٦.

(٢) د. سعد صالح نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية – مصدر سابق ، ص ٢٦٩-٢٧٠.

أنواع هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (المادة ١٠٠)، والمصادرة (المادة ١٠١)، ونشر الحكم (المادة ١٠٢).

أولًا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نظمت هذه العقوبة المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي، إذ جاء فيها للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر، حرمان المحكوم عليه من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداء من تاريخ إنقضائها لأي سبب كان.

١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببًا تسبيبًا كافيًا.

٢ – حمل أوسمة وطنية، أو أجنبية.

٣ – حمل السلاح.

٤ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانيًا من هذا القرار كلًا أو بعضًا، (ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٩٦ من قانون العقوبات سالفة الذكر)[١].

ثانيًا: المصادرة

تعرَّفَ المصادرة بأنّها (إجراء بمقتضاه تستولي الدولة بغير مقابل، على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة)، أي تهدف إلى تمليك الدولة للأشياء ذات الصلة بالجريمة قهرًا على صاحبها بغير مقابل، أي الأشياء التي تكوّن جسم الجريمة، أو أحد أدواتها، أو أحد محصلاتها، والأصل في المصادرة أن تكون جوازية، أي أنَّ القاضي يمارس سلطته التقديرية في الحكم بالمصادرة[٢] .

والمصادرة هي نزع ملكية شيء جبرًا عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة تختلف عن الغرامة، إذ تطبق في الواقع على الأموال بذاتها وهي عقوبة تكميلية، تتبع على الدوام عقوبة اخرى أصلية، بينما الغرامة تستهدف مقدارًا معينًا من النقود غالبًا، ما تشكل بنفسها عقوبة أصلية.

وقد نصت على هذه العقوبة المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أنْ تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في إرتكابها، أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أنْ تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة، التي جُعلت أجرًا

---

(١) المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

لارتكاب الجريمة). يتبين من النص أنّه يشترط لتطبيق المصادرة أنْ يحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة، وأنْ تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت، من الجريمة، أو استعملت فيها، وأنْ لا تؤدي المصادرة بالضرر للغير حسني النية.

وقد أكد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي في المادة (٣٩) وعلى غرار التشريعات المقارنة، على الأخذ بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جريمة تمويل الإرهاب، لكون محل أو موضوع جريمة تمويل الإرهاب في القانون العراقي يشمل الأموال بمفهومها الواسع، كما ورد آنفًا عند تعريف الأموال في الفقرة خامسًا من المادة الأولى من هذا القانون.

والمصادرة كعقوبة تكميلية وحسب أحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات هي جوازية، وللمحكمة أنْ تحكم بها عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، إلاّ أنّه وبمقتضى الفقرة (أولًا) من المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، قد جعلها وجوبية وعلى المحكمة أنْ تحكم بها، إذ نصت على أنّه (يجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ومتحصلاتها، أو الأشياء التي إستعملت في إرتكابها، أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، أما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها، سواء أكانت في حوزة المتهم، أم شخص آخر، دون الإخلال بحقوق الغير (حَسَني النية)).

وتنبه المشرع إلى ذكر أنّه لا يحول إنقضاء الدعوى الجزائية، دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب[١]، ونصت الفقرة (رابعًا) من المادة ذاتها من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه (يقع باطلًا كل عقد، أو إتفاق، أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أو أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط، أو العائدات، أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حَسني النية)).

أما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري، فقد توسع في العقوبات التكميلية كمصادرة الأموال، والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، والأسلحة، والآلات المضبوطة، حتى ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم، وكذلك ورد في المادة (٣١) بأنّه يجوز للمحكمة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونًا[٢]، ولقد أكد المشرع على عقوبة المصادرة فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب.

---

(١) الفقرة ثالثًا من المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٢) المواد (٢٤ – ٣١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

ووافق المشرع المصري أغلب التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية في جعل عقوبة المصادرة، عقوبة تكميلية وجوبية، إذ نصت المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٥، (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة في كل حكم، يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلًا عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها، مما إستخدم في إرتكاب الجريمة، أو تحصل عنها، وبحل الجماعة الإرهابية، وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج، فضلًا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع، أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة، في إرتكاب أية جريمة إرهابية وغيرها مما يكون قد أُستعمل، أو أُعد للإستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية، كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة كل مال متى ثبت أنّه كان مخصصًا للصرف منه على الأعمال الإرهابية).

أما المشرع السوري فقد بحث عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات السوري في المادة (٦٩) إذ جاء فيها، بأنّه يمكن مع الإحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة، مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، أو التي إستعملت أو كانت معدة لاقترافها، وإذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته منح المحكوم عليه مهلة، لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي[١].

وعدّ المشرع السوري المصادرة من أهم العقوبات التكميلية، المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، وتشمل المصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط والأدوات المستخدمة فيها[٢].

وفي حال تم تحويل الأموال الناجمة عن جرائم تمويل الإرهاب، أو تبديلها إلى أموال من نوع آخر، فإنَّ الأموال بشكلها الجديد تخضع أيضًا للمصادرة، ومن المهم أنْ نشير إلى أنَّ أحكام المصادرة تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين[٣].

أما المشرع السعودي فقد إعتمد عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية، كما في جرائم الجنايات، ولا تكون عقوبة المصادرة إلاّ بحكم قضائي، وقد نصت المادة (١٨) من نظام مكافحة غسل الأموال (مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة ... مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا إختلطت الأموال والمتحصلات بأموال إكتسبت من مصادر غير مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة

---

(١) المادة (٦٩) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٢) المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠١١، المعدلة للمادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥.

للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة)[١]، وأجاز المشرع للمحكمة المختصة، أنْ تبطل، أو تمنع بعض الأعمال، سواء أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها، أو أحدهم أو كان يفترض أنْ يعلموا، بأن هذه الأعمال من شأنها أنْ تؤثر على قدرة السلطات المختصة على إسترداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وقضت الفقرة (الأولى) من المادة (٢٢) من نظام مكافحة غسل الأموال، أنّه عند إرتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام، بمنع المواطن السعودي، الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة بحقه من السفر خارج المملكة، لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه، على أنْ لا تقل عن سنتين، فيما قضت الفقرة (الثانية) على إبعاد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة، ويعفى من المسؤولية الجنائية، أو المدنية، أو الإدارية من لم تثبت مخالفته أحكام هذا النظام بسوء النية، للأشخاص الطبيعيين التابعة للأشخاص الإعتباريين المشرفة على كشف الذمة المالية عن الإشتباه بغسل الأموال[٢].

أما المشرع البريطاني وبإستحداثه قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) لسنة ١٩٩٨، فقد أضاف إلى العقوبات الأصلية في جرائم التنظيمات الإرهابية مادة جديدة إلى هذا القانون، بمقتضاها تحكم المحكمة بمصادرة أموال وممتلكات التنظيمات الإرهابية، وجرائم الدعم المالي للإرهاب، ومصادرة الأموال والممتلكات التي كانت بحيازة الجاني، وقت إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو إستخدمت في دعم التنظيمات الإرهابية ومساندتها، ونص القانون على أنّه (يجوز للمحكمة بجانب الحكم بالإدانة أو قبلها، أنْ تحكم بمصادرة الأموال والممتلكات إذا:

أ – كانت ضمن ممتلكات المتهم، أو في حيازته وقت وقوع الجريمة.

ب – إنّها قد استخدمت في تعزيز، أو كان لها إرتباط بنشاطات التنظيمات المجرمة، أو تعتقد المحكمة أنّها سوف تستخدم لهذا الغرض ما لم تصادر)[٣].

أما المشرع الفرنسي فبموجب قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم (١٠٦٢) لسنة ٢٠٠١، قد فرض تدابير الحجز تمهيدًا لفرض عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية على أموال الشخص الطبيعي أو القانوني، الذي يقوم بإرتكاب أعمال إرهابية من قبل المحكمة المختصة، وللمحكمة سلطة تقديرية في إلغائها، أو الإستمرار فيها تمهيدًا لمصادرة الأموال، سواء كانت

---

(١) المادة الثامن عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (م/٣١) لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة الثانية والعشرون من قانون مكافحة غسل الأموال السعودي.

(٣) المادة الرابعة من قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) الصادر عام ١٩٩٨ في المملكة المتحدة، وفي المضمون ذاته ما ورد بنص المادة (١٩) من قانون الإرهاب البريطاني لسنة ٢٠٠٠، ونص المادة (١٥) من قانون مقاومة جريمة تمويل الإرهاب والأمن البريطاني لسنة ٢٠٠١.

منقولة أم غير منقولة، وسواء أكانت مستقلة أم مشتركة مع ملكية أخرى، أو تنفيذ هذا الحجز بحسب قناعتها، وتحال هذه المتحصلات من العقوبات المالية (المصادرة والغرامة) إلى صندوق الطوارئ، من أجل استخدامها في تعويض ضحايا العمليات الإرهابية وأعمال العنف الأخرى كذلك جاء في المادة (٦/٤٢٢) من القانون نفسه على أنَّ الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدانين بأعمال الإرهاب، تفرض عليهم أيضًا عقوبة إضافية بمصادرة كل أو جزء من الممتلكات المملوكة أو الخاضعة لحقوق صاحبها بحسن نية[١].

ثالثًا: نشر الحكم

نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية ماسة بإعتبار الجاني، توقع بمناسبة إرتكابه جناية، أو جنحة وفق ما محدد في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ جاء فيها (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الإدعاء العام أنْ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، وبناءً على طلب المجني عليه، أنْ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة ...)[٢]، ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، ... وإذا إمتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر، أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا)، وجاء في القانون بأنْ تأمر المحكمة بنشر قرار الحكم في صحيفة، أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويقتصر النشر على قرار الحكم، إلاّ إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم.

---

(١) المادة (٤٢٢ / ٦، ٤٢٢ / ٧) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم (١٠٦٢) لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا بفضلٍ من الله وتوفيقه من بحث أحد المواضيع الحديثة في الدراسات القانونية الجنائية، ألا وهو (جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥– دراسة مقارنة) سنقوم بعرض أهم ما توصلنا إليه من الإستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولًا: الإستنتاجات: -

١ – يُعدُّ مفهوم الإرهاب من المفاهيم الجنائية المختلف عليها بين فقهاء القانون الجنائي، وذلك بسبب الإختلافات الشخصية والسياسية البعيدة عن الموضوعية، وإختلاف أسبابه ودوافعه وغاياته، التي كانت السبب في عدم التوصل إلى مفهوم محدد للإرهاب، وكذلك فإنّ المحيط الدولي والإقليمي والوطني كان له تأثير على أفكارهم وتصوراتهم وآراءهم، ممّا انعكس على ذلك.

٢ – إنَّ الإرهاب أمسى ظاهرة عالمية، لازمت البشرية منذ بدأ الخليقة حتى يومنا هذا، وأنّ الإرهاب لا دين له ولا وطن، وعَبرَ كل الحدود والحواجز ليهدد الاستقرار في كل بقعة من بقاع الأرض، تحركه أيدٍ آثمة تخطط وتدبر وتدفع العناصر التي اتخذت من الإرهاب دينًا لها، لتقتل وتسفك الدماء، ثم تحاول خداع الشعوب بالتمسح بالدين تارةً وحقوق الإنسان تارةً أخرى.

٣ – لم تتفق التشريعات على تعريف موحد لمصطلح الإرهاب، فبعض الدول نصت على تعريفه في قوانينها ودول أخرى لم تعرفه، وذلك بسبب الإختلاف الفكري والآيدلوجي حول ما يعد إرهابًا وما لا يعد منه ، ولعدم الإتفاق على تحديد الفعل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية ولإختلاف العوامل السياسية والاجتماعية والقانونية، وقد خلصنا إلى تعريف الإرهاب بأنّه (سلوك أو أعمال العنف غير المشروعة أو التهديد بها ، يثير الفزع والرعب ضد شخص أو مجموعة أشخاص أو دولة، أو تخريب الأموال العامة، أو الخاصة من أجل تحقيق غايات شخصية، أو فئوية غير مشروعة).

٤ – لا يمكن القول بوجود سبب واحد للإرهاب، ولكن مجموعة عوامل تتظافر، وتتساند كلها، قد تدفع الفرد، أو الجماعة إلى الانزلاق في هاوية الإرهاب، وهذه العوامل قد تكون شخصية بالفرد، أو خاصة بالمجموعة، أو حتى بالدول التي تمارس الإرهاب.

٥ – يُعدُّ مصطلح تمويل الإرهاب حديثًا نسبيًا في مجال الدراسات القانونية، وأنّ أغلب تعريفات تمويل الإرهاب تكاد تكون متطابقة مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩،

وتمويل الإرهاب بمفهومه العام هو توفير، أو جمع متعمد بأي وسيلة، بشكل مباشر، أو غير مباشر للأموال بقصد إستخدامها لأعمال إرهابية، وفي ضوء ذلك يمكننا تعريف تمويل الإرهاب بأنه (أي فعل يقوم به، أو يقدمه أي شخص وتحت أي مسمى، سواء أكان مالًا، أم معلومات، أم خدمات بطريقة مباشرة، أم غير مباشرة، وهو يعلم بأنّها ستستخدم في عمل ذي صلة بمشروع إرهابي فردي، أو جماعي، سواء وقع الفعل، أم لم يقع).

٦ – إتضح لنا في ضوء البحث أنّ جريمة تمويل الإرهاب تتميز بعدة خصائص، وأهمهما أنّها جريمة مستحدثة وشكلية، والجرائم المستحدثة هي ظواهر إجرامية تأتي بها تيارات انحرافيه نتيجة لتغير أنماط الحياة ووسائل العيش، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة في كل ما له صلة بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، أما الخصيصة الأخرى، فهي أنّها جريمة شكلية، وتعني الجريمة التي لا يلزم لتوافرها أنْ ينتج الجاني حدثًا ضارًا، أو عملًا إرهابيًا، أو جريمة إرهابية، فالجريمة الشكلية يتكون ركنها المادي من السلوك الإجرامي وحده، إذ لا نتيجة مادية ضارة لها.

٧ – تبيّن لنا عن طريق الدراسة أنّ هناك علاقة ما بين جريمة تمول الإرهاب، وأغلب الجرائم الجنائية الأخرى، ولكن هناك علاقة مميزة وواضحة ما بين جريمة تمويل الإرهاب، وكل من جريمتي غسل الأموال، والجريمة المنظمة، إلاّ أنّ جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مستقلة وخاصة بجريمة الإرهاب، على العكس من جريمة غسل الأموال فإنّها قد تكون مرتبطة بالإرهاب، أو لا ترتبط به.

٨ – لا حظنا عن طريق الدراسة أنّ هناك تنوع في مصادر تمويل الإرهاب، فهناك مصادر مشروعة، وأخرى غير مشروعة، والمصادر المشروعة مثل التمويل الذاتي، وتشمل النشاطات التجارية، والتبرعات المالية، والجمعيات الخيرية، والتمويل عن طريق الدول والحكومات الأجنبية، أما المصادر غير المشروعة فهي كثيرة ومختلفة، مثل غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، أو السلاح، أو الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وغير ذلك، وهناك مصادر أخرى لتمويل الإرهاب وهو الجريمة المنظمة وتهريب النفط والموارد الطبيعية وجرائم أخرى متعددة.

٩ – إتضح لنا عن طريق البحث أنّ المجتمع الدولي لم يهتم بظاهرة تمويل الإرهاب إلاّ بنهاية القرن العشرين، وعقب أحداث (١١) أيلول ٢٠٠١، وتسارعت الجهود الدولية لتجريم الإرهاب وتمويله والعقاب عليه، وذلك عن طريق الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وقرارات مجلس الأمن الدولي، وبالأخص القرار المرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، الخاص بتجريم وحظر تمويل العمليات الإرهابية والتخطيط له، فضلًا عن التوصيات التسع لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF)

الخاصة بتمويل الإرهاب، وقد تأثرت أغلب القوانين الوطنية ومنها القانون العراقي بالاتفاقيات والمواثيق الدولية وبتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي.

١٠ – تبين لنا من البحث أنّ مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) المعنية بمحاربة غسل وتمويل الإرهاب، أنشأت بقرار صادر عن الدورة الخامسة عشر لمؤتمر القمة للدول الصناعية الكبرى (G-٧)، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا والمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة البريطانية واليابان بالإضافة إلى ممثل اللجنة الأوربية، والمنعقدة في باريس عام ١٩٨٩، وتعد توصيات المجموعة دستور عمل، يتصف بالمرونة والعمومية ويحقق في ذات الوقت منهجية شاملة وعالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب على كافة الدول تطبيق وإتباع البنود التي وردت في التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب.

١١ – تبين لنا أنّ المشرع العراقي لم يُجرِّم جريمة تمويل الإرهاب في قانون العقوبات النافذ كجريمة مستقلة، بل عَدّها صورة من صور المساهمة التبعية في الجرائم الماسة بأمن الدول الداخلي، فيما لاحظنا أن الأمر رقم (٩٣) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، عَدَّ جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها، ثم عاد المشرع العراقي وأصدر قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وعَدَّ جريمة تمويل الإرهاب أحد صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية، وليس جريمة مستقلة، وشدّدَّ من عقوبة الممول وجعلها الإعدام كما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه.

١٢ – توصلنا من دراسة البحث أنّ المشرع العراقي مصمم على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وملتزم بالإنضمام إلى المجتمع الدولي في مكافحتها، فقد أصدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي عَدَّ فيه جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها، حسب ما جاء في الفقرة العاشرة من المادة الأولى التي عرَّفت تمويل الإرهاب، كذلك حدَدَّ في المادة (٣٧) منه عقوبة السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب.

١٣ – تُعد جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يتم فيها التعاون الدولي، عن طريق الإنابة القضائية والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفًا فيها، فضلًا عن ذلك لا يمكن سريان الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على جريمة تمويل الإرهاب في أي دولة إلا عند توفر العنصر الأجنبي فيها.

١٤ – جريمة تمويل الإرهاب تبعًا للنتيجة الجرمية هي من الجرائم الشكلية، ذات الخطر وليس من جرائم الضرر المادي، أي التي لا يتطلب تحقق نتيجة معينة منها، وتقوم بكافة أركانها ويحل عقاب المتهم فيها بمجرد إرتكاب السلوك؛ لأن المعاقب عليه في هذه الجرائم هو الحالة الخطرة التي يبررها السلوك الإجرامي، دون النظر إلى النتيجة التي قد تتحقق من جراء هذا السلوك.

١٥ – تبين لنا من البحث أنّ أغلب التشريعات الدولية أو الوطنية، لم تضع قوانين لمعالجة إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب بطريق سلبي، كذلك لا يتحقق الشروع فيها، لأنّ من خصائصها أنّها جريمة شكلية ذات خطر، أي الخطر المنذر بأمر غير مشروع، ولو لم يكن هذا الأمر ضررًا، فالشروع في الجريمة هو جريمة خطر، وهذا ما بينته الفقرة عاشرًا من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

١٦ – إتضح لنا من الدراسة بأنَّ بعض القوانين الجزائية المقارنة واجهت الإرهاب وتمويله بصورة مباشرة، من جهة الأحكام الموضوعية كما في مصر وفرنسا، أما في العراق وسوريا فلم تتم مواجهته مباشرةً، بينما في المملكة المتحدة البريطانية لم تتم مواجهة تمويل الإرهاب في القوانين الجزائية، فيما إتفقت أغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي على مواجهة تمويل الإرهاب في قوانين جزائية خاصة.

١٧ – وسَعَّت التشريعات الأجنبية المقارنة وكذلك مصر والسعودية من مجال التجريم في تمويل الإرهاب، وجرّموا أفعالًا كثيرة عدّوها تمويلًا إرهابيًا، سواء كان مرتكبوها فاعلين أم شركاء، فمثلًا وسَّعَ المشرع السعودي من نشاط التجريم المحقق للسلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، إذ شمل صور، أو أفعال تتحقق بها جريمة تمويل الإرهاب، لم ينص المشرع العراقي على تجريمها، وجعل المشرع السعودي القانون عرضة للتحديث المستمر، فيما لو عُقدت إتفاقيات دولية جديدة لقمع تمويل الإرهاب لم ينص عليها التشريع السعودي، فضلًا عن أنّ المشرع العراقي لم يورد كثير من أفعال تمويل الإرهاب ولم يجرمها بموجب القانون.

١٧ – لم يواجه المشرع العراقي المصادر الخارجية لتمويل الإرهاب في أي من التشريعات العراقية، في حين يتفق المشرع العراقي مع المشرع المصري والسوري والسعودي والفرنسي، على أنّ محل جريمة تمويل الإرهاب هو المال، وكذلك يتفق في إيراد صورة جمع الأموال كصورة من صور النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة.

١٨ – عَدَّ المشرع الفرنسي تقديم النصح والإرشاد والتخطيط والمؤازرة والإسناد وتزويد الإرهابيين بالمعلومات والبيانات، سلوكًا مكوّنًا للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، وهذا لم ينص عليه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، وكذلك بعض التشريعات الأخرى محل المقارنة.

١٩ – إتضح لنا أنّ المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، لم يفرق بين أنْ يكون التمويل لفرد إرهابي، أو لتنظيم إرهابي، وساوى بينهم في العقوبة، كذلك لم يميز بين أنْ يكون التمويل لنشاطات إرهابية داخل العراق، أو خارجه، فضلًا

عن أنّه أخذ بالجانب الوقائي وغلّبه على الجانب العلاجي، عند تحديد العقوبات التي واجه بها جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠ – جعل المشرع العراقي جريمة تمويل الإرهاب من نوع جرائم الجنايات، وعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد، حسب نص المادة (٣٧) من القانون (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب).

٢١ – تبين لنا أنّ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، تضمن كثير من الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب ، منها ما جاء في المادة (٥) منه بأن يؤسس في البنك المركزي العراقي مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، من مهامه إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول، لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونشرها في الجريدة الرسمية، كما ورد في المادة (١٥) منه بأنْ تشكل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين)، لتتولى إعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم من قبل لجنة العقوبات في مجلس الأمن الدولي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد أموالهم، كما جاء في المادة (٢٣) منه بأنّه لقاضي التحقيق وللمحكمة، بناءً على طلب الإدعاء العام، أو المحافظ، أو المكتب وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

٢٢ – إتضح لنا من البحث أنّ الاشتباه في دعم الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا ومصر وفرنسا عن طريق المؤسسات المالية كالبنك المركزي، جريمة عند وجود أدلة إثبات واضحة، في حين يُعد مجرد الإشتباه في بريطانيا جريمة دون الإستناد إلى أدلة إثبات، سواء كان داخل المؤسسات المالية أم خارجها، فضلًا عن أن التشريعات في السعودية وفرنسا وبريطانيا منحت السلطات الأمنية صلاحيات واسعة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، دون اللجوء إلى مراحل التحقيق في المحاكم المختصة، بينما في العراق ومصر عمل المشرع إلى إلزام المحاكم المختصة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب بمراحل التحقيق الاعتيادية.

ثانيًا: المقترحات: -

١ – نقترح على المشرع العراقي التوفيق في النصوص الخاصة بتعريف الإرهاب وتحديد أفعاله ومسمياته، في قانوني مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،على أن يكون التعريف في قانون مكافحة الإرهاب، فضلًا عن مواجهة تمويل الإرهاب ماديًا ومعنويًا.

٢ – ندعو مشرعنا الوطني إلى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، بإضافة فقرة تحدد السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب، مع الأخذ بنظر الإعتبار ما جاء

في الفقرة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لسنة ٢٠١٤، أي تضمينه صور السلوك التي وردت في النظام، كوّن تم فيه مراعاة أغلب المتغيرات التي تطرأ على مستوى المعالجة التشريعية لتمويل الإرهاب.

٣ – نقترح على المشر ع العراقي أن يورد عقوبة مالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية لمعاقبة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، وكذلك تشديد العقوبة عندما يكون المُمَوّل هو جماعة إرهابية.

٤ – دعونا مشرعنا العراقي إلى منح الجهات الأمنية المسؤولة عن متابعة تمويل الإرهاب والمحققين المختصين صلاحيات إستثنائية، والسماح لهم بالإطلاع على الحسابات المصرفية السرية وشركات الحوالات والصيرفة والتحقق من هوياتهم، ولاسيما الذين يتعاملون بحجم من الأموال الطائلة، والتأكد من الوجود القانوني لتلك الأموال، فضلًا عن إلزام المؤسسات المالية بالإخبار عن أية عملية تحويل أو إيداع مشبوهة، وكذلك متابعة الحوالات الصغيرة القيمة المتكررة للأشخاص نفسهم، لأنّ أغلب العمليات الإرهابية لا تحتاج إلى مبالغ كبيرة لتنفيذها، مما يجعل الإرهابيين بأنْ يرسلو المبالغ على شكل دفعات.

٥ – نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، على تشكيل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتجميد أموال الإرهابيين وحددت مهامها المادة (١٦)، إلا أنّ اللجنة لم تحدد مدة زمنية لمراجعة القوائم الخاصة بتجميد أموال الإرهابيين، على غرار ما أورده المشرع البريطاني والأمريكي، الذي حدد موعد معين من كل سنة لمراجعة القوائم والنظر في الطعون المقدمة، لذا ينبغي على المشرع إضافة فقرة لتحديد موعد معين في كل سنة لمراجعة تصنيف تلك القوائم والنظر فيها.

٦ – دعونا المشرع العراقي لتعديل نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع عبارة (عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال، أو عملات أو أدوات . . .) وجعل العبارة (كل شخص يجب أن يصرح عند دخوله جمهورية العراق، أو مغادرتها عما يحمله من الأموال، أو العملات، أو أدوات . . . على أن يكون التصريح عن طريق إستمارة يملأها . . .)، فضلًا عن تعديل بعض نصوص قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، ليتلاءم مع نصوص القانون.

٧ – نقترح على مشرعنا أنْ يعدل نص المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويضيف إلى إختصاص محكمة الجنايات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى والمختصة في قضايا غسل الأموال، أنْ تكون جريمة تمويل الإرهاب من إختصاص هذه المحكمة أيضًا، وعَدَّ جريمة تمويل عن طريق غسل الأموال من الإختصاص النوعي للمحكمة.

٨ – نقترح على المشرع العراقي أنْ يُجرِّم أفعال التشجيع على ارتكاب الجريمة الإرهابية، سواء أكان بالفعل، أم بالقول، أم بالكتابة، كجريمة مستقلة والعقاب عليها منفصلة، دون الأخذ بوقوع الجريمة الإرهابية من عدم وقوعها، وذلك للحد من تفشي الجريمة وتضييق نطاق ارتكابها ومن ثم مكافحتها، فضلًا عن أنْ يجعل عقوبة جريمة تمويل الإرهاب مساوية لعقوبة جريمة الإرهاب، كوّن الجريمة الإرهابية لا يمكن أنْ تقع بدون التمويل، لذلك فإنّ خطورة الممول لا تقل عن خطورة منفذ الجريمة الإرهابية.

٩ – للحد من إفلات المجرمين الإرهابيين من العقاب، نقترح عدم التوسع في مفهوم الجريمة السياسية، التي يمتنع فيها تسليم المجرمين ويجب استبعاد الأعمال الإرهابية التي عدتها بعض المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو بعض القوانين الوطنية بأنّها ذات طابع سياسي، حتى لا يتمكن الإرهابيين من الإفلات من العقاب.

١٠ – تشديد الرقابة على منافذ حدود الدولة الجوية والبرية والبحرية، لأنّها تعد المعبر الرئيس للإرهابيين والأشخاص الذين يشتبه بتورطهم بالأعمال الإرهابية، ولتهريب الأسلحة والإتجار غير المشروع بالمخدرات والآثار والنفائس، التي قد يستفيد منها الإرهابيين وفرض وتفعيل العقوبات اللازمة على الأشخاص المتعاونين مع الإرهابيين، سواء أكانوا من المكلفين بحماية تلك الحدود، أم الأشخاص العاملين معهم.

١١ – يجب أن يكون هناك دور للمؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية لتوضيح آثار الإرهاب وسلبياته، بعيدًا عن الإستفزاز الديني، أو المذهبي، أو الطائفي والتأكيد على احترام الرأي الآخر، كذلك فإنّ الخطاب الديني له دور أساس وهام لتأثيره في النفوس والوجدان، لذا نقترح أنْ يكون هناك تشريع يمنع تأجيج المذهبية والطائفية، أو إثارة الفتن والأحقاد بين أفراد المجتمع.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أنْ أكون قد وفقت في هذه الرسالة وبذلت ما بوسعي، فإن كنت كذلك فذلك من فضل الله سبحانه وتعالى فله الحمد، وإنْ كنت لم أعطِ الموضوع حقه، فأملي في صفح أهل العلم والحلم وتوجيهاتهم السديدة لإكمال النقص أو القصور . . .

{. . . رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخْطَأْنَا . . .}

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة / الآية ٢٨٦)

المصادر

القرآن الكريم

أولًا: المصادر العربية:

أ. معاجم اللغة العربية: -

١ . الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٢ . ابن محمد حسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٧.

٣ . أبو إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق: د. أحمد مختار، ج٣، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٥ . أبو الحسين مسلم الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، السند الصحيح (صحيح مسلم)، ج ٣، رقم الحديث ١٨٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧.

٦ . المنجد في اللغة والعلوم، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.

٧ . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٨ . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الأمواج للطباعة، بيروت، ١٩٩٠.

٩ . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (د. ط)، دار الرسالة للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١٠ . محمد عبد الجبار السماوي اليمني، الموسوعة العربية في الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية، المجلد الثاني، دار الآداب، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٨٩.

١١ . محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، مادة (مَوَّلَ)، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، ٢٠١١.

ب. الكتب القانونية: -

١. د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٢. د. ابراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٣. د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٦.

٤. د. أحمد جلال عـــز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.

٥. أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦. أحمد سفر، غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦.

٧. د. أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٨. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٩. د. أحمد فتحي سرور، المواجهة الجنائية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، مصر، ٢٠٠٨.

١٠. د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٢٠٧.

١١. د. أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، القاهرة، دون ذكر اسم الناشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢.د. أحمد محمد فهمي سعيد، مدخل في التمويل والاستثمار، دار الدكتور للعلوم والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤.

١٣. د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب المعاصر على المستويين الدولي والمحلي – دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٤. د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، ٢٠١٠.

١٥. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠.

١٦. د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية – دراسة نقدية للقانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧. د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٨. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٩. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٠. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢١. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

٢٢. د. جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٣. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٢٤. د. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢٥.د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً وفقهاً في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٢٦.د. حسن محمد ثاني، سايكولوجية الإرهاب، مكتبة عالم الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٧. د. حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٨. د. حسين عبد علي عبيس، تكييف الجرائم في القانون اليمني المقارن، مطبوعات جامعة عدن، عدن، ١٩٩٢.

٢٩. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٣٠. د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣.

٣١. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٣٣. دذوار أحمد ثيرا ميس، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب - دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣٤. د. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٣٥. د. راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٦. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٣٧. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٣٨. د. زياد سليم رمضان، أساسيات التحليل المالي، الطبعة الأولى، دار صنعاء، عمان، بدون سنة نشر.

٣٩. د. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٤٠. د. سامح ذكري، القواعد الموضوعية والاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٤١. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجزء الأول - الجريمة، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٤٢. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤٣. د. سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤٤. د. سرمد كوكب الجميل، التمويل الدولي (مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤٥. د. سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٤٦. د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
٤٧. سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، في ضوء الوسائل الأمنية والاستخبارية، الطبعة الأولى، مجمع دار الإسلام الثقافي، بغداد، ٢٠١٧.
٤٨. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٤٩. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٥٠. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥١. د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠.
٥٢. د. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
٥٣.د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٥٤. د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦.
٥٥. د. ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته، الطبعة الأولى، موزعون ناشرون، العراق، كربلاء، ٢٠١٥.
٥٦. د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٥٧. د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥٨. د. عادل محمد السيوسي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٠.
٥٩. د. عادل محمد السيوسي، جريمة غسل الأموال – تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦٠. د. عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٦١. د. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦٢. د. عبد الحكيم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٦٣. د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٦٤.د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٦٥. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب – دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٦٦. د. عبد الرحيم صدقي، دور الفلسفة والسياسة في تطوير القانون الجنائي، بدون ذكر دار نشر، القاهرة، ٢٠١٤.
٦٧. د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الإرهاب في القانون المصري والمقارن، (دراسة موضوعية مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٦٨. د. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، بغداد، ٢٠٠٤.
٦٩. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧٠. د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

٧١. د. عبد القادر شهيب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٧٢. د. عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧٣. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٨.

٧٤. د. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي – دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٧٥. د. عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

٧٦. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٧.

٧٧. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧٨. د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٧٩. د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨٠. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٨١. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٨٢. د. علي يوسف الشكري، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨٣. د. فايز بن عبد الله الشهري، استعمال الإنترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.

٨٤. د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، بدون ذكر سنة طبع.
٨٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.
٨٦. د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
٨٧. د. مأمون أحمد سلامة، المحرض الصوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٨٨. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٨٩. د. مايح شبيب الشمري، د. حسن كريم حمزة، التمويل الدولي – أسس نظرية وأساليب تحليلية، الطبعة الأولى، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ٢٠١٥.
٩٠. د. محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٩١. د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٩٢. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٩٣. د. محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٩٤. د. محمد حسن عمر البرواري، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك – دراسة قانونية مقارنة، كردستان، ٢٠٠٩.
٩٥. د. محمد حسين محمد جاسم العنزي، جرائم الإرهاب – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٩٦. د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٩٧. د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٩٨. د. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩٩. د. محمد شعلان، إرهابيون ولكن، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣.
١٠٠.د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٠١.د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
١٠٢.د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٠٣.د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥.
١٠٤.د. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
١٠٥.د. محمد محيي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٦٤.
١٠٦.د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب والقانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٠٧.د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال – الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٠٨.د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.
١٠٩.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١١٠.د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع.
١١١.د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١١٢.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١١٣.د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١١٤.د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١٥.د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠١٧.
١١٦.د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي) الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١١٧.د. ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١١٨.د. ناجي محمد سليم،الجرائم المستحدثة – تحليل سوسيولوجي، بدون مكان طبع، ٢٠١٥.
١١٩.د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٢٠.د. وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.
١٢١.د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢٢.د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
١٢٣.د. يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ج. الرسائل والأطاريح الجامعية: -

١. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٢. حسين محمد بن سلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.
٣. شذى عبودي عباس البازي، آليات مكافحة الإرهاب وأثره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.
٤. علاء حسين علي، الإرهاب وتوظيف النص الديني وموقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ منه، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦.

٥. عمار غالي عبد الكاظم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠٠٤.
٦. عواد بن مخلف بن رفادة العنزي، إجراءات في التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.
٧. فاضل شايع علي، جريمة الإرهاب الممولة عن طريق غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٨. فاطمة فاضل حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥.
٩. محمد حسن محمد، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢.
١٠. نايف سعد الغامدي، المحكمة الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٤.
١١. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
١٢. هيثم عبد السلام، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

د. البحوث والدوريات: -

١. د. عادل عامر، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة منتدى دار العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥.
٢. عبد العزيز بن علي الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة - دراسة فقهية تأصيلية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٣. د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية،جامعة القاهرة،كلية القانون، العدد ٨٥، الشهر السابع، ١٩٨٦.
٤. د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧.
٥. د. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٦، السنة ٢٠١٦.

٦. د. لمى عامر محمود، محمد حسن فليح، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

٧. د. مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات غسل الأموال – دراسة مقارنة، المنشور في:

Route Educational & Social Science Journal، العدد ٥ (١٣)، ٢٠١٨.

٨. د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

٩. د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

١٠. الدليل الإسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة ،٢٠٠٥، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات الشرق الأوسط (ميريك)، مصر.

هـ. الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية: -

١ . إتفاقية جنيف الخاصة بمنع الإرهاب لسنة ١٩٣٧.

٢ . إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لسنة ١٩٦٣.

٣ . إتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠.

٤ . إتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١.

٥ . إتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣.

٦ . الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧.

٧ . الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي إعتمدتها الجمعية العامة سنة ١٩٧٧.

٨ . الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩.

٩ . إتفاقية الحماية المادية النووية الموقعة في فيينا سنة ١٩٨٠.

١٠ . إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣، وما يتعلق بها بالقرصنة البحرية.

١١ . إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة ١٩٨٨.

١٢ . بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات سنة ١٩٨٨.

١٣ . البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري سنة ١٩٨٨.

١٤ . الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

١٥ . الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

١٦ . معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٧ . الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٠٧.

١٨ . مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، مذكرات إرشادية، التوصيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، (١ – ٩).

١٩ . تقرير الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن الدولي:
S / ٢٠٠١ / ١٢٢٠.

و. قرارات مجلس الأمن الدولي: -

١ . القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩

٢ . القرار (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠

٣ . القرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١

٤ . القرار (١٣٩٠) لعام ٢٠٠٢

٥ . القرار (١٩٨٩) لعام ٢٠١١

٦ . القرار (٢٠٨٣) لعام ٢٠١٢

٧ . القرار (٢١٣٣) لعام ٢٠١٤

٨ . القرار (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤

٩ . القرار (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤

١٠ . القرار (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥

١١ . القرار (٢٢٥٣) لعام ٢٠١٥

ز. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

ح. القوانين: -

١ . القوانين العراقية:

أ. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ج. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

د. قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

هـ. قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

و. قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

ز. أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣، بشأن المنظمات غير الحكومية.

ح. أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، الخاص بالمحكمة الجنائية المركزية العراقية.

ط. قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

ي. قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

ك. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ل. قانون مكافحة تهريب المنتوجات النفطية ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

م. قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

ن. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

س. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ الذي إنضم العراق به إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

ع. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ف. قانون الإستثمار العراقي المعدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

ص. نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

ق. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

ر. قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

ش. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢ – القوانين السورية:

أ. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧.

ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١.

ج. المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥.

د. المرسوم التشريعي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ. قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

٣– القوانين المصرية:

أ. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

ب. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

ج. قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢.

د. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

هـ. القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ في المضاف للقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠، في شأن سرية الحسابات بالبنوك المصرية.

و. قانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٨٠).

ز. قانون مكافحة الإرهاب المصري الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

٤ – القوانين السعودية:

أ. نظام الإجراءات الجزائية السعودي المرقم (م/٣٩) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

ب. نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (م / ٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

ج. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (م/٣١) لسنة ٢٠١٢.

د. نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي المرقم (م/ ١٦) لسنة ٢٠١٤.

هـ. الأمر الملكي المرقم (أ / ٤٤) لسنة ٢٠١٤.

٥ – قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦ – قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧ – القوانين البريطانية:

أ. قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ١٩٨٩.

ب. قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) الصادر عام ١٩٩٨ في المملكة المتحدة البريطانية.

ج. قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة ٢٠٠٠.

د. قانون مقاومة جريمة تمويل الإرهاب والأمن البريطاني لسنة ٢٠٠١.

٨ – القوانين الفرنسية:

أ. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤.

ب. القانون رقم (٦٤٧ / ٩٦) لعام ١٩٩٦ لتعزيز مكافحة الإرهاب وإنتهاكات الأشخاص المعدل لقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤.

ج. قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم (١٠٦٢) لسنة ٢٠١٢.

د. قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها وتحسين الكفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٦.

هـ. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام١٩٥٨ المعدل.

٩ – قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة ٢٠٠١، المعروف بقانون باتريوت (Patriot Act).

ط. مواقع الإنترنيت: -

١ . المؤتمر الذي نظمه معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي ببرلين في الفترة من ٢٤-٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٣ بعنوان (الإرهاب كتحدي للقانون الوطني والدولي) والمنشور على موقع المعهد بشبكة الإنترنيت :

http://edocmpil.de/conference - on - terrorism/index.cfm.

٢ . شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، تعريف القوانين الوطنية للإرهاب، نقلاً عن موقع منظمة هابيليان: www.habilian.ir/ar/legal

٣ . التشريع البريطاني (Terrorism act ٢٠٠٠) على الموقع الإلكتروني :

Http; / www .hmso. Gov.uk/act ٢٠٠٠/٠٠١١– b.htm.

٤ . المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، المنشور على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنيت)على الموقع الإلكتروني سيريا نيوز.

www.syrianews./readnews.ph

٥ . د. محمد علي قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني، ص٤، على الموقع الإلكتروني:

WWW.Policemec.gov.bh

٦ . حميد بن النفعي، الإرهاب كأحد الجرائم المعاصرة والمستجدة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٦/٨/ ٢٠١٤ : http://www.abhatoo.net.ma

٧ . علي عبد الله حماد، تصنيف الجرائم عل أساس الركن المادي للجريمة، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠ على الموقع الإلكتروني: http;//www.lawgo.net

٨ . وكالة الأنباء العراقية، حقوق الإنسان النيابية تطالب بإصدار قرار دولي لمنع داعش من الإتجار بالبشر، تاريخ النشر ٢٠١٥/١٢/٢٧، متاح على الموقع الإلكتروني :

http://www.irqnewsagency.com.

٩ . لمزيد من المعلومات عن مجموعة العمل المالي الدولي ينظر الموقع الإلكتروني:

http;//www..FATF-gati.org/about FATF en.htm

وكذلك الموقع الإلكتروني : http://www..oecd.org/fatf/

١٠ . مذكرات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، مذكرات إرشادية، ينظر الموقع الإلكتروني : http://www.fatf-gafi.org

١١. لمزيد من المعلومات ينظر الموقع الإلكتروني : http://www.un.org/sc/ete

١٢ . ينظر: الموقع الإلكتروني : http://www.fatf.gafi.org/pdf/sr٨٠en.pdf

١٣ . ينظر: الموقع الإلكتروني : http://www.١.oecd.org/fatf/pdf/saqtf ٠٣-en.doc

١٤ . مجموعة العمل المالي الدولي (fatf)، المذكرات الإرشادية، ينظر الموقع الإلكتروني:
http://www.١.oecd.org/fatf/pdf/TF-SAGUIDF٢٠٠٢٠٣٢٧-en.pfd

١٥ . الفصل الخامس من قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها، وتحسين الكفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٦.
متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.legifrance.gouv.fr

١٦ . د. إبراهيم محمد اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور بتاريخ ٩/٥/ ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني : http ://www.oplicemc.go

١٧ . التشريع البريطاني على الموقع الإلكتروني:
١٧http:/www.hmso.gov.UK /act ٢٠٠٠/٠٠٠١١-b.htm.

١٨ . قانون باتريوت الأمريكي (patriot act)، الصادر عام ٢٠٠١، منشور على الموقع الإلكتروني: www.epic.org /privacy /terrorism /hr. ٣١٦٢.htm.

ثانيًا: - المصادر الأجنبية: -

١. Oxford word power learner's dictionary of current English, Oxford University press, second edition, ٢٠٠٦.

٢. Saldana Ouitiliano: La DE fence sociato univireslle, Reuvue international de sociologie, Paris, ١٩٥٢. Second edition, ٢٠٠٦.

Abstract

Terrorism is a global phenomenon whose dagers and damages have pervaded the whole world, and this phenomenon uses violence at its most extreme and recruits very extremist elements. Terrorists no longer have a belief, religion or home, nor political thought or ideological belief, but they have embraced a terrorist ideology based on the commission of the most heinous crimes against humanity. every terrorist operation always needs funding and support with money, weapons, promotion, media and other matters of logistical support, and without funding, terrorism does not find the means to implement its plans, and there are many jurisprudential and legal attempts. to put a specific and clear definition of this phenomenon, but to no avail knowing that terrorism is subject to international, regional and national criminalization.

Terrorist organizations derive their power from their sources of financing. Whenever the sources of funding are diversified, the danger of these terrorist groups and the criminal acts that they commit will increase. These organization have exploited conditions of freedom, economic openness and the free flow of goods, money and services to achive their goals, and criminal organization have emerged transnational border and multinational, and has been reflected its growth on the relationships and interdependencies between terrorist crime and financing crime, and other forms of crimes, including money laundering and organized crime.

Terrorist organizations have deliberately diversified their sources of financing, relying on legitimate sources through the economic and commercial projects they undertake, as well as the funds they obtain from charitable, social or cultural organizations and associations, or that claim so or by working in other than Legitimate such as money laundering, drug and

weapons trafficking, kidnappings, trafficking in human beings, or human organs, and so activities on.

Money laundering and terroist financing operations are among the most dangerous financial crims with negative repercussions on the economy and society, being the common denominator of all acts and patterns of crimes and illegal activties. Therefore, today the issue of combating laundering and terroist financing is receiving great arrention from various bodies of the internantional community, especielly the United Nations, the internantional Monetery Fund, Interpol and other organizations, and it was natural that international, regional and national efforts were direted towards combating the financing of terroism, by concluding agreements to reduce this phenomenon and issuing legislations thah criminalizes and punishes terriost financing activities.

The crime of financing terrorism is a transnational crime, and therefore its combat is not represented in what one country may adopt in terms of legislation, and then the competencies of different countries overlap in combating it - each according to their own legislation - and therefore all countries should seek cooperation with each other so that It has to fight this crime, so efforts to combat the crime of terrorist financing have to be cross-border as well.

Iraq comes at the forefront of countries that have suffered from terrorism and violent crimes, specifically in the last three decades of the last century, in an attempt to strike stability in it, so it was necessary for the Iraqi legislator to confront terrorism in general, and terrorist financing activities in particular, reduce its danger and punish the perpetrators. So, the Iraqi legislator addressed the financing of terrorism by issuing the Anti-Money Laundering Law No. (٩٣) of ٢٠٠٤, as well as the Anti-Terrorism Law No. (١٣) of ٢٠٠٥, and finally the legislator

issued a special law to ombat money laundering and terrorist financing No. (٣٩) of ٢٠١٥. He shed light on this crime and the legislator considered the crime of terrorism as a stand-alone crime and has its own laws and penalties, and it is among the crimes of danger, whether or not the crime occurred, and a penalty of life imprisonment for anyone who commits this crime.

The last law included important amendments and multiple legal texts regarding the crime of terrorist financing, which we will review successively, and since the study is comparative, we chose a number of Arab and foreign countries that have suffered from terrorism and its financing, and these Countries have enacted special laws to combat terrorism and its financing, whether in special laws or in Penal laws and criminal procedures for these countries.

In order to be familiar with the topic of the thesis, we divided it into three chapters, preceded by an introductory research in which we studied the concept of terrorism in terms of its definition in language and convention, and we clarified the definition of terrorism in international treaties, charters and national legislation.

In the first chapter we discussed what is the terrorism financing crime , its definition and the sources of its financing , and we also clarified the legal basis for confronting it. As for the second chapter, we devoted it to the objective provisions in the crime of terrorist financing and its elements, and then we reviewed the forms of criminal participation in the crime of terrorist financing. In the third chapter we discussed procedural provisions in the crime of financing terrorism and the criminal penalty for the crime, and then we concluded the research with a number of findings and proposals that have significance in the research topic.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

Karbala University

Faculty of Law

The crime of financing terrorism in the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Act No. (٣٩) of (٢٠١٥) Comparative Study

A Thesis submitted by the student

Munther Abdul Zahra Aziz Zanki Al-Assadi

To the Council of the College of Law - Kerbala University, which is part of the requirements of obtaining a master's degree in public law

Supervised by

Dr. Ali Hamza Asal Al-Khafaji

Professor in Criminal law

A.D ٢٠٢٠ H.A ١٤٤٢